

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام **لابن دقيق العيد**

عمدة الأحكام كتاب جمع فيه مصنفه عبد الغني المقدسي كما كبيرا من أحاديث الأحكام ورتبها على حسب أبواب الفقه . وإحكام الأحكام لابن دقيق هو شرح لهذه الأحاديث حيث شرح ألفاظها وبين معانيها واستخرج الأحكام الفقهية والمسائل منها وبين آراء الفقهاء فيها وهذا الشرح هو لابن دقيق العيد لكن أملاه على تلميذه الشيخ عماد الدين القاضي وعلى الكتاب شروحات وتعليقات فقهية هامة جدا ومساعدة في فهم الكتاب بشكل أكبر

كتاب الطهارة

1 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } وَفِي رِوَايَةٍ : { بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا تَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ } .

أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نُفَيْلٍ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحٍ يَكْسِرُ الرِّاءَ الْمُهْمَلَةَ بَعْدَهَا يَاءٌ آخِرُ الْخُرُوفِ وَبَعْدَهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ بْنِ رَزَّاحٍ يَفْتَحُ الرِّاءَ الْمُهْمَلَةَ بَعْدَهَا رَاي مُعْجَمَةٌ وَحَاءٌ مُهْمَلَةٌ ابْنُ عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ الْقَرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ يَجْتَمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ قَدِيمًا ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا ، وَوَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَقُتِلَ سَنَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ الْهَجْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِأَرْبَعِ مِصْنِينَ ، وَقِيلَ لِثَلَاثٍ ثُمَّ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَدَأَ بِهِ لِتَعْلُقِهِ بِالطَّهَارَةِ ، وَامْتَثَلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ : إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَدَأَ بِهِ فِي كُلِّ تَصْنِيفٍ وَوَقَعَ مُوَافِقًا لِمَا قَالَهُ . الثَّانِي : كَلِمَةُ **إِنَّمَا لِلْخَضِرِ** ، عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَمَ الْخَضِرَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسَبَةِ } وَغُورِضَ بَدَلِيلٍ آخَرَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ رَبَا الْفَضْلِ ، وَلَمْ يُعَارِضْ فِي فَهْمِهِ

لِلْحَضَرِ وَفِي ذَلِكَ اتِّفَاقٌ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَضَرِ . وَمَعْنَى الْحَضَرِ فِيهَا : إِبْثَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ ، وَيُفِيهِ عَمَّا عَدَاهُ . **وَهَلْ نَفِيَهُ عَمَّا عَدَاهُ :** **بِمُقْتَضَى مَوْضُوعِ اللَّفْظِ ، أَوْ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ ؟** فِيهِ بَحْثٌ . الثَّالِثُ : إِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا لِلْحَضَرِ : فَتَارَةً تَقْتَضِي الْحَضَرَ الْمُطْلَقَ ، وَتَارَةً تَقْتَضِي حَضَرًا مَخْصُوصًا . وَيُفْهَمُ ذَلِكَ بِالْقَرَأَيْنِ وَالسِّيَاقِ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى { : إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ } وَظَاهِرُ ذَلِكَ : الْحَضَرُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّذَارَةِ . وَالرَّسُولُ لَا يَنْحَصِرُ فِي النَّذَارَةِ ، بَلْ لَهُ أَوْصَافٌ جَمِيلَةٌ كَثِيرَةٌ ، كَالْبِشَارَةِ وَغَيْرِهَا . وَلَكِنَّ مَفْهُومَ الْكَلَامِ يَقْتَضِي حَضَرَهُ فِي النَّذَارَةِ لِمَنْ يُؤْمِنُ ، وَتَفِي كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى أَنْزَالِ مَا شَاءَ الْكُفَّارُ مِنَ الْآيَاتِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ } مَعْنَاهُ : حَضَرُهُ فِي الْبَشَرِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى بَوَاطِنِ الْخُصُومِ ، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ . فَإِنَّ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَافًا أُخَرَ كَثِيرَةً . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { : إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ } يَقْتَضِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْحَضَرَ بِاعْتِبَارِ مَنْ أَثَرَهَا . وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ : فَقَدْ تَكُونُ سَبِيلًا إِلَى الْخَيْرَاتِ ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ لِأَكْثَرِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَقْلِ . قَادًا وَرَدَّتْ لِفُظِّهِ " إِنَّمَا " فَاعْتَبَرَهَا ، فَإِنَّ دَلَّ السِّيَاقُ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَضَرِ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ : فَقُلْ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ : فَاحْمِلِ الْحَضَرَ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَمِنْ هَذَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرَّابِعُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ وَالْقُلُوبِ ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ عَمَلٌ ، وَلَكِنَّ الْأَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ : تَخْصِيصُ الْعَمَلِ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ فَعَلًا لِلْقُلُوبِ أَيْضًا . وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ خَصَّصَ الْأَعْمَالَ بِمَا لَا يَكُونُ قَوْلًا . وَأَخْرَجَ الْأَقْوَالَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي هَذَا عِنْدِي بُعْدٌ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَفْظُ " الْعَمَلِ " يَعُمُّ جَمِيعَ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ . نَعَمْ لَوْ كَانَ خُصَّصَ بِذَلِكَ لَفْظُ " الْفِعْلِ " لَكَانَ أَقْرَبَ . فَإِنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهُمَا مُتَقَابِلَيْنِ ، فَقَالُوا : الْأَفْعَالُ ، وَالْأَقْوَالُ . وَلَا تَرَدَّدَ عِنْدِي فِي أَنَّ الْحَدِيثَ يَتَنَاقَلُ الْأَقْوَالَ أَيْضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الخَامِسُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَذْفِ مُصَافٍ . فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَفْذِيرِهِ . فَالَّذِينَ اسْتَشْرَطُوا النِّيَّةَ ، قَدَّرُوا : " صَحَّةُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ " أَوْ مَا يُقَارِبُهُ . وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوهَا : قَدَّرُوهُ " كَمَالُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ " أَوْ مَا يُقَارِبُهُ . وَقَدْ رُجِّحَ

الْأَوَّلُ بِأَنَّ الصَّحَّةَ أَكْثَرُ لُزُومًا لِلْحَقِيقَةِ مِنَ الْكَمَالِ ، فَالْحَمْلُ عَلَيْهَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ الزَّمُّ لِلشَّيْءِ : كَانَ أَقْرَبَ إِلَى خُطُورِهِ بِالْبَالِ عِنْدَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ . فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى . وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَدَّرُ وَتُهُ " إِنَّمَا اِغْتِبَارُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ " وَقَدْ قَرَّبَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِنِظَائِرٍ مِنَ الْمُثَلِّ ، كَقَوْلِهِمْ : إِنَّمَا الْمُلْكُ بِالرِّجَالِ ؛ أَيِ قَوَائِمُهُ وَوُجُودُهُ . وَإِنَّمَا الرَّجَالُ بِالْمَالِ . وَإِنَّمَا الْمَالُ بِالرَّعِيَّةِ . وَإِنَّمَا الرَّعِيَّةُ بِالْعَدْلِ . كُلُّ ذَلِكَ يُرَادُّ بِهِ : أَنَّ قَوَامَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِهِذِهِ الْأُمُورِ .

السَّادِسُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } يَفْتَضِي أَنَّ مَنْ نَوَى شَيْئًا يَحْصُلُ لَهُ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فَيَدْخُلُ تَحْتَ ذَلِكَ مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الْمَسَائِلِ . وَمِنْ هَذَا عَظُمُوا هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ { الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } ثَلَاثُ الْعِلْمِ . فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ حَصَلَتْ فِيهَا نِيَّةٌ ، فَلَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِهِذَا عَلَى حُصُولِ الْمَنْوِيِّ . وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ لَمْ تَحْصُلْ فِيهَا نِيَّةٌ ، فَلَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِهِذَا عَلَى عَدَمِ حُصُولِ مَا وَقَعَ فِي التَّرَاجُعِ . وَسَيَأْتِي مَا يُفِيدُ بِهِ هَذَا الْإِطْلَاقُ إِذَا جَاءَ دَلِيلٌ مِنْ خَارِجٍ يَفْتَضِي أَنَّ الْمَنْوِيَ لَمْ يَحْصُلْ ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ الْمَنْوِيِّ يَحْصُلُ ، وَكَانَ رَاجِحًا : عُمِلَ بِهِ وَخَصَّصَ هَذَا الْعُمُومَ .

السَّابِعُ : قَوْلُهُ " فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ " **اسْمُ** " **الْهِجْرَةِ** " يَقَعُ عَلَى أُمُورٍ ، الْهِجْرَةُ الْأُولَى : إِلَى الْحَبَشَةِ . عِنْدَمَا آذَى الْكُفَّارُ الصَّحَابَةَ . الْهِجْرَةُ الثَّانِيَّةُ : مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ . الْهِجْرَةُ الثَّلَاثَةُ : هِجْرَةُ الْقَبَائِلِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَعْلَمَ الشَّرَائِعَ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى الْمَوَاطِنِ ، وَيُعَلِّمُونَ قَوْمَهُمْ . الْهِجْرَةُ الرَّابِعَةُ : هِجْرَةُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِيَأْتِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ . الْهِجْرَةُ الْخَامِسَةُ : هِجْرَةُ مَا تَهَى اللَّهُ عَنْهُ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ وَحُكْمُهُ يَتَنَوَّلُ الْجَمِيعَ ، غَيْرَ أَنَّ السَّبَبَ يَفْتَضِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْهِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَقَلَّوْا أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ فَضِيلَةَ الْهِجْرَةِ وَإِنَّمَا هَاجَرَ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تُسَمَّى أُمَّ قَيْسٍ . فَسُمِّيَ مُهَاجِرًا أُمَّ قَيْسٍ وَلِهَذَا خُصَّ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَرْأَةِ ، دُونَ سَائِرِ مَا تُنَوَى بِهِ الْهِجْرَةُ مِنْ أَفْرَادِ الْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْأُتْيَا . الثَّامِنُ : الْمُتَقَرَّرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ : أَنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ وَالْمُبْتَدَأَ أَوْ الْخَبَرَ ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَغَايَرَا . وَهَهُنَا وَقَعَ الْإِتِّحَادُ فِي قَوْلِهِ { فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى

اللَّهُ وَرَسُولُهُ { وَجَوَابُهُ : أَنَّ التَّقْدِيرَ : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حُكْمًا وَشَرْعًا . النَّاسِغُ : شَرَعَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تَصْنِيفِ فِي أَسْبَابِ الْحَدِيثِ ، كَمَا صُنِّفَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ . فَوَقَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ يَسِيرٍ لَهُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ - عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ الْحِكَايَةِ عَنْ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ - وَاقِعٌ عَلَى سَبَبٍ يُدْخِلُهُ فِي هَذَا الْقَبِيلِ . وَتَنَصَّمُ إِلَيْهِ تَطَائِرٌ كَثِيرَةٌ لِمَنْ قَصَدَ تَتَبَعَهُ . الْعَاشِرُ : فَرَّقُ بَيْنَ قَوْلِنَا " مَنْ تَوَى شَيْئًا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ غَيْرُهُ " وَبَيْنَ قَوْلِنَا " مَنْ لَمْ يَتَوَ الشَّيْءَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ " وَالْحَدِيثُ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ . أَغْنِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } وَآخِرُهُ يُشِيرُ إِلَى الْمَعْنَى الْأُولَى ، أَغْنِي قَوْلُهُ { وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ } .

2- الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَصَّأَ } .

" أَبُو هُرَيْرَةَ " فِي اسْمِهِ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ . وَأَشْهُرُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ . أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَلَزِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ الصَّحَابَةِ ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ . وَتُوفِيَ - قَالَ خَلِيفَةُ : سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ . وَقَالَ الْهَيْثَمُ : سَنَةَ ثَمَانٍ ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : سَنَةَ تِسْعٍ . الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ : أَخَذَهَا : " الْقَبُولُ " وَتَفْسِيرُ مَعْنَاهُ . قَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ بِإِتِّفَاقِ الْقَبُولِ عَلَى إِتِّفَاقِ الصَّحَّةِ ، كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ } أَيُّ مَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الْمَحِيضِ . وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْحَدِيثِ : الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى **اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ** . وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ إِتِّفَاقُ الْقَبُولِ دَلِيلًا عَلَى إِتِّفَاقِ الصَّحَّةِ . وَقَدْ حَرَّرَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي هَذَا بَحْثًا . ؛ لِأَنَّ إِتِّفَاقَ الْقَبُولِ قَدْ وَرَدَ فِي مَوَاضِعَ مَعَ ثُبُوتِ الصَّحَّةِ ، كَالْعَيْدِ إِذَا أَبَقَ لَا يُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ ، وَكَمَا وَرَدَ فِي مَنْ أَتَى عَرَّاقًا . وَفِي شَارِبِ الْخَمْرِ . فَإِذَا أُرِيدَ تَقْرِيرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِتِّفَاقِ الصَّحَّةِ مِنْ إِتِّفَاقِ الْقَبُولِ . فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ مَعْنَى الْقَبُولِ ، وَقَدْ فُسِّرَ بِأَنَّهُ تَرْتَبُ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى

الشَّيْءِ . يُقَالُ : قِيلَ فُلَانٌ عُذِرَ فُلَانٌ : إِذَا رَتَّبَ عَلَى عُذْرِهِ الْغَرَضَ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ . وَهُوَ مَحْوُ الْجَنَائَةِ وَالذَّنْبِ . فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَيُقَالُ ، مِثْلًا فِي هَذَا الْمَكَانِ : الْغَرَضُ مِنَ الصَّلَاةِ : وَفُوعُهَا مُجْزِئَةٌ بِمُطَابَقَتِهَا لِلأَمْرِ . فَإِذَا حَصَلَ هَذَا الْغَرَضُ : ثَبَتَ الْقَبُولُ ، عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْسِيرِ . وَإِذَا ثَبَتَ الْقَبُولُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ : ثَبَتَتِ الصَّحَّةُ . وَإِذَا انْتَفَى الْقَبُولُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ : انْتَفَتِ الصَّحَّةُ . وَرُبَّمَا قِيلَ مِنْ جِهَةٍ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : إِنَّ " الْقَبُولَ " كَوْنُ الْعِبَادَةِ بِحَيْثُ يَتَرْتَّبُ الثَّوَابُ وَالذَّرَجَاتُ عَلَيْهَا . وَ " الْإِجْرَاءُ " كَوْنُهَا مُطَابِقَةً لِلأَمْرِ وَالْمَعْنِيَانِ إِذَا تَغَايَرَا ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَخَصُّ مِنَ الْآخَرِ : لَمْ يَلَزَمْ مِنْ تَغْيِي الْأَخَصِّ تَغْيِي الْأَعْمِّ . وَ " الْقَبُولُ " عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ : أَخَصُّ مِنَ الصَّحَّةِ ، فَإِنْ كُلُّ مَقْبُولٍ صَحِيحٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ مَقْبُولًا . وَهَذَا - إِنْ تَفَعَّ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُفِي عَنْهَا الْقَبُولُ مَعَ بَقَاءِ الصَّحَّةِ فَإِنَّهُ يَصُرُّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِتَغْيِي الْقَبُولِ عَلَى تَغْيِي الصَّحَّةِ ، كَمَا حَكَيْنَا عَنْ الْأَقْدَمِينَ . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْقَبُولِ مِنْ لَوَازِمِ الصَّحَّةِ . فَإِذَا انْتَفَى انْتَفَتِ ، فَيَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِتَغْيِي الْقَبُولِ عَلَى تَغْيِي الصَّحَّةِ حَيْثُ . وَيُخْتَلِجُ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُفِي عَنْهَا الْقَبُولُ مَعَ بَقَاءِ الصَّحَّةِ إِلَى تَأْوِيلٍ ، أَوْ تَخْرِيجِ جَوَابٍ : عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَسَرَ " الْقَبُولَ " بِكَوْنِ الْعِبَادَةِ مُتَابَأً عَلَيْهَا ، أَوْ مَرْضِيَّةً ، أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ - إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ بِذَلِكَ : أَنْ لَا يَلَزَمْ مِنْ تَغْيِي الْقَبُولِ تَغْيِي الصَّحَّةِ : أَنْ يُقَالَ : الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ تَقْتَضِي : أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا أُتِيَتْ بِهَا مُطَابِقَةً لِلأَمْرِ كَانَتْ سَبَبًا لِلثَّوَابِ وَالذَّرَجَاتِ وَالْإِجْرَاءِ . وَالظَّوَاهِرُ فِي ذَلِكَ لَا تَنْحَصِرُ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى : " الْحَدَثُ " فَقَدْ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ : أَحَدُهَا : الْخَارِجُ الْمَخْصُوصُ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ تَوَاقُضِ الْوُضُوءِ . وَيَقُولُونَ : الْأَحْدَاثُ كَذَا وَكَذَا . الثَّانِي : نَفْسُ خُرُوجِ ذَلِكَ الْخَارِجِ .

الثَّالِثُ : الْمَنْعُ الْمُرتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْخُرُوجِ . وَبِهَذَا الْمَعْنَى يَصِحُّ قَوْلُنَا " رَفَعْتَ الْحَدَثَ " وَ " نَوَيْتَ رَفْعَ الْحَدَثِ " فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَارِجِ وَالْخُرُوجِ قَدْ وَقَعَ . وَمَا وَقَعَ يَسْتَحِيلُ رَفْعُهُ ، بِمَعْنَى أَنْ لَا يَكُونَ وَاقِعًا . وَأَمَّا الْمَنْعُ الْمُرتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ : فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكَمَ بِهِ . وَمَدَّ غَايَتَهُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمُكَلَّفِ الطَّهَوْرَ ، فَبِاسْتِعْمَالِهِ يَرْتَفِعُ الْمَنْعُ . فَيَصِحُّ قَوْلُنَا " رَفَعْتَ الْحَدَثَ " وَ " ارْتَفَعَ الْحَدَثُ " أَيَّ ارْتَفَعَ الْمَنْعُ الَّذِي كَانَ

مَمْدُودًا إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمُطَهَّرِ . وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ يَقْوَى قَوْلُ مَنْ يَرَى أَنَّ
التَّيْمُمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ . ؛ لِأَنَّ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرْتَفِعَ : هُوَ الْمَنْعُ مِنَ
 الْأُمُورِ الْمَخْصُوصَةِ ، وَذَلِكَ الْمَنْعُ مُرْتَفِعٌ بِالتَّيْمُمِ . فَالتَّيْمُمُ يَرْفَعُ
 الْحَدَثَ . غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ : أَنَّ رَفْعَهُ لِلْحَدَثِ مَخْصُوصٌ بِوَقْتٍ مَا ، أَوْ
 بِحَالَةٍ مَا . وَهِيَ عَدَمُ الْمَاءِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَدْعٍ ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ قَدْ تَخْتَلَفُ
 بِاخْتِلَافِ مَحَالِهَا . وَقَدْ كَانَ **الْوُضُوءُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ** وَاجِبًا لِكُلِّ
 صَلَاةٍ ، عَلَى مَا حَكَوْهُ وَلَا تَشْكُ أَنَّهُ كَانَ رَافِعًا لِلْحَدَثِ فِي وَقْتِ
 مَخْصُوصٍ . وَهُوَ وَقْتُ الصَّلَاةِ . وَلَمْ يَلَزَمْ مِنْ انْتِهَائِهِ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ
 الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ : أَنْ لَا يَكُونَ رَافِعًا لِلْحَدَثِ . ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ
 الْحُكْمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ . وَثُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ ؛ أَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ . وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا
 يَقُولُ : إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ . نَعَمْ هَهُنَا مَعْنَى رَابِعٌ ، يَدَّعِيهِ كَثِيرٌ
 مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَدَثَ وَصْفٌ حُكْمِيٌّ مُقَدَّرٌ قِيَامُهُ بِالْأَعْضَاءِ عَلَى
 مُقْتَضَى الْأَوْصَافِ الْحِسِّيَّةِ . وَيُنْزِلُونَ ذَلِكَ الْحُكْمِيَّ مَنْزِلَةَ الْحِسِّيِّ فِي
 قِيَامِهِ بِالْأَعْضَاءِ . فَمَا تَقُولُ : إِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ - كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ -
 يُزِيلُ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْحُكْمِيَّ . فَيُرْوَى الْمَنْعُ الْمُرْتَبِ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ
 الْمُقَدَّرِ الْحُكْمِيَّ . وَمَا تَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، فَذَلِكَ الْمَعْنَى
 الْمُقَدَّرُ الْقَائِمُ بِالْأَعْضَاءِ حُكْمًا بَاقٍ لَمْ يَزَلْ . وَالْمَنْعُ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ زَائِلٌ
 . فَبِهَذَا الْإِغْتِبَارِ تَقُولُ : إِنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ
 ذَلِكَ الْوَصْفُ الْحُكْمِيُّ الْمُقَدَّرُ وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ زَائِلًا . وَحَاصِلُ هَذَا : أَنَّهُمْ
 أَبَدُوا لِلْحَدَثِ مَعْنَى رَابِعًا ، غَيْرَ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَعَانِي . وَجَعَلُوهُ
 مُقَدَّرًا قَائِمًا بِالْأَعْضَاءِ حُكْمًا ، كَالأَوْصَافِ الْحِسِّيَّةِ ، وَهُمْ مُطَالِبُونَ
 بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ يَدُلُّ عَلَى اثْبَاتِ هَذَا الْمَعْنَى الرَّابِعِ ، الَّذِي ادَّعَوْهُ مُقَدَّرًا
 قَائِمًا بِالْأَعْضَاءِ ، فَإِنَّهُ مَنْفِيٌّ بِالْحَقِيقَةِ ، وَالْأَصْلُ مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ لَهَا ،
 وَتَبَعْدُ أَنْ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ . وَأَقْرَبُ مَا يُذَكِّرُ فِيهِ : أَنَّ الْمَاءَ
 الْمُسْتَعْمَلَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْمَانِعُ ، كَمَا يُقَالُ ، وَالْمَسْأَلَةُ مُتَنَارِعٌ فِيهَا .
 فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ بِطَهُورِيَّةِ **الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ** . وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ
 طَهُورِيَّتِهِ أَوْ بِنَجَاسَتِهِ : لَمْ يَلَزَمْ مِنْهُ انْتِقَالُ مَانِعٍ إِلَيْهِ . فَلَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ " الْحَدَثَ " عَامًّا فِيمَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ
 ، فَإِذَا حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ - أَغْنَى قَوْلُهُ { إِذَا أَخَذْتَ } - جَمَعَ أَنْوَاعَ
 النَّوَاقِضِ عَلَى مُقْتَضَى هَذَا الِاسْتِعْمَالِ ، لَكِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ قَسَرَ
 الْحَدِيثَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ - لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ - بِأَخْصٍ مِنْ هَذَا الْإِصْطِلَاحِ

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

، وَهُوَ الرِّيحُ ، إِمَّا بِصَوْتٍ أَوْ بِغَيْرِ صَوْتٍ ، فَقِيلَ لَهُ : " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا **الْحَدِيثُ** ؟ فَقَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ " وَلَعَلَّهُ قَامَتْ لَهُ قِرَائِنٌ خَالِيَةٌ افْتَضَتْ هَذَا التَّخْصِصَ . الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ **الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ** . وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَى الْقَبُولَ مُمْتَدًّا إِلَى غَايَةِ الْوُضُوءِ . وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا . فَيَقْتَضِي ذَلِكَ قَبُولَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا . وَتَدْخُلُ تَحْتَهُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ قَبْلَ الْوُضُوءِ لَهَا ثَانِيًا .

3 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَيَلُ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ } .

الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ **تَغْمِيمِ الْأَعْضَاءِ بِالْمُطَهَّرِ** ، وَأَنْ تَرَكَ الْبَعْضُ مِنْهَا غَيْرَ مُجْزِيٍّ . وَنَصُّهُ إِمَّا هُوَ فِي الْأَعْقَابِ . وَسَبَبُ التَّخْصِصِ : أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ . وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ " . وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ وَالْمُرَادُ : الْأَعْقَابُ الَّتِي رَأَاهَا كَذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تُخَصَّ بِتِلْكَ الْأَعْقَابِ الَّتِي رَأَاهَا كَذَلِكَ . وَتَكُونَ الْأَعْقَابُ الَّتِي صَفَّيْتُهَا هَذِهِ الصِّفَّةَ ، أَيِ الَّتِي لَا تُغَمَّمُ بِالْمُطَهَّرِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعُمُومِ الْمُطْلَقِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ { رَأَى وَتَحَنَّنَ يَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَقَالَ : وَيَلُ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ } فَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الْأَرْجُلِ غَيْرُ مُجْزِيٍّ . وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِجَيِّدٍ . ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي الرُّوَايَةِ الْآخَرَى " أَنَّ الْأَعْقَابَ كَانَتْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ " وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مُوَجَّبٌ لِلْوَعِيدِ بِالِاتِّفَاقِ . وَالَّذِينَ اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ غَيْرُ مُجْزِيٍّ إِمَّا اعْتَبَرُوا لَفْظَ هَذِهِ الرُّوَايَةِ فَقَطْ ، وَقَدْ رُتِبَ فِيهَا الْوَعِيدُ عَلَى مُسَمَّى الْمَسْحِ . وَلَيْسَ فِيهَا تَرْكُ بَعْضِ الْعُضْوِ . وَالصَّوَابُ - إِذَا جُمِعَتْ طُرُقُ الْحَدِيثِ - : أَنْ يَسْتَدِلَّ بِعُضْوٍ عَلَى بَعْضٍ ، وَيُجْمَعُ مَا يُمَكِّنُ جَمْعَهُ . فِيهِ يَظْهَرُ الْمُرَادُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيُسْتَدَلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ " الْعَقَبَ " مَحَلٌّ لِلنَّطْهِيرِ ، فَيَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ يَكْتَفِي بِالنَّطْهِيرِ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ .

4 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثَرِ ، وَمِنْ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ { . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ { فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ { وَفِي لَفْظٍ { مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ { .

فِيهِ مَسَائِلُ : الْأُولَى : فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ : " فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ " وَلَمْ يَقُلْ " مَاءً " وَهُوَ مُبَيَّنٌّ فِي غَيْرِهَا وَتَرَكَهُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .
 الثَّانِيَّةُ : تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى وَجُوبَ **الِاسْتِنْشَاقِ** ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ : عَدَمُ الْوُجُوبِ . وَحَمَلًا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ ، بِدَلَالَةِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ { تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ { فَأَحَالَهُ عَلَى الْآيَةِ . وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْاسْتِنْشَاقِ .

الثَّالِثَةُ : الْمَعْرُوفُ أَنَّ " الْاسْتِنْشَاقَ " جَذْبُ الْمَاءِ إِلَى الْأَنْفِ . وَ" الْاسْتِنْثَارُ " دَفْعُهُ لِلخُرُوجِ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ الْاسْتِنْثَارَ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِنْشَاقِ الَّذِي هُوَ الْجَذْبُ وَأَخَذَهُ مِنَ الشَّرَّةِ ، وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ . وَالِاسْتِفْعَالُ مِنْهَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْجَذْبُ وَالدَّفْعُ مَعًا . وَالصَّحِيحُ : هُوَ الْأَوَّلُ . ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّغَايُرَ .

الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ { الظَّاهِرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ : **اسْتِعْمَالُ الْأَخْجَارِ فِي الْاسْتِطَابَةِ وَإِثَارُ فِيهَا بِالثَّلَاثِ** وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . فَإِنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْاسْتِجْمَارِ أَمْرَانِ . أَحَدُهُمَا : إِزَالَةُ الْعَيْنِ . وَالثَّانِي : اسْتِيفَاءُ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ . وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ . لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِثَارِ بِالثَّلَاثِ . فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ . وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ النَّاسِ الْاسْتِجْمَارَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْبُخُورِ لِلتَّطِيبِ . فَإِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ : تَجَمَّرَ وَاسْتَجْمَرَ . فَيَكُونُ الْأَمْرُ لِلْيَدْبِ عَلَى هَذَا . وَالظَّاهِرُ : هُوَ الْأَوَّلُ ، أَغْنِي أَنَّ الْمُرَادَ : هُوَ اسْتِعْمَالُ الْأَخْجَارِ .

الخَامِسَةُ : ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وَجُوبِ **غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ** فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ ، عِنْدَ الْاسْتِيفَاطِ مِنَ النَّوْمِ ، لِظَاهِرِ الْأَمْرِ . وَلَا يُفَرَّقُ هَؤُلَاءِ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ ، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ } وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى وَجُوبِ ذَلِكَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، دُونَ نَوْمِ النَّهَارِ . لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ } وَالْمَبِيتُ يَكُونُ بِاللَّيْلِ . وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَالْأَمْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْيَدِ . وَاسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْأَمْرَ - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ - إِلَّا أَنَّهُ يُصْرَفُ عَنِ الظَّاهِرِ لِقَرِيبَةٍ وَدَلِيلٍ ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ ، وَقَامَتِ الْقَرِيبَةُ هَهُنَا . فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ بِأَمْرِ يَفْتَضِي الشُّكَّ . وَهُوَ قَوْلُهُ { فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ } وَالْقَوَاعِدُ تَفْتَضِي أَنَّ الشُّكَّ لَا يَفْتَضِي وَجُوبًا فِي الْحُكْمِ ، إِذَا كَانَ الْأَصْلُ الْمُسْتَضْحَبُ عَلَى خِلَافِهِ مَوْجُودًا . وَالْأَصْلُ : الطَّهَارَةُ فِي الْيَدِ ، فَلَمَّا ضَحَبَ [وَفِيهِ اخْتِرَازٌ عَنْ مَسْأَلَةِ الصَّبِيِّ] . السَّادِسَةُ ، قِيلَ : إِنْ سَبَبَ هَذَا الْأَمْرَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَخْجَارِ ، قُرْبَمَا وَقَعَتْ الْيَدُ عَلَى الْمَجْلِ وَهُوَ عَرِيقٌ ، فَتَجَسَّسَتْ . فَإِذَا وُضِعَتْ فِي الْمَاءِ تَجَسَّسَتْ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ : هُوَ مَا يَكُونُ فِي الْأَوَانِي الَّتِي يُتَوَضَّأُ مِنْهَا . وَالْغَالِبُ عَلَيْهَا الْقِلَّةُ . وَقِيلَ : إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ حَكِّ بَشْرَةٍ فِي جِسْمِهِ ، أَوْ مُصَادَفَةِ حَيَوَانٍ ذِي دَمٍ فَيَقْتُلُهُ ، فَيَتَعَلَّقُ دَمُهُ بِيَدِهِ . السَّابِعَةُ : الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ : اسْتَحَبُّوا غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ فِي إِبْتِدَاءِ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا ، سَوَاءً قَامَ مِنَ النَّوْمِ أَمْ لَا . وَلَهُمْ فِيهِ مَا أَحَدَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ : وَارِدٌ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِسَبْقِ نَوْمٍ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي عَلَّلَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ - وَهُوَ جَوْلَانُ الْيَدِ مَوْجُودٌ فِي حَالِ الْيَقَظَةِ . فَيَعُمُّ الْحُكْمُ لِعُمُومِ عَلَيْهِ . الثَّامِنَةُ : فََرَّقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ مِنْ فَرَّقَ مِنْهُمْ ، بَيْنَ حَالِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ وَغَيْرِ الْمُسْتَيْقِظِ . فَقَالُوا فِي الْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ : يُكْرَهُ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا . وَفِي غَيْرِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ : يُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُهَا ، قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ . وَلَيُعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِنَا " يُسْتَحَبُّ فِعْلٌ كَذَا " وَبَيْنَ قَوْلِنَا " يُكْرَهُ تَرْكُهُ " فَلَا تَلَاُزِمَ بَيْنَهُمَا . فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُسْتَحَبًّا الْفِعْلُ ، وَلَا يَكُونُ مَكْرُوهًا التَّرْكَ ، كَصَلَاةِ الصَّحَى مَثَلًا ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْبُؤَافِلِ . فَغَسْلُهَا لِعَبْرِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ ، قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءِ : مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ . وَتَرْكُ غَسْلِهَا لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ : مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ . وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغَةُ النَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ الْغَسْلِ فِي حَقِّ

الْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ : وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ عَلَى أَقَلِّ الدَّرَجَاتِ .
 وَهَذِهِ التَّفَرُّقَةُ هِيَ الْأَظْهَرُ .
الثَّاسِعَةُ : اسْتَنْبِطَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : الْفَرْقُ بَيْنَ وَرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ ، وَوُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّهُ قَدْ تَهَيَّأَ عَنِ إِدْخَالِهَا فِي الْإِتَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ، لِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ . وَذَلِكَ يَقْتَضِي : أَنَّ وَرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ . وَأَمَرَ بِغَسْلِهَا بِإِفْرَاقِ الْمَاءِ عَلَيْهَا لِلتَّطْهِيرِ . وَذَلِكَ يَقْتَضِي : أَنَّ مُلَاقَاتَهَا لِلْمَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ مُفْسِدٍ لَهُ بِمَجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ ، وَإِلَّا لَمَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّطْهِيرِ .
الْعَاشِرَةُ : اسْتَنْبِطَ مِنْهُ : أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَنْجِسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ . فَإِنَّهُ مُنَعَ مِنْ إِدْخَالِ الْيَدِ فِيهِ ، لِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَيَقُّنَهَا مُؤَثِّرٌ فِيهِ ، وَإِلَّا لَمَا اقْتَضَى احْتِمَالُ النَّجَاسَةِ الْمَنْعَ . وَفِيهِ تَطَرُّعٌ عِنْدِي . لِأَنَّ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ : أَنَّ وَرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ ، وَمُطْلَقُ التَّأثيرِ أَعْمُ مِنَ التَّأثيرِ بِالتَّنجيسِ . وَلَا يَلَزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْأَعْمِ ثُبُوتُ الْأَخْصِ الْمُعَيَّنِ . فَإِذَا سَلِمَ الْخَصْمُ أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يُوْقِعُ النَّجَاسَةَ فِيهِ يَكُونُ مَكْرُوهًا ، فَقَدْ ثَبَتَ مُطْلَقُ التَّأثيرِ . فَلَا يَلَزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ خُصُوصِ التَّأثيرِ بِالتَّنجيسِ . وَقَدْ يُورَدُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْكَرَاهَةَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ التَّوَهُّمِ . فَلَا يَكُونُ أَثَرُ التَّيَقُّنِ هُوَ الْكَرَاهَةُ . وَجَبَابُ عَنْهُ : بَأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ التَّيَقُّنِ زِيَادَةُ فِي رُتْبَةِ الْكَرَاهَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

5- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ } وَلِمُسْلِمٍ { لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ } .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ : الْأَوَّلُ : " الْمَاءُ الدَّائِمُ " هُوَ الرَّائِدُ . وَقَوْلُهُ " الَّذِي لَا يَجْرِي " تَأْكِيدٌ لِمَعْنَى الدَّائِمِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ قُلَّتَيْنِ ؛ فَإِنَّ الصَّيْغَةَ صِيغَةُ غُمُومٍ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَخُصُّونَ هَذَا الْغُمُومَ ، وَيَحْمِلُونَ النَّهْيَ عَلَى مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ . وَيَقُولُونَ بِعَدَمِ تَنْجِيسِ الْقُلَّتَيْنِ - فَمَا رَأَى - إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ : مَا حُودٌ مِنْ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ . فَيَحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَامُّ فِي النَّهْيِ عَلَى مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، جَمْعًا بَيْنَ

الْحَدِيثَيْنِ . فَإِنَّ حَدِيثَ الْقُلْتَيْنِ يَقْتَضِي عَدَمَ تَنْجِيسِي الْقُلْتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا . وَذَلِكَ أَحْصَى مِنْ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الْعَامِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ . وَلِأَحْمَدَ طَرِيقَةٌ أُخْرَى : وَهِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، مِنْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ النَّجَاسَاتِ . فَأَمَّا بَوْلُ الْآدَمِيِّ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ : فَيَنْجَسُ الْمَاءُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قُلْتَيْنِ . وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ : فَتُعْتَبَرُ فِيهِ الْقُلْتَانِ ، وَكَأَنَّهُ رَأَى الْخَبَثَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ عَامًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَنْجَاسِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَوْلِ الْآدَمِيِّ . فَيُقَدَّمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّجَاسَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ . وَيَخْرُجُ بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ جُمْلَةِ النَّجَاسَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقُلْتَيْنِ بِخُصُوصِهِ . فَيَنْجَسُ الْمَاءُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ . وَيَلْحَقُ بِالْبَوْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ : مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِالتَّخْصِصِ أَوْ التَّقْيِيدِ . ؛ لِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ وَقَعَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَبْحِرَ الْكَثِيرَ جِدًّا : لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ . وَالْإِتِّفَاقُ وَقَعَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا غَيَّرْتُهُ **النَّجَاسَةُ** : اِمْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ . فَمَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ - لَا يُعْتَقَدُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ - لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ صُورَةُ التَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ ، أَعْنِي عَنْ الْحُكْمِ بِالْكَرَاهَةِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ تَمَّ : التَّحْرِيمُ ، فَإِذَا لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ الظَّاهِرِ عِنْدَ الْكُلِّ . فَلِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَقُولُوا : خَرَجَ عَنْهُ الْمُسْتَبْحِرُ الْكَثِيرُ جِدًّا بِالْإِجْمَاعِ ، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى حُكْمِ النَّصِّ ، فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ مَا زَادَ عَلَى الْقُلْتَيْنِ . وَيَقُولُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : خَرَجَ الْكَثِيرُ الْمُسْتَبْحِرُ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ . وَخَرَجَ الْقُلْتَانِ فَمَا زَادَ ، بِمُقْتَضَى حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ ، فَيَبْقَى مَا يَقْصَرُ عَنْ الْقُلْتَيْنِ دَاخِلًا تَحْتَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ . وَيَقُولُ مَنِ نَصَرَ قَوْلَ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَ : خَرَجَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ ، وَبَقِيَ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ دَاخِلًا تَحْتَ النَّصِّ ، إِلَّا أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْقُلْتَيْنِ ، مُقْتَضَى حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ فِيهِ عَامٌّ فِي الْأَنْجَاسِ ، فَيُخَصُّ بِبَوْلِ الْآدَمِيِّ . وَلِمُخَالَفَتِهِمْ أَنْ يَقُولَ : قَدْ عَلِمْنَا جَزْمًا أَنَّ هَذَا النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِمَعْنَى فِي النَّجَاسَةِ ، وَعَدَمِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِمَا خَالَطَهَا . وَهَذَا الْمَعْنَى يَسْتَوِي فِيهِ سَائِرُ الْأَنْجَاسِ ، وَلَا يَنْبَغُ تَخْصِصُ بَوْلِ الْآدَمِيِّ مِنْهَا ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ، فَإِنَّ الْمُنَاسِبَ لِهَذَا الْمَعْنَى - أَعْنِي النَّبْذَ عَنْ الْأَقْدَارِ - أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ أَشَدُّ اسْتِفْذَارًا أَوْقَعَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَأَنْسَبَ لَهُ ، وَلَيْسَ بَوْلُ الْآدَمِيِّ بِأَقْدَرَ مِنْ سَائِرِ

التَّجَاسَاتِ ، بَلْ قَدْ يُسَاوِيهِ غَيْرُهُ ، أَوْ يَرْجَحُ عَلَيْهِ فَلَا يَبْقَى لِتَخْصِيصِهِ
 دُونَ غَيْرِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَنْعِ مَعْنَى . فَيَحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنْ ذَكَرَ
 الْبَوْلَ وَرَدَ تَبَيُّهَا عَلَى غَيْرِهِ ، مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ .
 وَالْوُقُوفُ عَلَى مُجَرَّدِ الظَّاهِرِ هَهُنَا - مَعَ وَضُوحِ الْمَعْنَى ، وَشُمُولِهِ
 لِسَائِرِ الْأَتَجَاسِ - ظَاهِرِيَّةٌ مَحْصَةٌ . وَأَمَّا مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِذَا
 حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ يَسْتَمِرُّ حُكْمُ الْحَدِيثِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ،
 غَيْرِ الْمُسْتَشْنَى بِالِاتِّفَاقِ [وَهُوَ الْمُسْتَبَحَرُ] مَعَ حُصُولِ الْإِجْمَاعِ عَلَى
 تَجْرِيمِ الْإِغْتِسَالِ بَعْدَ تَغْيِيرِ الْمَاءِ بِالْبَوْلِ . فَهَذَا يَلْتَفِتُ إِلَى حَمْلِ اللَّفْظِ
 الْوَاحِدِ إِلَى مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ . فَإِنْ جَعَلْنَا النَّهْيَ
 لِلتَّحْرِيمِ : كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ اسْتِعْمَالًا لِلَّفْظِ
 الْوَاحِدِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ . وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى مَنَعِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ
 يُقَالُ عَلَى هَذَا : إِنَّ حَالَةَ التَّغْيِيرِ مَا خُوِّدَهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ . فَلَا يَلَزَمُ
 اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . وَهَذَا مُنْجَعٌ ، إِلَّا أَنَّهُ
 يَلَزَمُ مِنْهُ التَّخْصِيصُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَالْمُخَصَّصُ : الْإِجْمَاعُ عَلَى
 تَجَاسَةِ الْمُتَغَيَّرِ [. الْوَجْهُ الثَّانِي : أَعْلَمُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِغْتِسَالِ لَا
 يَخُصُّ الْغُسْلَ ، بَلْ الْيَتَوَضُّؤُ فِي مَعْنَاهُ . وَقَدْ وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي بَعْضِ
 الرَّوَايَاتِ { لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ } وَلَوْ لَمْ
 يَرِدْ لَكَانَ مَعْلُومًا قَطْعًا ، لِاسْتِثْنَاءِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي هَذَا الْحُكْمِ ،
 لِقَهْمِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتَاهُ ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ : النَّهْيُ عَنِ التَّقَرُّبِ إِلَى
 اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْمُسْتَقْدِرَاتِ . الثَّلَاثُ : وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ " ثُمَّ
 يَغْتَسِلُ مِنْهُ " وَفِي بَعْضِهَا " ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ " وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ ، يُفِيدُ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمًا بِطَرِيقِ النَّصِّ وَآخَرَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَلَوْ لَمْ
 يَرِدْ فِيهِ لَفْظُهُ " فِيهِ " لَاسْتَوَى ، لِمَا ذَكَرْنَا . الرَّابِعُ : مِمَّا يُعْلَمُ بِطَلَاثَتِهِ
 قَطْعًا : مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ الْجَامِدَةُ : مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ مَخْصُوصٌ
 بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ حَتَّى لَوْ بَالَ فِي كُورٍ وَصَبَّهُ فِي الْمَاءِ : لَمْ يَضُرَّ
 عِنْدَهُمْ . أَوْ لَوْ بَالَ خَارِجَ الْمَاءِ فَجَرَى الْبَوْلُ إِلَى الْمَاءِ : لَمْ يَضُرَّ
 عِنْدَهُمْ أَيْضًا . وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ بِطَلَانِ قَوْلِهِمْ . لِاسْتِثْنَاءِ
 الْأَمْرَيْنِ فِي الْحُصُولِ فِي الْمَاءِ وَأَنَّ الْمَقْصُودَ : اجْتِنَابُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ
 التَّجَاسَةُ مِنَ الْمَاءِ . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَجَالِ الظُّنُونِ ، بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ
 وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ : وَهِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَغْتَسِلُ
 أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُبٌّ } فَقَدْ أُسْتُدِلَ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ
 الْمُسْتَعْمَلِ وَأَنَّ الْإِغْتِسَالَ فِي الْمَاءِ يُفْسِدُهُ . لِأَنَّ النَّهْيَ وَارِدٌ هَهُنَا

عَلَى مُجَرَّدِ الْغُسْلِ . فَدَلَّ عَلَى وُقُوعِ الْمَفْسَدَةِ بِمُجَرَّدِهِ . وَهِيَ خُرُوجُهُ عَنْ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلتَّطْهِيرِ بِهِ : إِمَّا لِنَجَاسَتِهِ ، أَوْ لِعَدَمِ طَهُّورِيَّتِهِ وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّخْصِصِ . فَإِنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ - إِمَّا الْقُلْتَانِ فَمَا زَادَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ الْمُسْتَبْجِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ - لَا يُؤْتَرُ فِيهِ الْإِسْتِعْمَالُ . وَمَالِكٌ لِمَا رَأَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَهُورٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ : يَحْمِلُ هَذَا النَّهْيُ عَلَى الْكَرَاهَةِ . وَقَدْ يُرْجَّحُ : أَنَّ وَجُوهَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَاءِ لَا تَخْتَصُّ بِالتَّطْهِيرِ . وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي النَّهْيِ . فَإِذَا حُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَفْسَدَةِ خُرُوجِ الْمَاءِ عَنِ الطَّهْوَرِيَّةِ : لَمْ يُتَأَسَّبْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَصَالِحِ الْمَاءِ تَبْقَى بَعْدَ كَوْنِهِ خَارِجًا عَنِ الطَّهْوَرِيَّةِ ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ : كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ عَامَّةً ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَقْدَرُ بَعْدَ الْإِعْتِسَالِ فِيهِ . وَذَلِكَ صَرَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ اسْتِعْمَالَهُ فِي طَهَارَةٍ أَوْ شَرْبٍ ، فَيَسْتَمِرُّ النَّهْيُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقَاسِدِ الْمُتَوَقَّعَةِ ، إِلَّا أَنْ فِيهِ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَجَازِ ، أَعْنِي حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ . فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ .

6 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا } وَلِمُسْلِمٍ { أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ } وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : { إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ } .

فِيهِ مَسَائِلُ . الْأُولَى : **الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ ظَاهِرٌ فِي تَنْجِيسِ الْإِنَاءِ** . وَأَقْوَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ : الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ . وَهِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ : أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا } فَإِنَّ لَفْظَةَ " طَهُورٌ " تُسْتَعْمَلُ إِمَّا عَنْ الْحَدِيثِ ، أَوْ عَنْ الْحَبْثِ . وَلَا حَدَّثَ عَلَى الْإِنَاءِ بِالصَّرُورَةِ . فَتَعَيَّنَ الْحَبْثُ . وَحَمَلَ مَالِكٌ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى التَّعَبُّدِ ، لِإِعْتِقَادِهِ طَهَارَةَ الْمَاءِ وَالْإِنَاءِ . وَرُبَّمَا رَجَّحَهُ أَصْحَابُهُ بِذِكْرِ هَذَا الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ ، وَهُوَ السَّبْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلنَّجَاسَةِ : لَاكْتَفَى بِمَا دُونَ السَّبْعِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَغْلَظَ مِنَ نَجَاسَةِ الْعَذْرَةِ . وَقَدْ اكْتَفَى فِيهَا بِمَا دُونَ السَّبْعِ . وَالْحَمْلُ عَلَى التَّنْجِيسِ أَوْلَى . ؛ لِأَنَّهُ مَتَى دَارَ الْحُكْمُ بَيْنَ كَوْنِهِ تَعَبُّدًا ، أَوْ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى ، كَانَ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى أَوْلَى . لِنُدْرَةِ التَّعَبُّدِ

بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى . وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَكُونُ أَعْلَظَ مِنْ
 تَجَاسَةِ الْعَذْرَةِ ، فَمَمْنُوعٌ عِنْدَ الْقَائِلِ بِتَجَاسَتِهِ ، نَعَمْ لَيْسَ بِأَقْدَرٍ مِنْ
 الْعَذْرَةِ ، وَلَكِنْ لَا يَتَوَقَّفُ التَّغْلِيظُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِسْتِفْذَارِ . وَأَيْضًا فَإِذَا
 كَانَ أَصْلُ الْمَعْنَى مَعْقُولًا قُلْنَا بِهِ . وَإِذَا وَقَعَ فِي التَّفَاصِيلِ مَا لَمْ يُعْقَلْ
 مَعْنَاهُ فِي التَّفْصِيلِ ، لَمْ يَنْقُصْ لِأَجْلِهِ التَّاصِيلُ . وَلِذَلِكَ تَطَايُرُ فِي
 الشَّرِيعَةِ ، قَلْوُ لَمْ تَظْهَرْ زِيَادَةُ التَّغْلِيظِ فِي التَّجَاسَةِ لَكُنَّا نَقْتَصِرُ فِي
 التَّعَبُّدِ عَلَى الْعَدَدِ ، وَتَمْشِي فِي أَصْلِ الْمَعْنَى عَلَى مَعْقُولِيَّةِ الْمَعْنَى .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَسَلِ لِلتَّجَاسَةِ : فَقَدْ أُسْتُدِلَّ
 بِذَلِكَ عَلَى تَجَاسَةِ عَيْنِ الْكَلْبِ . وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ طَرِيقَانِ . أَحَدُهُمَا :
 أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ تَجَاسَةُ فَمِهِ مِنْ تَجَاسَةِ لَعَابِهِ ، فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْ فَمِهِ ، وَفَمُهُ
 أَشْرَفُ مَا فِيهِ . فَبَقِيَّةُ بَدَنِهِ أَوْلَى . الثَّانِي : إِذَا كَانَ لَعَابُهُ تَجَسًّا - وَهُوَ
 عَرَقُ فَمِهِ - فَقَمُّهُ تَجَسُّ . وَالْعَرَقُ جُزْءٌ مُتَحَلِّبٌ مِنَ الْبَدَنِ . فَجَمِيعُ
 عَرَقِهِ تَجَسُّ . فَجَمِيعُ بَدَنِهِ تَجَسُّ ، لِمَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّ الْعَرَقَ جُزْءٌ مِنَ
 الْبَدَنِ . فَتَبَيَّنَ بِهَذَا : أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى التَّجَاسَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
 بِالْفَمِ ، وَأَنَّ تَجَاسَةَ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ : وَفِيهِ بَحْثٌ . وَهُوَ
 أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى تَجَاسَةِ الْإِنَاءِ الْوُلُوعِ . وَذَلِكَ قَدْرُ
 مُشْتَرَكٍ بَيْنَ تَجَاسَةِ عَيْنِ اللَّعَابِ وَعَيْنِ الْفَمِ ، أَوْ تَجَسُّسِهِمَا بِاسْتِعْمَالِ
 التَّجَاسَةِ غَالِبًا . وَالذَّالُّ عَلَى الْمُشْتَرَكِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْخَاصَّيْنِ . فَلَا
 يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى تَجَاسَةِ عَيْنِ الْفَمِ ، أَوْ عَيْنِ اللَّعَابِ . فَلَا تَسْتَقِيمُ
 الدَّلَالَةُ عَلَى تَجَاسَةِ عَيْنِ الْكَلْبِ كُلِّهِ . وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِأَنْ يُقَالَ :
 لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ تَنْجِيسِ الْفَمِ أَوْ اللَّعَابِ - كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ - لَزِمَ أَحَدُ
 أَمْرَيْنِ . وَهُوَ إِمَّا وَقُوعُ التَّخْصِصِ فِي الْعُمُومِ ، أَوْ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِدُونِ
 عَلَيْهِ لَأَنَّا إِذَا قَرَضْنَا تَطْهِيرَ فَمِ الْكَلْبِ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، أَوْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ ،
 فَوَلَعَ فِي الْإِنَاءِ : فَإِمَّا أَنْ يَثْبُتَ وَجُوبُ غَسْلِهِ أَوْ لَا . فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَجَبَ
 تَخْصِصُ الْعُمُومِ . وَإِنْ ثَبَتَ لَزِمَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِدُونِ عَلَيْهِ . وَكِلَاهُمَا
 عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ : وَالَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِهِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ : أَنْ
 يُقَالَ : الْحُكْمُ مَنْوُطٌ بِالْغَالِبِ وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الصُّوَرِ نَادِرٌ ، لَا يُلْتَفَتُ
 إِلَيْهِ . وَهَذَا الْبَحْثُ إِذَا انْتَهَى إِلَى هَذَا يَقْوَى قَوْلُ مَنْ يَرَى أَنَّ الْغَسْلَ
 لِأَجْلِ قَدَارَةِ الْكَلْبِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي **اغْتِبَارِ السَّبْعِ فِي عَدَدِ**
الْغَسَلَاتِ . وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، فِي قَوْلِهِ : يَغْسِلُ ثَلَاثًا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي رَوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ زِيَادَةُ " التُّرَابِ " وَقَالَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ . وَلَيْسَتْ فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ هَذِهِ الزِّيَادَةُ : قَلَمَ يَقُلْ بِهَا . **وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّغَةِ** مَقْبُولَةٌ . وَقَالَ بِهَا غَيْرُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي **غَسَلَةِ التَّيْرِيبِ** ، فَفِي بَعْضِهَا " أَوَّلَاهُنَّ " وَفِي بَعْضِهَا " أَخْرَاهُنَّ " وَفِي بَعْضِهَا " إِخْدَاهُنَّ " وَالْمَقْصُودُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ : حُصُولُ التَّيْرِيبِ فِي مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ ، وَقَدْ يُرَجَّحُ كَوْنُهُ فِي الْأُولَى : يَأْتِي إِذَا تَرَبَّ أَوَّلًا ، فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَلْحَقَ بَعْضُ الْمَوَاضِعِ الطَّاهِرَةِ رَشَاشُ بَعْضِ الْغَسَلَاتِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَيْرِيبِهِ ، وَإِذَا أَخْرَتْ غَسَلَةُ التَّيْرِيبِ ، فَلَحِقَ رَشَاشُ مَا قَبْلَهَا بَعْضُ الْمَوَاضِعِ الطَّاهِرَةِ : أُخْتِيجَ إِلَى تَيْرِيبِهِ ، فَكَانَتْ الْأُولَى أَرْفَقَ بِالْمُكَلَّفِ . فَكَانَتْ أُولَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : الرُّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا { وَعَقَّرُوهُ **الْتَّامِنَةُ بِالتُّرَابِ** } تَقْتَضِي زِيَادَةَ مَرَّةٍ تَامِنَةٍ ظَاهِرًا ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَقِيلَ : لَمْ يَقُلْ بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ . وَالْحَدِيثُ قَوِيٌّ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ : اخْتِاجٌ إِلَى تَأْوِيلِهِ بِوَجْهِ فِيهِ اسْتِكْرَاهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا ، أَوَّلَاهُنَّ ، أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ } قَدْ يَدُلُّ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِدَرِّ التُّرَابِ عَلَى الْمَجْلِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْمَاءِ ، وَيُوصِلَهُ إِلَى الْمَجْلِ . وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ : أَنَّهُ جَعَلَ مَرَّةَ التَّيْرِيبِ دَاخِلَةً فِي قِسْمِ مُسَمَّى الْغَسَلَاتِ ، وَدَرُّ التُّرَابِ عَلَى الْمَجْلِ لَا يُسَمَّى غَسَلًا ، وَهَذَا مُمَكِّنٌ . وَفِيهِ اخْتِمَالٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَرَّ التُّرَابُ عَلَى الْمَجْلِ ، وَأَتْبَعَهُ بِالْمَاءِ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : غَسَلَ بِالتُّرَابِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيَّرَ بِالطَّاهِرِ غَيْرُ طَهُورٍ ، إِنْ جَرَى عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهَا تَحْصُلُ مُسَمَّى الْغَسْلِ [وَهَذَا جَيِّدٌ] . إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ " وَعَقَّرُوهُ " قَدْ يُشْعِرُ بِالِاِكْتِفَاءِ بِالتَّيْرِيبِ بِطَرِيقِ دَرِّ التُّرَابِ عَلَى الْمَجْلِ ، فَإِنْ كَانَ خَلَطَهُ بِالْمَاءِ لَا يُتَافَى كَوْنُهُ تَغْفِيرًا لَغَةٍ ، فَقَدْ ثَبَتَ مَا قَالُوهُ ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ " التَّغْفِيرُ " حَيْثُ تَنْطَلِقُ عَلَى **دَرِّ التُّرَابِ عَلَى الْمَجْلِ** ، وَعَلَى إِيصَالِهِ بِالْمَاءِ إِلَيْهِ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي دَلَّ عَلَى اِغْتِيَارِ مُسَمَّى الْغَسَلَةِ ، إِذْ دَلَّ عَلَى خَلَطِهِ بِالْمَاءِ وَإِيصَالِهِ إِلَى الْمَجْلِ بِهِ . فَذَلِكَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُطْلَقِ التَّغْفِيرِ ، عَلَى

التَّغْفِيرَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مِنْ شُمُولِ اسْمِ " التَّغْفِيرِ " لِلصُّورَتَيْنِ مَعًا ،
 أَغْنِي دَرَّ التُّرَابِ وَإِبْصَالَهُ بِالمَاءِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْكِلَابِ . وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ :
 قَوْلُ بِنْتِ خَصِصٍ بِالمَنْهِيِّ عَنْ اتِّخَاذِهِ . وَالْأَقْرَبُ : الْعُمُومُ . لِأَنَّ الْأَلْفَ
 وَاللَّامَ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى صَرَفِهَا إِلَى الْمَعْهُودِ الْمُعَيَّنِ ، فَالظَّاهِرُ
 كَوْنُهَا لِلْعُمُومِ ، وَمَنْ يَرَى الْخُصُوصَ قَدْ يَأْخُذُهُ مِنْ قَرِيبَةٍ تَصْرِفُ
 الْعُمُومَ عَنْ ظَاهِرِهِ فَإِنَّهُمْ نُهُوا عَنْ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ إِلَّا لَوُجُوهٍ مَخْصُوصَةٍ .
 وَالْأَمْرُ بِالْغَسْلِ مَعَ الْمُخَالَطَةِ عُقُوبَةٌ يُتَابَسَبُهَا الْإِخْتِصَاصُ بِمَنْ ارْتَكَبَ
 النَّهْيَ فِي اتِّخَاذِ مَا مُنِعَ مِنْ اتِّخَاذِهِ . وَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَ مَا أُبِيحَ لَهُ
اتِّخَاذُهُ ، فَإِجَابُ الْغَسْلِ عَلَيْهِ مَعَ الْمُخَالَطَةِ عُسْرٌ وَخَرَجٌ ، وَلَا يُتَابَسَبُ
 الْإِذْنُ وَالْإِبَاحَةُ فِي الْإِتِّخَاذِ . وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقَرِيبَةُ
 مَوْجُودَةً عِنْدَ النَّهْيِ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ : **الْإِتَاءُ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ إِنَاءٍ** . وَالْأَمْرُ
 بِغَسْلِهِ لِلتَّجَاسَةِ . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَنْجِيسَ مَا فِيهِ ، فَيَقْتَضِي الْمَنْعَ
 مِنْ اسْتِعْمَالِهِ . وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ : قَوْلُ : إِنْ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالمَاءِ ، وَأَنَّ
الطَّعَامَ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ لَا يُرَاقُ وَلَا يُجْتَنَّبُ . وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ
 بِالْإِرَاقَةِ مُطْلَقًا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ .
 الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : **ظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ** . وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلُ
 : إِنَّهُ لِلذَّبِّ وَكَأَنَّهُ لَمَّا اعْتَقَدَ طَهَارَةَ الْكَلْبِ - بِالدَّلِيلِ الَّذِي دَلَّ عَلَى
 ذَلِكَ - جَعَلَ ذَلِكَ قَرِيبَةً صَارِفَةً لِلْأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهِ . مِنْ الْوُجُوبِ إِلَى
 الذَّبِّ . وَالْأَمْرُ قَدْ يُصْرَفُ عَنْ ظَاهِرِهِ بِالدَّلِيلِ .
 الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ " بِالتُّرَابِ " يَقْتَضِي تَغْيِثَهُ . وَفِي
 مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ - أَوْ وَجْهُ - **إِنَّ الصَّابُونَ وَالْأَشْنَانَ وَالْعَسَلَةَ**
الثَّامِنَةَ ، تَقُومُ مَقَامُ التُّرَابِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتُّرَابِ :
 زِيَادَةُ التَّنْظِيفِ ، وَأَنَّ الصَّابُونَ وَالْأَشْنَانَ يَقُومَانِ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ .
 وَهَذَا عِنْدَنَا ضَعِيفٌ . لِأَنَّ النَّصَّ إِذَا وَرَدَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَاحْتَمَلَ مَعْنَى
 يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لَمْ يَجْزِ إلْغَاءُ النَّصِّ ، وَاطِّرَاحُ خُصُوصِ الْمُعَيَّنِ فِيهِ .
 وَالْأَمْرُ بِالتُّرَابِ - وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا لِمَا ذَكَرُوهُ ، وَهُوَ زِيَادَةُ التَّنْظِيفِ -
 فَلَا تَجْزِمُ بِنَغْيِ ذَلِكَ الْمَعْنَى . فَإِنَّهُ يُرَاحِمُهُ مَعْنَى آخَرٌ ، وَهُوَ الْجَمْعُ
 بَيْنَ مُطَهَّرَيْنِ ، أَغْنَى الْمَاءُ وَالتُّرَابُ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِي الصَّابُونَ
 وَالْأَشْنَانَ . وَأَيْضًا ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ الْمُسْتَنْبَطَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا
 سِوَى مُجَرَّدِ الْمُتَابَسَةِ ، فَلَيْسَتْ بِذَلِكَ الْأَمْرِ الْقَوِيِّ . فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهَا

الِاخْتِمَالَاتُ ، فَالصَّوَابُ إِتِّبَاعُ النَّصِّ . وَأَيْضًا ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطُ إِذَا عَادَ عَلَى النَّصِّ بِإِبْطَالٍ أَوْ تَخْصِيصٍ : مَزْدُودٌ عِنْدَ جَمْعٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ .

7 - الْحَدِيثُ السَّائِعُ : عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا يَوْضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَّ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَعَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ عَسَلَ كُلًّا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ تَحَوُّ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ تَحَوُّ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ {

" عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنُ أَبِي الْإِصَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، يَجْتَمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبْدِ مَنَافٍ . أَسْلَمَ قَدِيمًا . وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ . وَتَزَوَّجَ بِنْتِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَوَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ . وَمَوْلَاهُ " حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ بْنِ خَالِدٍ كَانَ مِنْ سَبِي عَيْنِ التَّمْرِ . ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ . اخْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ . وَكَانَ كَبِيرًا . الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِهِ . أَحَدُهَا : " الْوُضُوءُ " يَفْتَحُ الْوَاوُ : اسْمُ لِلْمَاءِ ، وَبِضَمِّهَا : اسْمُ لِلْفِعْلِ عَلَى الْأَكْثَرِ . وَإِذَا كَانَ يَفْتَحُ الْوَاوُ اسْمًا لِلْمَاءِ - كَمَا ذَكَرْنَاهُ - فَهَلْ هُوَ اسْمُ لِمُطْلَقِ الْمَاءِ ، أَوْ لِلْمَاءِ بِقَيْدِ كَوْنِهِ مُتَوَضَّأًا بِهِ ، أَوْ مُعَدًّا لِلْوُضُوءِ بِهِ ؟ فِيهِ نَظَرٌ يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفٍ . وَيَتَبَيَّنُ عَلَيْهِ قَائِدَةٌ فِيْفَهِيَّةٌ . وَهُوَ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أُسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ : قَوْلُ جَابِرٍ " قَصَبٌ عَلَى مِنْ وَضُوءِهِ " فَإِنَّا إِن جَعَلْنَا " الْوُضُوءَ " اسْمًا لِمُطْلَقِ الْمَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ " قَصَبٌ عَلَى مِنْ وَضُوءِهِ " دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ . ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ : قَصَبٌ عَلَى مِنْ مَائِهِ . وَلَا يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ مَاؤُهُ هُوَ الَّذِي أُسْتَعْمِلَ فِي أَغْصَانِهِ . ؛ لِأَنَّا تَتَكَلَّمُ عَلَى أَنَّ " الْوُضُوءَ " اسْمٌ لِمُطْلَقِ الْمَاءِ . وَإِذَا لَمْ يَلَزِمُ ذَلِكَ : جَارَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَوْضُوءِهِ : فَضْلَةُ مَائِهِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِبَعْضِهِ ، لَا مَا أُسْتَعْمِلَ فِي أَغْصَانِهِ . فَلَا يَبْقَى فِيهِ دَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ . وَإِنْ جَعَلْنَا "

الْوُضُوءَ " بِالْفَتْحِ : الْمَاءُ مُقَيَّدًا بِالْإِصَافَةِ إِلَى الْوُضُوءِ - بِالضَّمِّ " أَغْنِي
 اسْتِعْمَالَهُ فِي الْأَعْصَاءِ ، أَوْ إِعْدَادَهُ لِدَلِيلٍ : فَهَاهُنَا يُمكنُ أَنْ يُقَالَ : فِيهِ
 دَلِيلٌ . ؛ لِأَنَّ " وَضُوءَهُ " بِالْفَتْحِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ مَائِهِ الْمُعَدِّ لِلْوُضُوءِ بِالضَّمِّ ،
 وَبَيْنَ مَائِهِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ . وَحَمْلُهُ عَلَى الثَّانِي أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ
 الْحَقِيقَةُ ، أَوْ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَاسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى الْمُعَدِّ مَجَازٌ .
 وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى .

الثَّانِي : قَوْلُهُ " فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ " فِيهِ اسْتِحْبَابُ **غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ**
إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا . وَالْحَدِيثُ الَّذِي
 مَضَى يُفِيدُ اسْتِحْبَابَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ
 الْحُكْمَيْنِ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ عَدَمِ الْقِيَامِ : الِاسْتِحْبَابُ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ :
 الْكَرَاهِيَّةُ لِإِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ " عَلَى يَدَيْهِ " **يُؤْخَذُ مِنْهُ** :
 الْأَفْرَاجُ عَلَيْهِمَا مَعًا . وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى " أَنَّهُ أَفْرَغَ
 بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا " . قَوْلُهُ : " غَسَلَهُمَا " قَدْ رُ
 مُشْتَرَكٌ بَيْنَ كَوْنِهِ غَسْلَهُمَا مَجْمُوعَتَيْنِ ، أَوْ مُفْتَرَقَتَيْنِ . وَالْفُقَهَاءُ
 اخْتَلَفُوا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ . الرَّابِعُ : قَوْلُهُ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " مُبَيَّنٌ لِمَا أَهْمَلْ
 مِنْ ذِكْرِ الْعَدَدِ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 الْمُتَقَدِّمِ الذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ " رِوَايَةِ مَالِكٍ
 وَغَيْرِهِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا : ذِكْرُ الْعَدَدِ فِي الصَّحِيحِ
 . وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْكِتَابِ .

الْجَامِسُ : قَوْلُهُ " ثُمَّ تَمَضَّمَصَ " مُقْتَضٍ لِلتَّرْتِيبِ بَيْنَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ
 وَالْمَضْمَضَةِ . وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ : مُشْعِرٌ بِالتَّخْرِيكِ . وَمِنْهُ : مَضْمَضَ
 النَّعَاسُ فِي عَيْنَيْهِ . وَاسْتُعْمِلَتْ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ - أَغْنِي **الْمَضْمَضَةَ**
فِي الْوُضُوءِ - لِتَخْرِيكِ الْمَاءِ فِي الْقَمِّ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ :
 " الْمَضْمَضَةُ " أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي فِيهِ ثُمَّ يَمُجُّهُ - هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ - فَأَدْخَلَ
 الْمَجَّ فِي حَقِيقَةِ الْمَضْمَضَةِ . فَعَلَى هَذَا : لَوْ ابْتَلَعَهُ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًا
 لِلْسُّنَّةِ . وَهَذَا الَّذِي يَكْثُرُ فِي أَفْعَالِ الْمُتَوَضِّئِينَ [أَغْنِي الْجَعْلَ وَالْمَجَّ]
 وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ذَلِكَ بَيِّنًا عَلَى أَنَّهُ الْأَعْلَبُ وَالْعَادَةُ ، لَا أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ
 تَأْدِي السُّنَّةِ عَلَى مَجِّهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْسَّادِسُ : قَوْلُهُ " ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ " دَلِيلٌ عَلَى **التَّرْتِيبِ بَيْنَ غَسْلِ**
الْوَجْهِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَتَأَخُّرِهِ عَنْهُمَا . فَيُؤْخَذُ مِنْهُ
 التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ . وَقَدْ قِيلَ فِي حِكْمَةِ تَقْدِيمِ
 الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ الْمَفْرُوضِ : إِنَّ **صِفَاتِ**

الْمَاءُ ثَلَاثُ أَغْنِي الْمُعْتَبَرَةَ فِي التَّطْهِيرِ - لَوْ نُ يُدْرِكُ بِالْبَصَرِ ،
 وَطَعْمُ يُدْرِكُ بِالدَّوْقِ وَرِيحُ يُدْرِكُ بِالسَّمِّ ، فَقَدِّمْتُ هَاتَانِ السُّنَّتَانِ
 لِيَحْتَبِرَ حَالُ الْمَاءِ ، قَبْلَ آدَاءِ الْفَرَضِ بِهِ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ رَأَى التَّرْتِيبَ
 بَيْنَ الْمَفْرُوضَاتِ . وَلَمْ يَرَهُ بَيْنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ ، كَمَا بَيَّنَّ
 الْمَفْرُوضَاتِ . وَ " الْوَجْهُ " مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَوَاجِهِةِ . وَقَدْ اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ
 هَذَا الْإِسْتِثْقَا ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ أَحْكَامًا . وَقَوْلُهُ " ثَلَاثًا " يُفِيدُ اسْتِحْبَابَ هَذَا
 الْعَدَدِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ فِيهِ .
 السَّائِعُ : قَوْلُهُ " وَيَدِّيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ " الْمِرْفَقُ فِيهِ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا :
 يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسَرَ الْفَاءِ . وَالثَّانِي : عَكْسُهُ ، لَعَنَانِ . وَقَوْلُهُ " إِلَى
 الْمِرْفَقَيْنِ " لَيْسَ فِيهِ إِفْصَاحٌ بِكَوْنِهِ أَذْخَلَهُمَا فِي الْغَسْلِ ، أَوْ انْتَهَى
 إِلَيْهِمَا وَالْفُقَهَاءُ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ إِذْخَالِهِمَا فِي الْغَسْلِ ، فَمَذْهَبُ
 مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ : الْوُجُوبُ . وَخَالَفَ زُقَيْرٌ وَغَيْرُهُ . وَمَنْشَأُ الْإِخْتِلَافِ
 فِيهِ : أَنَّ كَلِمَةَ " إِلَى " الْمَشْهُورُ فِيهَا : أَنَّهَا لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ وَقَدْ تَرَدَّدَ
 بِمَعْنَى " مَعَ " فَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى مَشْهُورِهَا . فَلَمْ يُوجِبْ
إِذْخَالَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى مَعْنَى " مَعَ "
 " فَأَوْجَبَ إِذْخَالَهَا . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْغَايَةُ مِنْ
 جَنْسٍ مَا قَبْلَهَا أَوْ لَا . فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْجَنْسِ دَخَلَتْ ، كَمَا فِي آيَةِ
 الْوُضُوءِ . وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْجَنْسِ لَمْ تَدْخُلْ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ
 { ثُمَّ اتَّيَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا دَخَلَ الْمِرْفَقَانِ
 هَهُنَا ؛ لِأَنَّ " إِلَى " هَهُنَا غَايَةٌ لِلإِخْرَاجِ ، لَا لِلإِذْخَالِ . فَإِنَّ اسْمَ " الْيَدِ "
 يَنْطَلِقُ عَلَى الْعُضْوِ إِلَى الْمَنْكِبِ . فَلَوْ لَمْ تَرُدَّ هَذِهِ الْغَايَةُ لَوَجِبَ غَسْلُ
 الْيَدِ إِلَى الْمَنْكِبِ . فَلَمَّا دَخَلَتْ : أَخْرَجَتْ عَنْ الْغَسْلِ مَا زَادَ عَلَى
 الْمِرْفَقِ . فَانْتَهَى الْإِخْرَاجُ إِلَى الْمِرْفَقِ ، فَدَخَلَ فِي الْغَسْلِ . وَقَالَ
 آخَرُونَ : لَمَّا تَرَدَّدَ لَفْظُ " إِلَى " بَيْنَ أَنْ تَكُونَ لِلْغَايَةِ ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ
 بِمَعْنَى " مَعَ " وَجَاءَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ إِذَا رَأَى
 الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ " كَانَ ذَلِكَ بَيِّنًا لِلْمُجْمَلِ . وَأَفْعَالُ الرَّسُولِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ الْوَاجِبِ الْمُجْمَلِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ .
 وَهَذَا عِنْدَنَا ضَعِيفٌ . ؛ لِأَنَّ " إِلَى " حَقِيقَةٌ فِي انْتِهَاءِ الْغَايَةِ ، مَجَازٌ
 بِمَعْنَى " مَعَ " وَلَا إِجْمَالَ فِي اللَّفْظِ بَعْدَ تَبَيُّنِ حَقِيقَتِهِ وَبَدَلُ عَلَى أَنَّهَا
 حَقِيقَةٌ فِي انْتِهَاءِ الْغَايَةِ : كَثَرَةُ نُصُوصِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ . وَمَنْ
 قَالَ : إِنَّهَا بِمَعْنَى " مَعَ " فَلَمْ يَنْصَحْ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي ذَلِكَ . فَيَجُوزُ
 أَنْ يُرِيدَ الْمَجَازَ .

التَّامِنُ : قَوْلُهُ " ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ " ظَاهِرُهُ : **اسْتَيْعَابُ الرَّأْسِ**
بِالْمَسْحِ . ؛ لِأَنَّ اسْمَ " الرَّأْسِ " حَقِيقَةُ فِي الْعُضْوِ كُلِّهِ . وَالْفُقَهَاءُ
 اخْتَلَفُوا فِي **الْفَعْدِ الْوَاجِبِ مِنَ الْمَسْحِ** . وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا
 يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ . ؛ لِأَنَّهُ فِي آخِرِهِ : إِنَّمَا ذُكِرَ تَرْتِيبُ ثَوَابٍ مَخْصُوصٍ
 عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ . وَلَيْسَ يَلَزِمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ الصَّحَّةِ عِنْدَ عَدَمِ كُلِّ
 جُزْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ . فَجَارَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الثَّوَابُ مُرْتَبًا عَلَى إِكْمَالِ
مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا إِكْمَالُهُ ، كَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى
 الْمَصْمُومَةِ وَالْأَسْتِشْقَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنَا وَاجِبَيْنِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ،
 أَوْ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ . فَإِنْ سَلَكَ سَبِيلَكَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْمِرْقَاتَيْنِ - مِنْ
 ادِّعَاءِ الْإِجْمَالِ فِي الْآيَةِ ، وَأَنَّ الْفِعْلَ بَيَّانٌ لَهُ - فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ
 الظَّاهِرَ مِنَ الْآيَةِ : مُبَيَّنٌ . إِمَّا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : مُطْلَقَ الْمَسْحِ ،
 عَلَى مَا يَرَاهُ الشَّافِعِيُّ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مُقْتَضَى الْبَاءِ فِي الْآيَةِ التَّبْعِيضُ [
 أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ] ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ : الْكُلَّ ، عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ . بِنَاءً
 عَلَى أَنَّ اسْمَ " الرَّأْسِ " حَقِيقَةُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَأَنَّ " الْبَاءَ " لَا تُعَارِضُ
 ذَلِكَ . وَكَيْفَمَا كَانَ : فَلَا إِجْمَالَ .

التَّاسِعُ : قَوْلُهُ " ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ " صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّوَافِضِ
 فِي أَنْ وَاجِبَ الرَّجْلَيْنِ : الْمَسْحُ . وَقَدْ تَبَيَّرَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ ،
 وَجَمَاعَةٍ وَصَفُوا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِنْ
 أَحْسَنِ مَا جَاءَ فِيهِ : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ - يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالْبَاءَ - أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقَرِّبُ
 وَضُوءَهُ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ }
 فَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : انْصَمَّ الْقَوْلُ إِلَى الْفِعْلِ . وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ :

الْغَسْلُ فِي الرَّجْلَيْنِ .
الْعَاشِرُ : قَوْلُهُ " ثَلَاثًا " يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ **التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ**
الرَّجْلَيْنِ ثَلَاثًا وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَا يَرَى هَذَا الْعَدَدَ فِي الرَّجْلِ ، كَمَا فِي
 غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ " فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى
 أَنْقَاهُمَا " وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا . فَاسْتُدِلَّ بِهِ لِهَذَا الْمَذْهَبِ . وَأكَّدَ مِنْ جِهَةِ
 الْمَعْنَى : بِأَنَّ الرَّجْلَ لِقُرْبَاهَا مِنَ الْأَرْضِ فِي الْمَشْيِ عَلَيْهَا يَكْثُرُ فِيهَا
 الْأُوسَاحُ وَالْأَذْرَانُ ، فَيَحَالُ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى مُجَرَّدِ الْإِنْقَاءِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ
 الْعَدَدِ . وَالرَّوَايَةُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْعَدَدُ : زَائِدَةٌ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي لَمْ
 يَذْكُرْ فِيهَا فَلَاخُذُ بِهَا مُتَعَيِّنٌ وَالْمَعْنَى الْمَذْكُورُ لَا يُتَافَى اعْتِبَارَ الْعَدَدِ .
 فَلْيُعْمَلْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ " مِثْلَ " .

الْحَادِي عَشَرَ : قَوْلُهُ " نَحَوُ وَصُوبِي هَذَا " لَفْظُهُ " نَحَوُ " لَا يُطَابِقُ لَفْظَهُ " مِثْلَ " فَإِنَّ لَفْظَهُ " مِثْلَ " يَفْتَضِي ظَاهِرَهَا الْمُسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، إِلَّا فِي الْوَجْهِ الَّذِي يَفْتَضِي التَّغَايُرَ بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ ، بَحْثُ يُخْرِجُهُمَا عَنِ الْوَحْدَةِ . وَلَفْظُهُ " نَحَوُ " لَا تُعْطِي ذَلِكَ وَلَعَلَّهَا اسْتُعْمِلَتْ بِمَعْنَى الْمِثْلِ مَجَازًا أَوْ لَعَلَّ لَمْ يَتْرُكْ مِمَّا يَفْتَضِي الْمِثْلِيَّةَ إِلَّا مَا لَا يَقْدَحُ فِي الْمَقْصُودِ . يَظْهَرُ فِي الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ : أَنَّ فِيهِ أَشْيَاءَ مُلْغَاةً عَنِ الْإِغْتِبَارِ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْفِعْلِ : فَإِذَا تَرَكْتَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ مُمَازِلًا حَقِيقَةً لِذَلِكَ الْفِعْلِ ، وَلَمْ يَقْدَحْ تَرْكُهَا فِي الْمَقْصُودِ مِنْهُ . وَهُوَ رَفْعُ الْحَدِيثِ ، وَتَرْتُّبُ الثَّوَابِ . وَإِنَّمَا احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَقُلْنَا بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ذَكَرَ لِبَيَانِ فِعْلٍ يُقْتَدَى بِهِ ، وَيَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمَوْعُودُ عَلَيْهِ . فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ الْمَحْكِيُّ الْمَفْعُولُ مُحْصَلًا لِهَذَا الْغَرَضِ . فَلِهَذَا قُلْنَا : إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْتُعْمِلَ " نَحَوُ " فِي حَقِيقَتِهَا ، مَعَ عَدَمِ قَوَاتِ الْمَقْصُودِ ، لَا بِمَعْنَى " مِثْلَ " أَوْ يَكُونَ تَرَكَ مَا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ . فَاسْتُعْمِلَ " نَحَوُ " فِي " مِثْلَ " مَعَ عَدَمِ قَوَاتِ الْمَقْصُودِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيُمْكِنُ أَنْ تُقَالَ : إِنَّ الثَّوَابَ يَتَرْتَّبُ عَلَى مُقَارَنَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، تَسْهِيلًا وَتَوْسِيعًا عَلَى الْمُخَاطَبِينَ ، مِنْ غَيْرِ تَضْيِيقٍ وَتَقْيِيدٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الْبَيَانِ . الثَّانِي عَشَرَ : هَذَا الثَّوَابُ الْمَوْعُودُ بِهِ يَتَرْتَّبُ عَلَى مَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْوُضُوءُ عَلَى النَّحْوِ الْمَذْكُورِ . وَالثَّانِي : صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ بِالْوُضُوفِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْمُرْتَّبُ عَلَى مَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ : لَا يَلَزِمُ تَرْتُّبُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجٍ . وَقَدْ أَذْخَلَ قَوْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي **فَصْلِ الْوُضُوءِ** . وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ هَذَا السُّؤَالُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَجَبَابُ عَنْهُ : بَأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ جُزْءًا مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ : كَافٍ فِي كَوْنِهِ ذَا فَضْلٍ . فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ ذَا فَضْلٍ عَلَى فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ . وَيَظْهَرُ بِذَلِكَ الْقَرْبُ بَيْنَ حُصُولِ الثَّوَابِ الْمَخْصُوصِ ، وَحُصُولِ مُطْلَقِ الثَّوَابِ . فَالْثَّوَابُ الْمَخْصُوصُ : يَتَرْتَّبُ عَلَى مَجْمُوعِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّحْوِ الْمَذْكُورِ . وَالصَّلَاةُ الْمَوْصُوفَةُ بِالْوُضُوفِ الْمَذْكُورِ . وَمُطْلَقُ الثَّوَابِ : قَدْ يَحْصُلُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ .

الثَّالِثُ عَشَرَ : قَوْلُهُ " وَلَا يُحَدَّثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ " إِشَارَةٌ إِلَى **الْخَوَاطِرِ وَالْوَسَاوِسِ الْوَارِدَةِ عَلَى النَّفْسِ** . وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ . أَحَدُهُمَا : مَا يَهْجُمُ هَجْمًا يَتَعَدَّى دَفْعُهُ عَنِ النَّفْسِ . وَالثَّانِي : مَا يَسْتَرْسِلُ مَعَهُ النَّفْسُ ، وَيُمْكِنُ قَطْعُهُ وَدَفْعُهُ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى

هَذَا النَّوعُ الثَّانِي . فَيُخْرَجُ عَنْهُ النَّوعُ الْأَوَّلُ ، لِعُسْرِ اعْتِبَارِهِ . وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ : لَفْظُهُ " يُحَدِّثُ نَفْسَهُ " فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَكْسِيئًا مِنْهُ ، وَتَفَعُّلاً لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّوعَيْنِ مَعًا ، إِلَّا أَنَّ الْعُسْرَ إِنَّمَا يَجِبُ دَفْعُهُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنَّكَالِيفِ . وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا يَقْتَضِي تَرْتِيبَ ثَوَابِ مَخْصُوصٍ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ . فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ : حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا . وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّكَالِيفِ ، حَتَّى يَلْزَمَ رَفْعُ الْعُسْرِ عَنْهُ . نَعَمْ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْحَالَةُ مُمَكِّنَةً الْحُصُولِ - أَغْنِي الْوَصْفَ الْمُرْتَبَّ عَلَيْهِ الثَّوَابُ الْمَخْصُوصُ - وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ . فَإِنَّ الْمُتَجَرِّدِينَ عَنْ شَوَاغِلِ الدُّنْيَا ، الَّذِينَ غَلَبَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَمَرَهَا : تَحْصُلُ لَهُمْ تِلْكَ الْحَالَةُ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ .

الرَّابِعَ عَشَرَ " حَدِيثُ النَّفْسِ " يَعُمُّ الْخَوَاطِرَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْأَنْفِيَّةِ ، وَالْخَوَاطِرَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْآخِرَةِ . وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْفِيَّةِ . إِذْ لَا بُدَّ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ ، كَالْفِكْرِ فِي مَعَانِي الْمَثَلِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، وَالْمَذْكُورِ مِنَ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ . وَلَا يُرِيدُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ : كُلُّ أَمْرٍ مَحْمُودٍ ، أَوْ مَذْمُومٍ إِلَيْهِ . فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ . وَإِذْ خَالَه فَيُحَاكِي أَجَنِبِي عَنْهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " إِنِّي لَأَجْهَرُ الْجَيْشِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ " أَوْ كَمَا قَالَ . وَهَذِهِ قُرْبَةٌ ، إِلَّا أَنَّهَا أَجَنِبِيَّةٌ عَنْ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ .

8 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { شَهِدْتُ عَمْرًا وَبْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضْوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَدَعًا يَتَوَرَّ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوَرِّ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِّ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِّ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِّ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةٍ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ { أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ { التَّوَرِّ : شِبْهُ الطُّسْتِ .

عَمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ الْمَدَنِيِّ :
 ثَقَّةٌ . رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ . وَكَذَلِكَ أَبُوهُ ثَقَّةٌ ، اتَّفَقُوا عَلَيْهِ . فِيهِ وَجُوهٌ :
 أَحَدُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ زَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ : وَهُوَ غَيْرُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ .
 وَهَذَا الْحَدِيثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، لَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ .
 وَحَدِيثُ الْأَذَانِ وَرُؤْيِيهِ فِي الْمَتَامِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ لَا
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ . فَلْيَسْتَبْهِ لِدَلِيلِكَ . فَإِنَّهُ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ
 وَالْغَلْطُ . الثَّانِي : قَوْلُهُ " قَدَعَا يَتَوَرَّ " التَّوَرُّ : بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى : الطَّلَسْتُ .
 وَالتَّلَسْتُ - يَكْسِرُ الطَّاءَ وَيَفْتَحُهَا ، وَيَسْقُطُ التَّاءُ - لَعَاثُ . الثَّالِثُ :
 فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الْوُضُوءِ مِنْ أَيْتَةِ الصُّغْرِ** . وَالطَّهَارَةُ جَائِزَةٌ مِنْ
 الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ كُلِّهَا ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ
 فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا . وَقِيَاسُ الْوُضُوءِ عَلَى ذَلِكَ .
 الرَّابِعُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ : قَدْ مَرَّ . وَقَوْلُهُ " **فَمَضْمَضَ**
وَالِاسْتِنْشَاقَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفَضْلِ وَالْجَمْعِ ، وَعَدَدِ الْعَرَفَاتِ .
 وَالْفُقَهَاءُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْجَمْعَ . وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ
 الْفَضْلَ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
 مِنْ عُرْفَةٍ ، ثُمَّ فَعَلَ كَذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، ثُمَّ فَعَلَ كَذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى .
 وَهُوَ مُحْتَمِلٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ غَيْرُ ذَلِكَ . وَهُوَ أَنْ يُقَاوِئَ بَيْنَ الْعَدَدِ فِي
 الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، مَعَ اخْتِلَافِ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ ، إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ قَائِلًا
 بِهِ . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَعْرِفَ عُرْفَةً ، فَيَتَمَضْمَضَ بِهَا مَرَّةً مَثَلًا . ثُمَّ يَأْخُذُ
 عُرْفَةً أُخْرَى . فَيَتَمَضْمَضَ بِهَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ عُرْفَةً أُخْرَى ،
 فَيَسْتَنْشِقُ بِهَا ثَلَاثًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي تُعْطَى هَذَا الْمَعْنَى .
 فَيَصْدُقُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ : تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ ثَلَاثِ
 عَرَفَاتٍ .
 الْخَامِسُ : قَوْلُهُ " ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا " قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ
 فِيهِ . وَقَوْلُهُ " وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
التَّكْرَارِ ثَلَاثًا فِي بَعْضِ الْأَعْصَاءِ ، وَاسْتَيْنَ فِي بَعْضِهَا ، وَقَدْ وَرَدَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ،
 وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَبَعْضُهُ ثَلَاثًا ، وَبَعْضُهُ مَرَّتَيْنِ . وَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ .
 السَّادِسُ : قَوْلُهُ " ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِّ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا
 وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ** ، مَعَ
 التَّكْرَارِ فِي غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَوَرَدَ الْمَسْحُ فِي

بَعْضُ الرُّوَايَاتِ مُطْلَقًا ، وَفِي بَعْضِهَا مُقَيَّدًا بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ . وَقَوْلُهُ " فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ " اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي **كَيْفِيَّةِ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ** ، عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ . أَحَدُهَا : أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ الَّذِي يَلِي الْوَجْهَ ، وَيَذْهَبَ إِلَى الْقَفَا ، ثُمَّ يَرْدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، وَهُوَ مَبْدَأُ الشَّعْرِ فِي حَذِّ الْوَجْهِ ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ ظَاهِرُ قَوْلِهِ " بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ " وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ - أَغْنِي إِطْلَاقَ قَوْلِهِ " فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ " - إِشْكَالٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الصَّيْغَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ أَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَهُ إِلَى جِهَةِ الْقَفَا إِدْبَارٌ ، وَرُجُوعُهُ إِلَى جِهَةِ الْوَجْهِ إِقْبَالٌ . فَمِنْ النَّاسِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ الصَّيْغَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمُفَسَّرُ وَهُوَ قَوْلُهُ " بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ... إلخ " . وَأَجَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِأَنَّ " الْوَاوَ " لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ . فَالتَّقْدِيرُ : أَدْبَرَ وَأَقْبَلَ . وَعِنْدِي فِيهِ جَوَابٌ آخَرٌ ؛ وَهُوَ أَنَّ " الْإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارَ " مِنَ الْأُمُورِ الْإِصْافِيَةِ أَغْنِي : أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى مَا يُقْبَلُ إِلَيْهِ ، وَيُذْبَرُ عَنْهُ ، فَيُمْكِنُهُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْإِقْبَالِ : الْإِقْبَالَ عَلَى الْفِعْلِ لَا غَيْرَ وَيُضَعِّفُهُ قَوْلُهُ " وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً " . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ وَيَمُرُّ إِلَى جِهَةِ الْوَجْهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤَخَّرِ ، مُحَافِظَةً عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ " أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ " وَيُنْسَبُ الْإِقْبَالُ : إِلَى مُقَدِّمِ الْوَجْهِ ، وَالْإِدْبَارُ : إِلَى تَاجِيَةِ الْمُؤَخَّرِ . وَهَذَا يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الْمُفَسَّرُ لِكَيْفِيَّةِ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ . وَإِنْ كَانَ يُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ } فَقَدْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَةٍ ، أَوْ وَقْتٍ . وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى ، لِمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ التَّفْسِيرِ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : يَبْدَأُ بِالنَّاصِيَةِ ، وَيَذْهَبُ إِلَى تَاجِيَةِ الْوَجْهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى جِهَةِ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا بَدَأَ مِنْهُ ، وَهُوَ لِلنَّاصِيَةِ . وَكَانَ هَذَا قَدْ قَصَدَ الْمُحَافِظَةُ عَلَى قَوْلِهِ " بَدَأَ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ " [مَعَ الْمُحَافِظَةِ عَلَى ظَاهِرِ " أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ "] فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِالنَّاصِيَةِ صَدَقَ أَنَّهُ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، وَصَدَقَ أَنَّهُ أَقْبَلَ أَيْضًا . فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى تَاجِيَةِ الْوَجْهِ ، وَهُوَ الْقُبْلُ . إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمُفَسَّرَةِ " بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَا " قَدْ يُعَارِضُ هَذَا . فَإِنَّهُ جَعَلَهُ بَادِئًا بِالمُقَدِّمِ إِلَى غَايَةِ الذَّهَابِ إِلَى قَفَا . وَهَذِهِ الصَّغَةُ الَّتِي قَالَهَا هَذَا الْقَائِلُ - تَقْتَضِي أَنَّهُ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، غَيْرَ ذَاهِبٍ إِلَى قَفَا ، بَلْ إِلَى تَاجِيَةِ وَجْهِهِ : وَهُوَ مُقَدِّمُ الرَّأْسِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْقَائِلُ - الَّذِي اخْتَارَ هَذِهِ الصِّفَةَ الْأَخِيرَةَ - : إِنَّ الْبُدْءَ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ مُمْتَدًّا إِلَى غَايَةِ الذَّهَابِ إِلَى الْمُؤَخَّرِ ، وَابْتِدَاءُ الذَّهَابِ مِنْ حَيْثُ الرَّجُوعُ مِنْ مَنَائِبِ الشَّعْرِ مِنْ تَاحِيَةِ الْوَجْهِ إِلَى الْقَفَا . وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا جَعَلَ الْبُدْءَ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ مُمْتَدًّا إِلَى غَايَةِ الذَّهَابِ إِلَى الْقَفَا ، لَا إِلَى غَايَةِ الْوُضُوءِ إِلَى الْقَفَا وَفَرَّقَ بَيْنَ الذَّهَابِ إِلَى الْقَفَا ، وَبَيْنَ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ . فَإِذَا جَعَلَ هَذَا الْقَائِلُ الذَّهَابَ إِلَى الْقَفَا مِنْ حَيْثُ الرَّجُوعُ مِنْ مُبْتَدَأِ الشَّعْرِ مِنْ تَاحِيَةِ الْوَجْهِ إِلَى جِهَةِ الْقَفَا : صَحَّ أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ مُمْتَدًّا إِلَى غَايَةِ الذَّهَابِ إِلَى جِهَةِ الْقَفَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَالْعَدَدِ فِيهِمَا ، أَوْ عَدَمِ الْعَدَدِ . وَالرَّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ : مُصَرَّحُهُ بِالْوُضُوءِ مِنَ الصُّفْرِ . وَهِيَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . وَهِيَ مُصَرَّحُهُ بِالْحَقِيقَةِ فِي قَوْلِهِ " تَوَرَّ مِنْ صُفْرٍ " وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى مَجَازٌ ، أَغْنَى قَوْلُهُ " مِنْ تَوَرَّ مِنْ مَاءٍ " وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى : مِنْ إِتَاءِ مَاءٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

9 - الْحَدِيثُ النَّاسِغُ : عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَغْلِيهِ ، وَتَرْجُلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ } .

" عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُكْنَى أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ غَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ الْفُرَشِيِّ النَّيْمِيِّ . يَجْتَمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ . ثُبُوتُ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ . وَقِيلَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ . تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ ، وَقِيلَ : بِثَلَاثٍ . وَ " التَّغْلُ " لُبْسُ التَّغْلِ . وَ " التَّرْجُلُ " تَسْرِيجُ الشَّعْرِ . قَالَ الْهَرَوِيُّ : شَعْرُ مُرْجَلٍ ، أَيْ مُسَرَّحٍ . وَقَالَ كِرَاعٌ : شَعْرُ رَجُلٍ وَرَجُلٌ ، وَقَدْ رَجَّلَهُ صَاحِبُهُ : إِذَا سَرَّحَهُ وَدَهَنَهُ وَمَعْنَى التَّيْمَنِ فِي التَّغْلِ : الْبُدْءُ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى . وَمَعْنَاهُ فِي التَّوَجُّلِ : الْبُدْءُ بِالْشِقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الرَّأْسِ فِي تَسْرِيجِهِ وَدَهْنِهِ . وَفِي الطُّهُورِ : الْبُدْءُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَالرَّجْلِ الْيُمْنَى فِي الْوُضُوءِ . وَبِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ . **وَالْبُدْءُ بِالْيُمْنَى** عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ ، وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ ، حَيْثُ جُمِعَا فِي لَفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

، حَيْثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ { أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ } . وَقَوْلُهَا " وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ " غَامٌّ يُخَصُّ ، فَإِنَّ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، يُبْدَأُ فِيهِمَا بِالْيَسَارِ . وَكَذَلِكَ مَا يُشَابِهُهُمَا .

10 - الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ } . وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ { رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ } . وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ : سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ } .

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهٍ : أَحَدُهَا : قَوْلُهُ " الْمُجْمِرُ " بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْجِيمِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ . وَصَفَ بِهِ أَبُو نَعِيمٍ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ . ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَرُ الْمَسْجِدَ ، أَيْ يُبَخِّرُهُ . الثَّانِي : قَوْلُهُ " إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ " يَحْتَمِلُ " غُرًّا " وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لِيُدْعَوْنَ ، كَأَنَّهُ بِمَعْنَى يُسَمَّوْنَ غُرًّا . وَالثَّانِي : وَهُوَ الْأَقْرَبُ - أَنْ يَكُونَ خَالًا ، كَأَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى مَوْقِفِ الْحِسَابِ أَوْ الْمِيزَانِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهُمْ بِهِذِهِ الصِّفَةِ ، أَيْ غُرًّا مُحَجَّلِينَ . فَيَعْدَى " يُدْعَوْنَ " فِي الْمَعْنَى بِالْحَرْفِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ } وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَتَعَدَّى " يُدْعَوْنَ " بِحَرْفِ الْجَرِّ . وَيَكُونُ " غُرًّا " خَالًا أَيْضًا . وَالْعُرَّةُ : فِي الْوَجْهِ . وَالتَّحْجِيلُ : فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ . الثَّالِثُ : الْمَرْوِيُّ الْمَعْرُوفُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ " الصَّمُّ فِي " الْوُضُوءِ " وَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِالْفَتْحِ ، أَيْ مِنْ آثَارِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّ **الْعُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ** : نَسَأَ عَنِ الْفِعْلِ بِالْمَاءِ . فَيَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا . الرَّابِعُ : قَوْلُهُ " فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ " اقْتِصَرَ فِيهِ عَلَى لَفْظِ " الْعُرَّةُ " هُنَا ، دُونَ التَّحْجِيلِ - وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ التَّحْجِيلِ أَيْضًا . وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ لِأَحَدٍ

الشَّيْئَيْنِ عَلَى الْآخِرِ إِذَا كَانَا بِسَبِيلٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالُوا : يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُ الْغُرَّةِ . وَأَرَادُوا : الْغُرَّةَ وَالنَّحِيلَ . وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ فِي الْوَجْهِ : يَغْسِلُ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ . وَفِي الْيَدَيْنِ : يَغْسِلُ بَعْضَ الْعَصْدَيْنِ . وَفِي الرَّجْلَيْنِ : يَغْسِلُ بَعْضَ السَّاقَيْنِ وَكَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَقْيِيدٌ وَلَا تَحْدِيدٌ لِمَقْدَارِ مَا يُغْسَلُ مِنَ الْعَصْدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ . وَقَدْ اسْتَعْمَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَظَاهِرِهِ فِي طَلَبِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ فَيَغْسِلُ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْمَنْكِبَيْنِ . وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ . وَرَأَيْتُ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ ذَكَرَ : أَنَّ حَدَّ ذَلِكَ : نِصْفُ الْعَصْدِ ، وَنِصْفُ السَّاقِ هـ .

باب الاستطابة

11 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ } .

الْخُبْثُ - يَصْمُ الْخَاءُ وَالْبَاءُ - جَمْعُ خَبِيثٍ ، وَالْخَبَائِثُ : جَمْعُ خَبِيثَةٍ . اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ . أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ " بَنِي النَّضْرِ بْنِ صَمُصَمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامٍ - قَتَحُ الْخَاءِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ - أَنْصَارِي ، بَجَارِي . خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَعُمَّرَ وَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ كَثِيرُونَ ، يُقَالُ : ثَمَانُونَ ، ثَمَانِيَّةٌ وَسَبْعُونَ ذَكَرًا وَابْنَتَانِ . وَكَانَتْ وَقَاتُهُ بِالْبَصْرَةِ سِنَةً ثَلَاثَ وَتِسْعِينَ . وَقِيلَ : سِنَةٌ خَمْسٌ وَتِسْعِينَ . وَقِيلَ : كَانَتْ سِنَتُهُ يَوْمَ مَاتَ : مِائَةً وَسَبْعَ سِنِينَ . وَقَالَ أَنَسُ : أَخْبَرَنِي ابْنَتِي أَمَنَةُ : أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي - إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةِ - بَضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً . الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : الْإِسْطِطَابَةُ " إِزَالَةُ الْأَدَى عَنْ الْمَخْرَجَيْنِ بِحَجَرٍ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ . مَاخُودٌ مِنَ الطَّيِّبِ ، يُقَالُ : اسْتَطَابَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُسْتَطِيبٌ . وَأُطَابَ ، فَهُوَ مُطِيبٌ . الثَّانِي : " الْخَلَاءُ " بِالْمَدِّ فِي الْأَصْلِ : هُوَ الْمَكَانُ الْخَالِي . كَانُوا يَقْصِدُونَهُ لِقِصَاءِ الْحَاجَةِ . ثُمَّ كَثُرَ تَجَوُّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ . الثَّالِثُ : قَوْلُهُ " إِذَا دَخَلَ " يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ . كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ } وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ . ابْتِدَاءً

الدُّخُول . وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَحَبُّ فِي ابْتِدَاءِ قَصَاءِ الْحَاجَةِ .
 فَإِنْ كَانَ الْمَجْلُ الَّذِي تُقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ غَيْرَ مُعَدٍّ لِدَلِكَ - كَالصَّخْرَةِ
 مَثَلًا - جَارَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ . وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِدَلِكَ -
 كَالْكُتْفِ - فَفِي جَوَازِ الذِّكْرِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ . فَمَنْ كَرِهَهُ ، فَهُوَ
 مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يُؤَوَّلَ قَوْلُهُ " إِذَا دَخَلَ " بِمَعْنَى : إِذَا أَرَادَ . ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ " دَخَلَ " أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْكُتْفِ الْمَبْنِيَّةِ مِنْهَا عَلَى الْمَكَانِ الْبَرَّاحِ ؛
 أَوْ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْمُرَادُ ، حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ " إِنَّ هَذِهِ الْجُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ -
 الْحَدِيثُ " . وَأَمَّا مَنْ أَجَارَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَكَانِ : فَلَا يَحْتَاجُ
 إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ . وَيَحْمِلُ " دَخَلَ " عَلَى حَقِيقَتِهَا . الرَّابِعُ : " الْجُبْتُ " بِضَمِّ
 الْخَاءِ وَالْبَاءِ : جَمْعُ حَبِيبٍ ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ . وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ
 فِي أَعَالِيهِ الْمُحَدَّثِينَ رَوَايَتَهُمْ لَهُ بِاسْمِ الْبَاءِ . وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُعَدَّ هَذَا
 غَلَطًا ؛ لِأَنَّ فُعْلًا - بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ - يُخَفَّفُ عَنْهُ قِيَاسًا . فَلَا يَتَعَيَّنُ
 أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْحُبْتِ - بِسُكُونِ الْبَاءِ - مَا لَا يُتَّسَبُّ الْمَعْنَى ، بَلْ
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ - وَهُوَ سَاكِنُ الْبَاءِ - بِمَعْنَاهُ ، وَهُوَ مَضْمُومُ الْبَاءِ . نَعَمْ ،
 مِنْ حَمَلِهِ - وَهُوَ بِسَاكِنِ الْبَاءِ - عَلَى مَا لَا يُتَّسَبُّ : فَهُوَ غَالِطٌ فِي
 الْحَمْلِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، لَا فِي اللَّفْظِ . الْخَامِسُ : الْحَدِيثُ الَّذِي
 ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ هَذِهِ الْجُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ
 " أَيْ لِلْجَانِّ وَالشَّيَاطِينِ ، بَيَانٌ لِمُنَاسَبَةِ هَذَا الدُّعَاءِ الْمَخْصُوصِ لِهَذَا
 الْمَكَانِ الْمَخْصُوصِ .

12 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ ، فَلَا
 تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ
 غَرِّبُوا } . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : " فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ
 تَحْوِ الْكَعْبَةِ ، فَتَحَرَّفُ عَنْهَا ، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " .

الْعَائِطُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ يَتَّابُوتُهُ لِلْحَاجَةِ . فَكُنُوا بِهِ عَنْ تَفْسِ
 الْحَدَثِ ، كَرَاهِيَّةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ " وَالْمَرَا حِيضُ " جَمْعُ الْمَرْحَاضِ
 . وَهُوَ الْمُغْتَسَلُ ، وَهُوَ أَيْضًا كِتَابَةٌ عَنْ مَوْضِعِ التَّخْلِ . الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ
 وَجْهِ : أَحَدُهَا " أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ كَلْبِ بْنِ
 ثَعْلَبَةَ تَجَارِي ، شَهِدَ بَدْرًا . وَمَاتَ فِي رَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ

خَلِيفَةُ : مَاتَ بِأَرْضِ الرُّومِ سَنَةَ خَمْسِينَ . وَذَلِكَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ .
 وَقِيلَ : فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ بِالْفُسْطَنْطِينِيَّةِ . الثَّانِي : قَوْلُهُ " إِذَا
 أَتَيْتُمُ الْخَلَاءَ " اسْتَغْمَلَ " الْخَلَاءَ " فِي قَصَاءِ الْحَاجَةِ كَيْفَ كَانَ . ؛ لِأَنَّ
 هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ ضُيُورِ قَصَاءِ الْحَاجَةِ . وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا
 قَدَّمَاهُ مِنْ اسْتِغْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَجَازًا . الثَّالِثُ : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى
 الْإِمْنَعِ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا . وَالْفُقَهَاءُ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا
 الْحُكْمِ عَلَى مَذَاهِبَ فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مُطْلَقًا ، عَلَى مُقْتَضَى ظَاهِرِ
 هَذَا الْحَدِيثِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ مُطْلَقًا ، وَرَأَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوحٌ
 وَرَعَمَ أَنَّ تَأْسِيحَهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ يَبُولُ . فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ
 يَسْتَقْبِلُهَا } وَمِمَّنْ ثَقُلَ عَنْهُ التَّرْخِيصُ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا : عُزْرَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّحَّارِيِّ
 وَابْنِ عُثْمَانَ فَمَنَعَ فِي الصَّحَّارِيِّ ، وَأَجَازَ فِي ابْنِ عُثْمَانَ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ ابْنَ عُثْمَانَ
 رَوَى الْحَدِيثَ الَّذِي يَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي ابْنِ عُثْمَانَ . فَجَمَعَ بَيْنَ
 الْأَحَادِيثِ ، فَحَمَلَ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ - وَمَا فِي مَعْنَاهُ - عَلَى الصَّحَّارِيِّ ،
 وَحَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِ عُثْمَانَ . وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ دَكْوَانَ عَنْ
 مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ " رَأَيْتُ ابْنَ عُثْمَانَ رَاحِلَتُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ
 جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا . فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَيْسَ قَدْ تَهَى عَنْ هَذَا ؟
 فَقَالَ : بَلَى إِنَّمَا تَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْقَصَاءِ . فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
 شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَاعْلَمْ أَنَّ حَمْلَ حَدِيثِ أَبِي
 أَيُّوبَ عَلَى الصَّحَّارِيِّ مُخَالِفٌ لِمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ مِنَ الْعُمُومِ .
 فَأَنَّهُ قَالَ " فَأَتَيْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ ،
 فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا " فَرَأَى النَّهْيَ عَامًّا . الرَّابِعُ : اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ هَذَا النَّهْيِ
 مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لِإِظْهَارِ الْإِحْتِرَامِ وَاللِّتْعَظِيمِ لِلْقِبْلَةِ . ؛
 لِأَنَّهُ مَعْنَى مُنَاسِبٌ وَرَدَ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهِ ، فَيَكُونُ عِلَّةً لَهُ . وَأَقْوَى مِنْ
 هَذَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا التَّغْلِيلِ : مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ
 عَنْ سُرَّاقَةَ بِنْتِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَتَى
 أَحَدُكُمْ الْبَرَارَ . فَلْيَكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ } وَهَذَا
 ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي التَّغْلِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ عُلِّلَ بِأَمْرِ آخَرَ . فَذَكَرَ
 عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ - هُوَ يَفْتَحُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةَ
 ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةَ - عَجِبْتُ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَافِعَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ
 قَالَ : وَمَا قَالَا ؟ قُلْتُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ " لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا

تَسْتَدِيرُوهَا " وَقَالَ تَأْفِغُ عَرْنُ ابْنِ عُمَرَ " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ مَذْهَبًا مُوَاجِهَ الْقِبْلَةِ " قَالَ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَفِي الصَّخَرَاءِ ، إِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا مِنْ عِبَادِهِ يُصَلُّونَ فِي الصَّخَرَاءِ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوهُمْ ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهُمْ وَأَمَّا بَيُّوْكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَتَّخِذُونَهَا لِلنِّسْنِ فَإِنَّهُ لَا قِبْلَةَ لَهَا . وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ : أَنَّ عَيْسَى هَذَا ضَعِيفٌ . وَيَتَّبَنِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي التَّغْلِيلِ اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّخَرَاءِ ، فَاسْتَتَرَ بِشَيْءٍ : هَلْ يَجُوزُ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ أَمْ لَا ؟ فَالتَّغْلِيلُ بِاخْتِرَامِ الْقِبْلَةِ : يَقْتَضِي الْمَنْعَ ، وَالتَّغْلِيلُ بِرُؤْيَةِ الْمُصَلِّينَ : يَقْتَضِي الْجَوَازَ . الْخَامِسُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَتَيْتُمُ الْخَلَاءَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ - الْحَدِيثُ " يَقْتَضِي أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَمْنُوعٌ مِنْهُ . وَالثَّانِي : عَلَيْهِ لِذَلِكَ الْمَنْعِ . وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْ الْعِلَةِ . وَالْكَلَامُ الْآنَ عَلَى مَحَلِّ الْعِلَةِ . فَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا لِغَايِطٍ أَوْ بُولٍ ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ تَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : خُرُوجُ الْخَارِجِ الْمُسْتَقْدَرِ . وَالثَّانِي : كَشْفُ الْعَوْرَةِ ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : الْمَنْعُ لِلْخَارِجِ ، لِمُنَاسَبَتِهِ لِتَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ عَنْهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْمَنْعُ لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ . وَيَتَّبَنِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ : خِلَافُهُمْ فِي جَوَازِ الْوُطْءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، فَمَنْ عَلَّى بِالْخَارِجِ أَبَاحَهُ ، إِذَا لَا خَارِجَ . وَمَنْ عَلَّى بِالْعَوْرَةِ مَنَعَهُ . السَّادِسُ : " الْغَايِطُ " فِي الْأَصْلِ : هُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَأَنَّ مِنْ الْأَرْضِ ، كَانُوا يَقْصِدُونَهُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْخَارِجِ . وَغَلَبَ هَذَا الِاسْتِعْمَالُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْوَضْعِيَّةِ ، فَصَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً . وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّ اسْمَ " الْغَايِطِ " لَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْبُولِ ، لِتَفَرُّقِهِ بَيْنَهُمَا . وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ } هَلْ يَتَنَاوَلُ الرَّيْحَ مَثَلًا ، أَوْ الْبُولَ أَوْ لَا ؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُخَصَّصُ لَفْظُ " الْغَايِطِ " لِمَا كَانَتْ الْعَادَةُ أَنْ يُقْصَدَ لِأَجْلِهِ ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ الدُّبْرِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ الْغَايِطَ لِلرَّيْحِ مَثَلًا . أَوْ يُقَالُ : إِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا كَانَ يَقَعُ عِنْدَ قَصْدِهِمُ الْغَايِطَ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ كَيْفَ كَانَ . وَالسَّائِعُ : قَوْلُهُ " وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَزَّبُوا " مَحْمُولٌ عَلَى مَحَلٍّ يَكُونُ التَّشْرِيقُ وَالتَّغْرِيبُ فِيهِ مُخَالَفًا لِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا ، كَالْمَدِينَةِ الَّتِي هِيَ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْبِلَادِ ، وَلَا يَدْخُلُ تَجَنُّهُ مَا كَانَتْ الْقِبْلَةُ فِيهِ إِلَى الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ . الثَّامِنُ : قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ " فَقَدِمْنَا الشَّامَ إلخ " فِيهِ مَا قَدِّمْنَاهُ ثَمَّةَ مِنْ حَمْلِهِ لَهُ عَلَى الْعُمُومِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى

الْبَيِّنَانِ وَالصَّحَّارِي ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْعُمُومِ صِيغَةً عِنْدَ الْعَرَبِ
وَأَهْلِ الشَّرْعِ ، عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ . وَهَذَا - أَغْنِي
اِسْتِعْمَالَ صِيغَةِ الْعُمُومِ - فَرُؤُ مِنْ الْأَفْرَادِ ، لَهُ يَظَاهِرُ لَا تُخْصَى ، وَإِنَّمَا
تَبَيَّنَا عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ صَرْبِ الْمَثَلِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَى ذَلِكَ
فَلْيَتَّبِعْ يَظَاهِيرَهَا يَحْدُهَا . النَّاسِغُ : أَوْلَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ - وَمَا يَقْرُبُ
مِنْهُ - بِأَنْ قَالُوا : إِنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الدَّوَاتِ مَثَلًا
أَوْ عَلَى الْأَفْعَالِ . كَانَتْ عَامَّةً فِي ذَلِكَ ، مُطْلَقَةً فِي الزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ ، وَالْأَحْوَالِ وَالْمُتَعَلِّقَاتِ . ثُمَّ يَقُولُونَ : الْمُطْلَقُ يَكْفِي فِي
الْعَمَلِ بِهِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ . فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِيَمَا عَدَاهُ . وَكَثُرُوا مِنْ هَذَا
السُّؤَالِ فِيَمَا لَا يُخْصَى مِنَ الْقَاطِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَصَارَ ذَلِكَ دَيْدَنًا
لَهُمْ فِي الْجِدَالِ . وَهَذَا عِنْدَنَا بَاطِلٌ ، بَلِ الْوَاجِبُ : أَنْ مَا دَلَّ عَلَى
الْعُمُومِ فِي الدَّوَاتِ - مَثَلًا - يَكُونُ دَلَالًا عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ ذَاتٍ
تَنَاطَلَهَا اللَّفْظُ . وَلَا تَخْرُجُ عَنْهَا ذَاتٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَخُصُّهُ . فَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا
مِنْ تِلْكَ الدَّوَاتِ ، فَقَدْ خَالَفَ مُقْتَضَى الْعُمُومِ . نَعَمْ الْمُطْلَقُ يَكْفِي
الْعَمَلُ بِهِ مَرَّةً ، كَمَا قَالُوهُ . وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِالْعُمُومِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ
مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقُ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِهِ مِنْ حَيْثُ الْمُحَاقَظَةُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ
صِيغَةُ الْعُمُومِ فِي كُلِّ ذَاتٍ . فَإِنْ كَانَ الْمُطْلَقُ مِمَّا لَا يَقْتَضِي الْعَمَلُ
بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مُخَالَفَةً لِمُقْتَضَى صِيغَةِ الْعُمُومِ : اِكْتَفَيْنَا فِي الْعَمَلِ بِهِ
مَرَّةً وَاحِدَةً . وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ مِمَّا يُخَالَفُ مُقْتَضَى صِيغَةِ الْعُمُومِ .
قُلْنَا بِالْعُمُومِ مُحَاقَظَةً عَلَى مُقْتَضَى صِيغَتِهِ ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُطْلَقَ
يَعُمُّ ، مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ : مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا . فَمُقْتَضَى
الصِّيغَةِ : الْعُمُومُ فِي كُلِّ ذَاتٍ صَدَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا دَاخِلَةٌ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ :
هُوَ مُطْلَقٌ فِي الْأَزْمَانِ ، فَأَعْمَلُ بِهِ فِي الدَّوَاتِ الدَّاخِلَةِ الدَّارِ فِي أَوَّلِ
النَّهَارِ مَثَلًا ، وَلَا أَعْمَلُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ فِي الزَّمَانِ
، وَقَدْ عَمِلْتُ بِهِ مَرَّةً ، فَلَا يَلَزِمُ أَنْ أَعْمَلَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، لِعَدَمِ عُمُومِ
الْمُطْلَقِ . قُلْنَا لَهُ : لَمَّا دَلَّتِ الصِّيغَةُ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ ذَاتٍ دَخَلَتْ
الدَّارَ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا : الدَّوَاتُ الدَّاخِلَةُ فِي آخِرِ النَّهَارِ . فَإِذَا أَخْرَجْتَ
تِلْكَ الدَّوَاتِ فَقَدْ أَخْرَجْتَ مَا دَلَّتِ الصِّيغَةُ عَلَى دُخُولِهِ . وَهِيَ كُلُّ ذَاتٍ
. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَا قُلْنَا . فَإِنْ أَبَا أَيُّوبَ مِنْ أَهْلِ
اللسانِ وَالشَّرْعِ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ قَوْلَهُ " لَا تَسْتَقْبِلُوا وَلَا تَسْتَذِيرُوا "
عَامًّا فِي الْأَمَاكِينِ . وَهُوَ مُطْلَقٌ فِيهَا . وَعَلَى مَا قَالَ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ :
لَا يَلَزِمُ مِنْهُ الْعُمُومُ ، وَعَلَى مَا قُلْنَا : يَعُمُّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ عَنْهُ بَعْضُ

الْأَمَاكِنَ خَالَفَ صِغَةَ الْعُمُومِ فِي التَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ .
 الْعَاشِرُ : قَوْلُهُ " وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ " قِيلَ : يُرَادُ بِهِ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لِبَنِي
 الْكُفِّ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَمْنُوعَةِ عِنْدَهُ . وَإِنَّمَا حَمَلُهُمْ عَلَى هَذَا
 النَّوِيلِ : أَنَّهُ إِذَا انْحَرَفَ عَنْهَا لَمْ يَفْعَلْ مَمْنُوعًا . فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى
 الْإِسْتِغْفَارِ . وَالْأَقْرَبُ : أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ لِنَفْسِهِ . وَلَعَلَّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقْبَلَ
 وَاسْتَدْبَرَ بِسَبَبِ مُوَافَقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْبِنَاءِ غَلَطًا أَوْ سَهْوًا . فَيَتَذَكَّرُ
 فَيَنْحَرِفُ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . فَإِنْ قُلْتُ : فَالْغَالِطُ وَالْبِشَاهِي لَمْ يَفْعَلَا إِنَّمَا
 . فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ . قُلْتُ : أَهْلُ الْوَرَعِ وَالْمَنَاصِبِ الْعَلِيَّةِ فِي
 التَّقْوَى قَدْ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا ، بِنَاءً عَلَى نِسْبَتِهِمُ التَّقْصِيرَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ
 فِي [عَدَمِ] التَّحْفُظِ ابْتِدَاءً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

13 - الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ : { رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ } . وَفِي
 رِوَايَةٍ " مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ " .

" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ " بِنِ الْخَطَّابِ . تَقَدَّمَ تَسْبُّهُ فِي ذِكْرِ أَبِيهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَحَدُ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ عِلْمًا وَدِينًا .
 تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ، وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ . وَقَالَ مَالِكٌ : بَلَغَ
 ابْنُ عُمَرَ سَبْعًا وَثَمَانِينَ سَنَةً . هَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ
 الْمُتَقَدِّمَ مِنْ وَجْهِ ، وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ . وَاخْتَلَفَ
 النَّاسُ فِي كَيْفِيَةِ الْعَمَلِ بِهِ ، أَوْ بِالْأَوَّلِ ؟ عَلَى أَقْوَالٍ . فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى
 أَنَّهُ تَأْسِخٌ لِحَدِيثِ الْمَنْعِ . وَاعْتَقَدَ الْإِبَاحَةَ مُطْلَقًا ، وَكَانَهُ رَأَى أَنَّ
 تَخْصِصَ حُكْمِهِ بِالْبُيَّانِ مُطَرِّخٌ ، وَأَخَذَ دَلَالَتَهُ عَلَى الْجَوَازِ مُجَرَّدَةً عَنْ
 اِعْتِبَارِ خُصُوصِ كَوْنِهِ فِي الْبُيَّانِ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ وَصْفٌ مُلَغًى ، لَا اِعْتِبَارَ
 بِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ . وَاعْتَقَدَ هَذَا
 خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .
 فَرَأَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مَخْصُوصًا بِالْبُيَّانِ ، فَيَخْصُّ بِهِ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ
 الْعَامَّ فِي الْبُيَّانِ وَغَيْرِهِ ، جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي
 الْمَسْأَلَةِ . وَتَحَرَّى تَبَهُ هَهُنَا عَلَى أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَنْ قَالَ
 بِتَخْصِصِ هَذَا الْفِعْلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ
 رُؤْيَا هَذَا الْفِعْلِ كَانَ أَمْرًا اتِّفَاقِيًّا ، لَمْ يَقْصِدْهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَلَا الرَّسُولُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْجَالَةِ يَتَعَرَّضُ لِرُؤْيَةِ أَحَدٍ . فَلَوْ كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ حُكْمٌ غَامٌّ لِلأُمَّةِ لَبَيَّنَهُ لَهُمْ بِإِظْهَارِهِ بِالْقَوْلِ ، أَوْ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِ الْفِعْلِ . فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْعَامَّةَ لِلأُمَّةِ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا . فَلَمَّا لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ - وَكَانَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى طَرِيقِ الْإِتِّفَاقِ ، وَعَدَمِ قَصْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْخُصُوصِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَمِ الْعُمُومِ فِي حَقِّ الأُمَّةِ وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ بَحْثٌ . التَّشْبِيهُ الثَّانِي : أَنَّ الْحَدِيثَ : إِذَا كَانَ غَامًّا الدَّلَالَةُ . وَمَعَارَضُهُ غَيْرُهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ، وَأَرَدْنَا التَّخْصِصَ - قَالُوا جِبُّ أَنْ تَقْتَصِرَ فِي مُخَالَفَةِ مُقْتَضَى الْعُمُومِ عَلَى مِقْدَارِ الضَّرُورَةِ ، وَيَبْقَى الْحَدِيثُ الْغَامُّ عَلَى مُقْتَضَى عُمُومِهِ فِيمَا يَبْقَى مِنَ الصُّورِ ، إِذْ لَا مُعَارَضَ لَهُ فِيمَا عَدَا تِلْكَ الصُّورَ الْمُخْصُوصَةَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الدَّلِيلُ الْخَاصُّ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ مَعًا فِي الْبُيَّانِ . وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي الْاسْتِدْبَارِ فَقَطْ . قَالُوا مُعَارَضُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْاسْتِدْبَارِ . فَيَبْقَى الْاسْتِقْبَالُ لَا مُعَارَضَ لَهُ فِيهِ . فَيَسْتَبْغِي أَنْ يُعْمَلَ بِمُقْتَضَى حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْاسْتِقْبَالِ مُطْلَقًا ، لَكِنَّهُمْ أَجَارُوا **الْاسْتِقْبَالَ وَالِاسْتِدْبَارَ مَعًا فِي الْبُيَّانِ** . وَعَلَيْهِ هَذَا السُّؤَالُ . هَذَا لَوْ كَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ لَفْظٌ وَاحِدٌ يَعُمُّ الْاسْتِقْبَالَ وَالِاسْتِدْبَارَ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْاسْتِدْبَارُ ، وَيَبْقَى الْاسْتِقْبَالُ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ أَيْضًا . وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ . بَلْ هُمَا جُمْلَتَانِ ، دَلَّتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْاسْتِقْبَالِ ، وَالْأُخْرَى عَلَى الْاسْتِدْبَارِ . تَنَاولَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِحْدَاهُمَا ، وَهِيَ غَامَّةٌ فِي مَحَلِّهَا . وَحَدِيثُهُ خَاصٌّ بِبَعْضِ صُورِ عُمُومِهَا . وَالْجُمْلَةُ الْأُخْرَى : لَمْ يَتَنَاولْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى خَالِهَا . وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ : أَقِيسُ الْاسْتِقْبَالَ فِي الْبُيَّانِ - وَإِنْ كَانَ مَسْكُوتًا عَنْهُ - عَلَى الْاسْتِدْبَارِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ . فَيُقَالُ لَهُ : أَوَّلًا : فِي هَذَا تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ عَلَى مُقْتَضَى اللَّفْظِ الْغَامِّ . وَفِيهِ مَا فِيهِ ، عَلَى مَا عُرِفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ . وَثَانِيًا : إِنَّ شَرْطَ الْقِيَاسِ مُسَاوَاةُ الْقَرَعِ لِلْأَصْلِ ، أَوْ زِيَادَتُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى الْمُعْتَبَرِ فِي الْحُكْمِ . وَلَا تَسَاوِي هَهُنَا . فَإِنَّ الْاسْتِقْبَالَ يَزِيدُ فِي الْقُبْحِ عَلَى الْاسْتِدْبَارِ ، عَلَى مَا يَشْهَدُ بِهِ الْعُرْفُ . وَلِهَذَا اعْتَبَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْمَعْنَى ، فَمَنَعَ الْاسْتِقْبَالَ وَأَجَارَ الْاسْتِدْبَارَ . وَإِذَا كَانَ الْاسْتِقْبَالُ أَرِيدَ فِي الْقُبْحِ مِنَ الْاسْتِدْبَارِ : فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِعَاءِ الْمَفْسَدَةِ النَّاقِصَةِ فِي

الْقُبْحُ فِي حُكْمِ الْجَوَازِ إِلْغَاءُ الْمَفْسَدَةِ الرَّائِدَةِ فِي الْقُبْحِ فِي حُكْمِ الْجَوَازِ .

14 - الْحَدِيثُ الرَّايُّ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ تَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ } .

" الْعَنْزَةُ " الْحَزْبَةُ الصَّغِيرَةُ . وَكَأَنَّ حَمْلَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَوَضَّأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ ، فَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ " أَنَّهَا كَانَتْ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا " وَالْكَلَامُ عَلَى " الْخَلَاءِ " قَدْ تَقَدَّمَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ هَهُنَا مُجَرَّدُ قِصَاءِ الْحَاجَةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا الَّذِي يُنَاسِبُهُ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي **حَمْلِ الْعَنْزَةِ لِلصَّلَاةِ** . فَإِنَّ السُّتْرَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْبَرَّاحِ مِنَ الْأَرْضِ ، حَيْثُ يُخْبِئُ الْمُرُورُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِقِصَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْبُيُوتِ . وَهَذَا لَا يُنَاسِبُهُ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي حَمْلِ الْعَنْزَةِ . وَيَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ خِدْمَةَ الرِّجَالِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُنَاسِبَةٌ لِلسَّفَرِ . فَإِنَّ الْخَصَرَ يُنَاسِبُهُ خِدْمَةُ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ نِسَائِهِ وَتَحْوِهِنَّ . وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : **اسْتِخْدَامُ الْأَخْرَارِ مِنَ النَّاسِ إِذَا كَانُوا أَتْبَاعًا ، وَأَرْصَدُوا أَنْفُسَهُمْ لِذَلِكَ** . وَفِيهِ أَيْضًا : جَوَازُ الْاسْتِعَانَةِ فِي مِثْلِ هَذَا . وَمَقْصُودُهُ الْأَكْبَرُ : **الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ** . وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَفْظُ يَقْتَضِي تَضْعِيفَهُ لِلرِّجَالِ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ؟ فَقَالَ " إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ " أَوْ قَالَ " ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ " وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ أَيْضًا . وَالسُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ . فَهِيَ أَوَّلَى بِالِاتِّبَاعِ . وَلَعَلَّ سَعِيدًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَهَمَ مِنْ أَحَدٍ غُلَّوًا فِي هَذَا الْبَابِ ، بَحْثُ يَمْنَعُ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ فَقَصَدَ فِي مُقَابَلَتِهِ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا اللَّفْظَ لِإِزَالَةِ ذَلِكَ الْغُلُوِّ وَبَالِغَ بَايِرَادِهِ إِيَّاهُ عَلَى هَذِهِ الصِّيْغَةِ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - إِلَى أَنَّ **الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ** إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ . وَإِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ذَاهِبٌ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقَعَ لِعَيْنِهِمْ مِمَّنْ فِي رَمْنٍ سَعِيدٍ . وَإِنَّمَا أُسْتُحِبَّ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ لِإِزَالَةِ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ مَعًا . فَهُوَ أَبْلَغُ فِي النِّظَافَةِ .

15 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ } .

" أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ بْنِ بَلْدَمَةَ - يَفْتَحُ الْبَاءَ وَسُكُونِ اللَّامِ وَفَتْحِ الدَّالِّ وَيُقَالُ بُلْدَمَةَ - بِالضَّمِّ فِيهِمَا - وَيُقَالُ : بُلْدَمَةَ - بِالذَّالِّ الْمُعْجَمَةِ الْمَضْمُومَةِ - فَارِسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ أَحَدًا وَالْحَنْدَقَ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ . مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ : بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ اتَّفَقُوا عَلَى الْإِخْرَاجِ لَهُ ، ثُمَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهُمَا : الْحَدِيثُ يَفْتَضِي النِّهْيَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ **بِالْيَمِينِ فِي حَالَةِ الْبَوْلِ** وَوَرَدَتْ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي النِّهْيِ عَنْ مَسِّهِ بِالْيَمِينِ مُطْلَقًا ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِحَالَةِ الْبَوْلِ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَخَذَ بِهَذَا الْعَامِّ الْمُطْلَقِ وَقَدْ يَسْبِقُ إِلَى الْقَهْمِ : أَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، فَيَحْتَصِصُ النَّهْيُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ وَفِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يُقَالُ يَنْتَهِ فِي بَابِ الْأَمْرِ وَالْإِثْبَاتِ قَائِلًا لَوْ جَعَلْنَا الْحُكْمَ لِلْمُطْلَقِ ، أَوْ الْعَامِّ فِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ ، أَوْ الْعُمُومِ مَثَلًا : كَانَ فِيهِ إِخْلَالٌ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَقَدْ تَنَاقَلَتْ لَفْظُ الْأَمْرِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَأَمَّا فِي بَابِ النَّهْيِ : قَائِلًا إِذَا جَعَلْنَا الْحُكْمَ لِلْمُقَيَّدِ أَخْلَلْنَا بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ ، مَعَ تَنَاقُلِ النَّهْيِ لَهُ وَذَلِكَ غَيْرُ سَائِعٍ هَذَا كُلُّهُ بَعْدَ مُرَاعَاةِ أَمْرٍ مِنْ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنْ يُنْظَرَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ : هَلْ هُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، أَوْ حَدِيثَانِ ؟ وَلَكِ أَيْضًا ، بَعْدَ النَّظَرِ فِي دَلَائِلِ الْمَفْهُومِ ، وَمَا يُعْمَلُ بِهِ مِنْهُ ، وَمَا لَا يُعْمَلُ بِهِ وَبَعْدَ أَنْ تُنْظَرَ فِي تَقْدِيمِ الْمَفْهُومِ عَلَى ظَاهِرِ الْعُمُومِ - أَغْنِي رِوَايَةُ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ - فَإِنْ كَانَا حَدِيثًا وَاحِدًا مُخَرَّجُهُ وَاحِدٌ ، اخْتَلَفَ عَلَيْهِ الرَّوَاهُ : فَيَسْبِغِي حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ زِيَادَةً مِنْ عَدَلٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، فَتُقْبَلُ وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَاجِعٌ إِلَى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ . الثَّانِي : ظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ وَعَلَيْهِ حَمْلُهُ الظَّاهِرِيُّ ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْكِرَاهَةِ الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينِهِ } يَتَنَاقَلُ الْقُبْلُ وَالذُّبْرُ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي كَيْفِيَةِ التَّمَسُّحِ فِي الْقُبْلِ ، إِذَا كَانَ الْحَجْرُ صَغِيرًا ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِمْسَاكِهِ بِإِحْدَى الْيَدَيْنِ

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُمِسُّكَ الْحَجَرُ بِالْيُمْنَى وَالذَّكَرُ بِالْيُسْرَى ، فَتَكُونُ
 الْحَرَكَةُ لِلْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى قَارَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُؤْخَذُ الذَّكَرُ بِالْيُمْنَى
 وَالْحَجَرُ بِالْيُسْرَى وَتَحَرَّكَ الْيُسْرَى وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى
 الْحَدِيثِ
 الرَّابِعُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ** " يُرَادُ
 بِهِ إِبَاتُهُ الْإِنَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّفْسِ ، لِمَا فِي النَّفْسِ مِنْ اخْتِمَالِ خُرُوجِ
 شَيْءٍ مُسْتَقْدَرٍ لِلْغَيْرِ وَفِيهِ إِفْسَادٌ لِمَا فِي الْإِنَاءِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْغَيْرِ ،
 لِعِبَاقَتِهِ لَهُ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِبَاتُهُ الْإِنَاءِ لِلنَّفْسِ ثَلَاثًا وَهُوَ هَهُنَا
 مُطْلَقٌ

16 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 { مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا
 يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ :
 فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَنَشَفَّهَا بِصَفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي
 كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ
 يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا }

" عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ أَبُو
 الْعَبَّاسِ الْفُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ الْمَكِّيُّ أَخَذَ أَكْبَرَ الصَّحَابَةِ فِي الْعِلْمِ سُمِّيَ
 بِالْحَبْرِ وَالْبَحْرِ ، لِسَعَةِ عِلْمِهِ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ ، وَيُقَالُ : كَانَ
 سِنُهُ حِينَئِذٍ : اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَبَعْضُهُمْ يَزُوي سَنَةً إِحْدَى - أَوْ اثْنَتَيْنِ
 - وَسَبْعِينَ سَنَةً ، أَغْنَى فِي مَبْلَغِ سِنِهِ وَكَانَ مَوْتُهُ بِالطَّائِفِ ثُمَّ الْكَلَامُ
 عَلَيْهِ مِنْ وَجْوهٍ : أَحَدُهَا : تَضَرُّعُهُ **بِإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ** عَلَى مَا هُوَ
 مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاشْتَهَرَتْ بِهِ الْأَجْبَارُ وَفِي إِضَافَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ إِلَى
 الْبَوْلِ خُصُوصِيَّةٌ تَخْصُهُ دُونَ سَائِرِ الْمَعَاصِي مَعَ أَنَّ الْعَذَابَ بِسَبَبِ
 غَيْرِهِ أَيْضًا ، إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ بَعْضِ عِبَادِهِ وَعَلَى هَذَا
 جَاءَ الْحَدِيثُ { تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ } وَكَذَا
 جَاءَ أَيْضًا : أَنَّ بَعْضَ مَنْ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّ صَمَمُ الْقَبْرِ ، أَوْ صَعَطُهُ فَسُئِلَ
 أَهْلُهُ ؟ فَذَكَرُوا أَنَّ كَانَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فِي الطُّهُورِ . الثَّانِي : قَوْلُهُ " وَمَا
 يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ " يَحْتَمِلُ - مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ - وَجْهَيْنِ وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ
 يُحْمَلَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا : أَنَّهُمَا لَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ إِزَالَتِهِ ، أَوْ دَفْعِهِ ، أَوْ
 الْإِخْتِرَازِ عَنْهُ أَيُّ إِنَّهُ سَهْلٌ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يُرِيدُ التَّوْفِيَ مِنْهُ ، وَلَا يُرِيدُ

بَذَلَك : أَنَّهُ صَغِيرٌ مِنَ الذُّنُوبِ ، غَيْرُ كَبِيرٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ " وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ " فَيَحْمَلُ قَوْلُهُ " وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ " عَلَى كِبَرِ الذَّنْبِ . وَقَوْلُهُ " وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ " عَلَى سُهُولَةِ الدَّفْعِ وَالْإِخْتِرَازِ الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ " أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ " هَذِهِ اللَّفْظَةُ - أَعْنِي " يَسْتَتِرُ " - قَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الرِّوَايَةُ عَلَى وُجُوهِ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْحَمْلُ عَلَى حَقِيقَتِهَا مِنَ الْإِسْتِتَارِ عَنِ الْأَعْيُنِ ، وَيَكُونُ الْعَذَابُ عَلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ . وَالثَّانِي : وَهُوَ الْأَقْرَبُ - : أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَجَازِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْإِسْتِتَارِ : **النَّزْهَةُ** **عَنِ الْبَوْلِ وَالتَّوَقُّي مِنْهُ** ، إِمَّا بَعْدَ مُلَاسَسَتِهِ ، أَوْ بِالِاخْتِرَازِ عَنْ مَفْسَدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ ، كَانْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ ، وَغَبَرِ عَنِ التَّوَقُّي بِالْإِسْتِتَارِ مَجَازًا ، وَوَجْهَ الْعَلَاقَةِ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْمُسْتَتِرَ عَنِ الشَّيْءِ فِيهِ بُعْدٌ عَنْهُ وَاجْتِنَابٌ ، وَذَلِكَ شَبِيهُهُ بِالْبُعْدِ عَنْ مُلَاسَسَةِ الْبَوْلِ ، وَإِنَّمَا رَجَعْنَا الْمَجَازَ - وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ : أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مُجَرَّدِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ : كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا مُسْتَقِلًّا أَجَنَّبًا عَنْ الْبَوْلِ ، فَإِنَّهُ حَيْثُ حَصَلَ الْكَشْفُ لِلْعَوْرَةِ حَصَلَ الْعَذَابُ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَمَّةً بَوْلٌ فَيَبْقَى تَأْثِيرُ الْبَوْلِ بِخُصُوصِهِ مُطَرَحَ الْإِعْتِبَارِ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْبَوْلِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى عَذَابِ الْقَبْرِ خُصُوصِيَّةً ، فَالْحَمْلُ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ الْحَدِيثُ الْمُصَرِّحُ بِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ أَوْلَى وَأَيْضًا فَإِنَّ لَفْظَةَ " مِنْ " لَمَّا أَضِيفَتْ إِلَى الْبَوْلِ - وَهِيَ غَالِبًا لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ حَقِيقَةً ، لَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى ابْتِدَاءِ الْعَايَةِ مَجَازًا - تَفْتَضِي نِسْبَةَ الْإِسْتِتَارِ الَّذِي عَدَمُهُ سَبَبُ الْعَذَابِ إِلَى الْبَوْلِ ، بِمَعْنَى أَنَّ ابْتِدَاءَ سَبَبِ عَذَابِهِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ يُشْعِرُ بَانَ الْمُرَادَ : النَّزْهَةَ مِنَ الْبَوْلِ وَهِيَ رَوَايَةُ وَكِيعٍ " لَا يَتَوَقَّى " وَفِي رَوَايَةِ بَعْضِهِمْ " لَا يَسْتَتِرُهُ " فَتَحْمَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى تِلْكَ ، لِيَتَّفِقَ مَعْنَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الرَّابِعُ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ أَمْرِ النَّمِيمَةِ ، وَأَنَّهَا سَبَبُ الْعَذَابِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى **النَّمِيمَةِ الْمُحَرَّمَةِ** فَإِنَّ النَّمِيمَةَ إِذَا اقْتَضَى تَرْكُهَا مَفْسَدَةً تَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ ، أَوْ فَعَلَهَا مَصْلَحَةً يَسْتَضِرُّ الْغَيْرُ بِتَرْكِهَا : لَمْ تَكُنْ مَمْنُوعَةً ، كَمَا يَقُولُ فِي الْغِيَّةِ : إِذَا كَانَتْ لِلنَّصِيحَةِ ، أَوْ لِدَفْعِ الْمُفْسَدَةِ : لَمْ تُنَمَّعْ ، وَلَوْ أَنَّ شَخْصًا أَطْلَعَ مِنْ آخَرٍ عَلَى قَوْلٍ يَفْتَضِي إِيقَاعَ ضَرَرٍ

بِإِنْسَانٍ ، فَإِذَا ثَقَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْقَوْلُ أُحْزِرَ عَنْ ذَلِكَ الصَّرِّ لَوْجَبَ ذِكْرُهُ لَهُ .
 الْخَامِسُ : قِيلَ فِي أَمْرٍ " الْجَرِيدَةُ " الَّتِي شَقَّهَا اثْنَتَيْنِ ، فَوَضَعَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا " إِيَّاهُ إِنْ أَنْ تَسْبِيحُ النَّبَاتِ مَا دَامَ رَطْبًا فَإِذَا حَصَلَ التَّسْبِيحُ بِخَصْرَةِ الْمَيِّتِ حَصَلَتْ لَهُ بَرَكَتُهُ ، فَلِهَذَا أُخْتُصَّ بِحَالَةِ الرُّطُوبَةِ .

الْبَّاسِدِسُ : أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا : أَنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى قَبْرِهِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّخْفِيفِ عَنْ صَاحِبِي الْقَبْرَيْنِ هُوَ تَسْبِيحُ النَّبَاتِ مَا دَامَ رَطْبًا فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْلَى بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

بَابُ السُّوَالِ

17 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ }

الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : اسْتِدْلَالُ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ وَوَجْهُُ الْإِسْتِدْلَالِ : أَنَّ كَلِمَةَ " لَوْلَا " تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ فَيَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْأَمْرِ لَوْجُودِ الْمَشَقَّةِ وَالْمُنْتَفِي لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ : إِنَّمَا هُوَ الْوُجُوبُ ، لَا الْاسْتِحْبَابُ فَإِنَّ اسْتِحْبَابَ السُّوَالِ ثَابِتٌ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ

الثَّانِي : السُّوَالُ مُسْتَحَبٌّ فِي خَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ : مِنْهَا : مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَهُوَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَالسِّرُّ فِيهِ : أَنَّا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَكُونَ فِي حَالَةٍ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ ، إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلِكِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِي الْقَارِي ، وَيَتَأَذَى بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فَيُسْنِ السُّوَالُ لِأَجْلِ ذَلِكَ .

الثَّلَاثُ : قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ مَذْهَبٌ مَنْ يَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْإِجْتِهَادِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ حُكْمُهُ عَلَى النَّصِّ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْمَشَقَّةَ سَبَبًا لِعَدَمِ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ مَوْقُوفًا عَلَى النَّصِّ ؛ لَكَانَ سَبَبَ انْتِفَاءِ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ عَدَمُ وُرُودِ النَّصِّ بِهِ ، وَلَا وُجُودُ الْمَشَقَّةِ وَفِيهِ اخْتِمَالٌ لِلْبَحْثِ
وَالْتَأْوِيلِ .

الرَّابِعُ : الْحَدِيثُ بِعُمُومِهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ **السُّوَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**
فَيَدْخُلُ فِيهِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاتَيْنِ الْوَاقِعَتَيْنِ بَعْدَ الرَّوَالِ لِلصَّائِمِ
وَيَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ ، وَمَنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ
بِهَذَا الْوَقْتِ ، يَخُصُّ بِهِ ذَلِكَ الْعُمُومَ وَهُوَ حَدِيثُ الْخُلُوفِ وَفِيهِ بَحْثٌ .

18 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ {
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ قَاهُ
بِالسُّوَالِ . }

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ " يَشُوصُ " مَعْنَاهُ : يَغْسِلُ ، يُقَالُ : شَاَصَهُ
يَشُوصُهُ ، وَمَا صَهُ يَمْوُصُهُ إِذَا غَسَلَهُ " حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ اسْمُهُ حُسَيْلٌ
بْنُ جَابِرٍ وَقِيلَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْحُسَيْلِ بْنِ الْيَمَانِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ
مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ أَحَدُ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَمَشَاهِيرِهِمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ :
مَاتَ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ أَبُو نَصْرٍ : وَذَلِكَ أَوَّلُ سَنَةِ
سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ بْنُ حُسَيْلٍ بْنِ جَابِرِ
الْعَبْسِيِّ ، حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَابْنُ أُخْتِهِمْ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
اسْتِحْبَابِ السُّوَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ الْقِيَامُ مِنَ النَّوْمِ
وَعَلَيْهِ : أَنَّ النَّوْمَ مُقْتَضٍ لِتَغْيِيرِ الْقَمِ ، وَالسُّوَالُ هُوَ آلَةُ التَّنْظِيفِ لِلْقَمِ
، فَيُسَنُّ عِنْدَ مُقْتَضَى التَّغْيِيرِ ، وَقَوْلُهُ " يَشُوصُ " اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ ،
فَقِيلَ : يُدْلِكُ وَقِيلَ : يَغْسِلُ وَقِيلَ : يُتَّقَى ، وَالْأَوَّلُ : أَقْرَبُ . وَقَوْلُهُ "
إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ " ظَاهِرُهُ : يَفْتَضِي تَغْلِيقَ الْحُكْمِ بِمَجَرَّدِ الْقِيَامِ
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ : إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلصَّلَاةِ فَيَعُودُ إِلَى مَعْنَى الْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ

19 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { دَخَلَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُوَالُ رَطْبٍ
يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ فَأَخَذْتُ
السُّوَالُ فَقَضَمْتُهُ ، فَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَصَى .
وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِيتِي وَدَاقِيتِي { وَفِي لَفْظٍ } فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ : أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ فَقُلْتُ : أَخْذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ تَعَمْ { هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ تَحْوُهُ . الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسَوَاكٍ رَطْبٍ ، قَالَ : وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَع ، أَع ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ {

" أَبُو مُوسَى " عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ سُلَيْمٍ بْنُ حِصَارٍ - وَيُقَالُ : حِصَارُ - الْأَشْعَرِيُّ مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، أَخَذَ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ وَمَشَاهِيرِهِمْ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ . وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . وَقِيلَ : مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ . وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ . قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " قَابَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُقَالُ : أَيْدَدْتُ فَلَانًا الْبَصَرَ : إِذَا طَوَّلْتَهُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَصْلُهُ مِنْ مَعْنَى التَّيْدِيدِ ، الَّذِي هُوَ التَّفْرِيقُ . وَيُرْوَى : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ " أَجْلَسُونِي فَأَجْلَسُوهُ ، فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَمَرْتَنِي فَقَصَّرْتُ ، وَتَهَيَّيْتُ فَقَعَصَيْتُ ، وَلَكِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَابَدَ النَّظَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَى حَضْرَةَ مَا هُمْ بِأَنْسٍ وَلَا حَيٍّ ، ثُمَّ قَبِضَ " وَقَوْلُهَا " بَيْنَ حَاقِيتِي وَدَاقِيتِي " قِيلَ " الدَّاقِئَةُ " تَفْرَعُ النَّخْرُ ، وَقِيلَ : طَرَفُ الْخُلُقُومِ وَقِيلَ : أَعْلَى الْبَطْنِ وَ " الْجَوَاقِفُ " أَسَافِلُهُ ، وَكَانَ الْمُرَادُ : مَا يَحْقِقُ الطَّعَامَ أَوْ يَجْمَعُهُ وَمِنْهُ الْمَحَقَّةُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - الَّتِي يُحْتَقَنُ بِهَا ، وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ : لِأَجْمَعَنَّ بَيْنَ دَوَاقِفِكَ وَحَوَاقِفِكَ ، وَفِي الْحَدِيثِ **الِاسْتِيَاكُ بِالرَّطْبِ** ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْأَخْضَرَ لِعَيْنِ الصَّائِمِ أَحْسَنُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِيَّاسٍ ، قَدْ نُدِّيَ بِالْمَاءِ ، وَفِيهِ **إِصْلَاحُ السَّوَاكِ وَتَهْيِئَتُهُ** ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ " فَقَصَمْتُهُ " وَالْقَصْمُ بِالْأَسْتَانِ ، وَمِنْ طَلَبِ الْإِصْلَاحِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِيَّاسٍ قَدْ نُدِّيَ بِالْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْبِيَّاسَ أْبْلَغُ فِي الْإِزَالَةِ ، وَتَنْدِيئُهُ بِالْمَاءِ : لِيَلَّا يَجْرَحَ اللِّثَةُ لِشِدَّةِ بَيْسِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : **الِاسْتِيَاكُ بِسَوَاكِ الْعَبْرِ** ، وَفِيهِ : **الْعَمَلُ بِمَا يُفْهَمُ ، مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْحَرَكَاتِ** ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى " إِشَارَةٌ مِنْهُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { : وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ } ، الْآيَةُ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ } إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ { مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ } فَكَانَ هَذِهِ تَفْسِيرٌ لِمِثْلِكَ ، وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ صُنِّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ يُفَسِّرُ فِيهِ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى " يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ " الْأَعْلَى " مِنْ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ يُخَالِفُ الْمَنْطُوقَ ، كَمَا فِي تَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى { : وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ } وَلَيْسَ تَمَّةٌ دَاعِ إِلَهًا آخَرَ لَهُ بِهِ بُرْهَانٌ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ { : وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ } وَلَا يَكُونُ قَتْلُ النَّبِيِّينَ إِلَّا بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَكَوْنُ " الرَّفِيقِ " لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا عَلَى الْأَعْلَى الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ الرَّفِيقُ ، وَيُقَوَّى هَذَا : مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ " وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ " وَلَمْ يَصِفْهُ بِالْأَعْلَى ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ بِلَفْظَةِ " الرَّفِيقِ الْأَعْلَى " ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالرَّفِيقِ : مَا يَعُمُّ الْأَعْلَى وَغَيْرَهُ ، ثُمَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخْتَصَّ الرَّفِيقَانِ مَعًا بِالْمُقَرَّبَيْنِ الْمَرْضِيِّينَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَرَاتِبَهُمْ مُتَقَاوَتَةٌ ، فَيَكُونُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ أَنْ يَكُونَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الرَّفِيقِ ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مِنَ السَّعْدَاءِ الْمَرْضِيِّينَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُطْلَقُ " الرَّفِيقُ " بِالْمَعْنَى الْوَضْعِيَّةِ الَّذِي يَعُمُّ كُلَّ رَفِيقٍ ، ثُمَّ يُخَصُّ مِنْهُ " الْأَعْلَى " بِالطَّلَبِ ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْمَرْضِيِّينَ ، وَيَكُونُ " الْأَعْلَى " بِمَعْنَى الْعَالِي ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ غَيْرَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ " الرَّفِيقِ " مُنْطَلِقًا عَلَيْهِمْ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى : فَفِيهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : **الِاسْتِيَاكُ عَلَى اللِّسَانِ** وَاللَّفْظُ الَّذِي أُوْرِدَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ - وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْإِسْتِيَاكِ عَلَى اللِّسَانِ - فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي الْإِسْتِيَاكُ عَلَى الْأَسْنَانِ مَوْجُودَةٌ فِي اللِّسَانِ ، بَلْ هِيَ أَتْلُغُ وَأَقْوَى ، لِمَا يَرْتَقِي إِلَيْهِ مِنْ أَبْخَرَةِ الْمَعِدَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ **الِاسْتِيَاكُ عَرَضًا** ، وَذَلِكَ فِي الْأَسْنَانِ ، وَأَمَّا فِي اللِّسَانِ : فَقَدْ وَرَدَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ " الْإِسْتِيَاكُ فِيهِ طَوْلًا " .

الثَّانِي : تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِاسْتِيَاكِ الْإِمَامِ بِخَصْرَةٍ رَعِيَّتِهِ فَقَالَ : " بَابُ **اسْتِيَاكِ الْإِمَامِ بِخَصْرَةٍ رَعِيَّتِهِ** " ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الشَّارِحُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالتَّرَاجُمُ الَّتِي يُتَرَجَّمُ بِهَا

أَصْحَابُ التَّصَانِيفِ عَلَى الْأَحَادِيثِ ، إِشَارَةً إِلَى الْمَعَانِي الْمُسْتَبْطَةِ مِنْهَا : عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ مِنْهَا : مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ ، مُفِيدٌ لِفَائِدَةٍ مَطْلُوبَةٍ ، وَمِنْهَا : مَا هُوَ خَفِيٌّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ ، بَعِيدٌ مُسْتَكْرَهٌُ ، لَا يَتِمَّشِي إِلَّا بِنَعْسَفٍ ، وَمِنْهَا : مَا هُوَ ظَاهِرٌ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ ، إِلَّا أَنَّ قَائِدَتَهُ قَلِيلَةٌ لَا تَكَادُ تُسْتَحْسِنُ ، مِثْلُ مَا تُرْجَمُ " بَابُ السُّوَالِ عِنْدَ رَمِي الْجَمَارِ " وَهَذَا الْقِسْمُ - أَغْنِي مَا لَا تَطْهَرُ مِنْهُ الْفَائِدَةُ - يَحْسُنُ إِذَا وُجِدَ مَعْنَى فِي ذَلِكَ الْمُرَادِ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالذِّكْرِ ، فَتَارَةً يَكُونُ سَبَبُهُ الرَّدُّ عَلَى مُخَالِفٍ فِي الْمَسْأَلَةِ لَمْ تُشْهَرِ مَقَالَتُهُ ، مِثْلُ مَا تُرْجَمُ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ " مَا صَلَّيْنَا " فَإِنَّهُ تَقَلَّ عَنِ بَعْضِهِمْ " أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ " وَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ صَلَّيْتَهَا ، أَوْ مَا صَلَّيْتَهَا " وَتَارَةً يَكُونُ سَبَبُهُ الرَّدُّ عَلَى فِعْلٍ شَائِعٍ بَيْنَ النَّاسِ لَا أَصْلَ لَهُ ، فَيُذَكَّرُ الْحَدِيثُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ ، كَمَا أُشْهَرَ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَكَانِ : التَّحَرُّرُ عَنْ قَوْلِهِمْ " مَا صَلَّيْنَا " إِنَّ لَمْ يَصِحَّ أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهُ ، وَتَارَةً يَكُونُ لِمَعْنَى يَخُصُّ الْوَاقِعَةَ ، لَا يَطْهَرُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي بَادِي الرَّأْيِ ، مِثْلُ مَا تُرْجَمُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ " اسْتِيَاكَ الْإِمَامَ بِخَصْرَةِ رَعِيَّتِهِ " فَإِنَّ الْإِسْتِيَاكَ مِنْ أَفْعَالِ الْبِدَلَةِ وَالْمَهْنَةِ ، وَيُلَازِمُهُ أَيْضًا مِنْ إِخْرَاجِ الْبِصَاقِ وَغَيْرِهِ مَا لَعَلَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِخْفَاءَهُ ، وَتَرْكُهُ بِخَصْرَةِ الرَّعِيَّةِ ، وَقَدْ اُعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ هَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّوهُ بِحِفْظِ الْمُرُوءَةِ ، فَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَبَانَ أَنَّ الْإِسْتِيَاكَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَا يُطْلَبُ إِخْفَاؤُهُ ، وَبِتَرْكُهُ الْإِمَامُ بِخَصْرَةِ الرَّعَايَا ، إِدْخَالًا لَهُ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب المسح على الخفين :

20 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا } ، 21 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ }

مُخْتَصَرُ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ **الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ** ، وَقَدْ تَكَثَّرَتْ فِيهِ الرُّوَايَاتُ ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا : رَوَايَةُ الْمُغِيرَةِ ، وَمِنْ أَصَحِّهَا : رَوَايَةُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - يَفْتَحُ الْبَاءَ وَالْجِيمَ مَعًا - وَكَانَ

أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ : أَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ إِنِ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، كَانَ جَوَازُ الْمَسْحِ ثَابِتًا مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ ، وَإِنْ كَانَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ مُتَقَدِّمًا كَانَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ تَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ ، فَيَنْسَخُ بِهَا الْمَسْحُ ، فَلَمَّا تَرَدَّدَ الْحَالُ تَوَقَّفَتِ الدَّلَالَةُ عِنْدَ قَوْمٍ ، وَشَكُّوا فِي جَوَازِ الْمَسْحِ ، وَقَدْ ثُقِلَ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ " قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَلَكِنْ أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَهَا ؟ " إِشَارَةً مِنْهُ بِهَذَا الْاِسْتِفْهَامِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَلَمَّا جَاءَ حَدِيثُ جَرِيرٍ مُبَيِّنًا لِلْمَسْحِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ : زَالَ الْإِشْكَالُ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : النَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ { رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ } وَهُوَ أَصْرَحُ مِنْ رَوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنْ جَرِيرٍ " وَهَلْ أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ؟ " ، وَقَدْ اِسْتَهْرَجَ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ ، حَتَّى عُدَّ شِعَارًا لِأَهْلِ الْإِسْنَةِ ، وَعُدَّ إِنْكَارُهُ شِعَارًا لِأَهْلِ الْيَدَعِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ { دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ } دَلِيلٌ عَلَى **اِسْتِثْنَاءِ الطَّهَارَةِ فِي اللَّبْسِ لِحَوَازِ الْمَسْحِ** ، حَيْثُ عُلِّلَ عَدَمَ تَزَعُّمِهِمَا بِإِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ فَيَقْتَضِي أَنَّ إِدْخَالَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ مُقْتَضٍ لِلتَّرَعُّعِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ إِكْمَالَ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا شَرْطٌ ، حَتَّى لَوْ غَسَلَ إِحْدَاهُمَا وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ : لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ ، وَفِي هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ عِنْدَنَا ضَعْفٌ - أَغْنِي فِي دَلَالَتِهِ عَلَى حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - فَلَا يُمْتَنَعُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ عَنْ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَدْخِلَتْ طَاهِرَةً . بَلْ رُبَّمَا يُدْعَى أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ " أَدْخَلْتُهُمَا " يَقْتَضِي تَغْلِيْقَ الْحُكْمِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نَعَمْ ، مَنْ رَوَى " فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ " فَقَدْ يَتِمَّسَّكَ بِرَوَايَةِ هَذَا الْقَائِلِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ قَوْلَهُ " أَدْخَلْتُهُمَا " إِذَا اقْتَصَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَقَوْلُهُ " وَهُمَا طَاهِرَتَانِ " حَالٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ : أَدْخَلْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي حَالِ طَهَارَتِهَا ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ ، وَهَذَا الْاِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : قَدْ لَا يَتَأَنَّى فِي رَوَايَةِ مَنْ رَوَى " أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ " وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ الْاِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ بِالْقَوِيِّ جَدًّا ، لِإِحْتِمَالِ الْوَجْهِ الْآخِرِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ مَعًا ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَصُمَّ إِلَى هَذَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْصُلُ الطَّهَارَةُ لِإِحْدَاهُمَا إِلَّا بِكَمَالِ

الطَّهَارَةُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَاءِ ، فَحَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ الدَّلِيلُ - مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ - مُسْتَبَدًّا لِقَوْلِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ ، أَغْنِي أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ هُوَ الْمُسْتَبَدُّ ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلًا عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الدَّلِيلُ دَالًّا عَلَى أَنَّهَا لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ ، وَيَخْصُلُ مِنْ هَذَا الْمَجْمُوعِ : حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ ، وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ : تَصْرِيحُ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَنْ حَدَثِ الْبَوْلِ ، وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ السَّيْنِ - مَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ عَنْ حَدَثِ الْغَائِطِ ، وَعَنْ التُّومِ أَيْضًا ، وَمَنْعَهُ عَنْ الْجَنَابَةِ .

باب في المذي وغيره :

22 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مَيِّمِي ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وَلِلْبَحَارِيِّ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَلِمُسْلِمٍ تَوَضَّأْ وَأَنْصَحْ فَرَجَكَ }

" الْمَذْيُ " مَفْتُوحُ الْمِيمِ سَاكِنُ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، مُحَفَّفُ الْيَاءِ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهِ ، وَقِيلَ : فِيهِ لَعْنَةُ أُخْرَى : وَهِيَ كَسْرُ الدَّالِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ - هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ الْإِنْعَاطِ وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً " هِيَ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ ، عَلَى زَيْتَةِ فَعَالٍ ، مِنَ الْمَذْيِ ، يُقَالُ : مَذْيٌ يَمْذِي ، وَأَمْذَى يُمَذِّي ، وَفِي الْحَدِيثِ قَوَائِدٌ : أَحَدُهَا : **اسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ ، وَمَخَاسِنُ الْعَادَاتِ فِي تَرْكِ الْمُوَاجَهَةِ بِمَا يُسْتَحْي مِنْهُ عُرْفًا " وَالْحَيَاءُ " تَغْيِيرٌ وَانْكِسَارٌ يَغْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ تَخَوُّفٍ مَا يُعَاتَبُ بِهِ أَوْ يُدَمُّ عَلَيْهِ ، كَذَا قِيلَ فِي تَغْرِيفِهِ ، وَقَوْلُهُ " فَاسْتَحْيَيْتُ " هِيَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ ، وَقَدْ يُقَالُ : اسْتَحْيَيْتُ ، وَثَانِيهَا : **وُجُوبُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ** ، وَأَنَّهُ نَاقِضٌ لِلطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ، وَثَالِثُهَا : **عَدَمُ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنْهُ** ، وَرَابِعُهَا : **نَجَاسَتُهُ** ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَمَرَ بِغُسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ .**

وَأَمَّا سَائِرُهَا : اختلفوا ، هَلْ يُغْسَلُ مِنْهُ الذَّكَرُ كُلُّهُ ، أَوْ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ فَقَطْ ؟ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَصَرُ عَلَيْهِ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ ، وَعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَّهُ يُغْسَلُ مِنْهُ الذَّكَرُ كُلُّهُ ، تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

قَوْلِهِ " يَغْسِلُ ذَكَرَهُ " فَإِنَّ ابْنَهُ " الذَّكَرُ " حَقِيقَةُ فِي الْعُضْوِ كُلِّهِ ، وَبَتُّوا عَلَى هَذَا قَرَعًا ، وَهُوَ : أَنَّهُ **هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ فِي غَسْلِهِ ؟** فَذَكَرُوا قَوْلَيْنِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّا إِذَا أَوْجَبْنَا غَسْلَ جَمِيعِ الذَّكَرِ : كَانَ ذَلِكَ تَعَبْدًا ، وَالطَّهَارَةُ التَّعَبُّدِيَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، كَالْوُضُوءِ ، وَإِنَّمَا عَدَلَ الْجُمْهُورُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ فِي " الذَّكَرِ " كُلِّهِ ، نَظَرًا مِنْهُمْ إِلَى الْمَعْنَى ، فَإِنَّ الْمَوْجِبَ لِلْغَسْلِ : إِنَّمَا هُوَ خُرُوجُ الْخَارِجِ ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي الْإِفْتِصَارَ عَلَى مَحَلِّهِ .

وَسَادِسُهَا : قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ **صَاحِبَ سَلَسِ الْمَذْيِ** يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ مِنْهُ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ " كَانَ مَذَّاءً " وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ الْمَذْيُ ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ كَثَرَتَهُ قَدْ تَكُونُ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ ، لِغَلَبَةِ الشَّهْوَةِ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُ دَفْعَهُ ، وَقَدْ تَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْمَرَضِ وَالِاسْتِرْسَالِ ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ صِفَةِ هَذَا الْخَارِجِ ، عَلَى أَيِّ الْوَجْهَيْنِ هُوَ . ؟

وَسَابِعُهَا : **الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ " يَغْسِلُ ذَكَرَهُ " بِضَمِّ اللَّامِ عَلَى صِغَةِ الْإِخْبَارِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ صِغَةِ الْإِخْبَارِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ، وَاسْتِعْمَالُ صِغَةِ الْإِخْبَارِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ جَائِزٌ مَجَازًا ؛ لِمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْإِبْتَاتِ لِلشَّيْءِ .**

وَلَوْ رَوَى : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ - بِجَزْمِ اللَّامِ ، عَلَى **حَذْفِ اللَّامِ الْجَازِمَةِ ، وَإِبْقَاءِ عَمَلِهَا** - لَجَازَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَلَى ضَعْفٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ إِلَّا لِضَّرُورَةٍ ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ : مُحَمَّدٌ تَفِدَ نَفْسَكَ كُلَّ نَفْسٍ .

وَتَامِيْنُهَا " وَانْصَحَ فَرْجَكَ " يُرَادُ بِهِ : الْغَسْلُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْمُورُ بِهِ مُبَيَّنًا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ؛ وَلِأَنَّ **غَسْلَ النَّجَاسَةِ الْمُعْلَظَةِ** لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالرَّشِّ الَّذِي هُوَ دُونَ الْغَسْلِ ، وَالرَّوَايَةُ " وَانْصَحَ " بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، لَا تَعْرِفُ غَيْرَهُ ، وَلَوْ رُوِيَ " انْصَحَ " بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَعْنَى الْغَسْلِ ، فَإِنَّ النَّصْحَ بِالْمُعْجَمَةِ - أَكْبَرُ مِنَ النَّصْحِ بِالْمُهْمَلَةِ .

وَتَاسِعُهَا : قَدْ يُتِمَّسَكُ بِهِ - أَوْ تُمَسِّكَ بِهِ - فِي **قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ** ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ الْمَقْدَادَ بِالسُّوَالِ ، لِيَقْبَلَ خَبَرَهُ ، وَالْمُرَادُ بِهِذَا : ذِكْرُ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ

وَهِيَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادٍ لَا تُحْصَى ، وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِجُمْلَتِهَا ، لَا يَفْرِدُ مُعَيَّنٌ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ إِبْتِاتَ ذَلِكَ يَفْرِدُ مُعَيَّنٌ : إِبْتِاتٌ لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَإِنَّمَا تُذَكَّرُ صُورُهُ مَخْصُوصَةٌ لِلشَّيْءِ عَلَى أَمْتَالِهَا ، لَا لِلَاكِتِفَاءِ بِهَا ، فَلْيَعْلَمْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مِمَّا انْتَقَدَ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِأَحَادٍ ، وَقِيلَ : أَثَبَتَ خَبَرَ الْوَاحِدِ ، وَجَوَابُهُ : مَا ذَكَرْتَاهُ ، وَمَعَ هَذَا فَلَا اسْتِدْلَالَ عِنْدِي لَا يَتِمُّ بِهِذِهِ الرَّوَايَةُ وَأَمْتَالُهَا ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمِقْدَادُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَذْيِ بِخَصْرَةٍ عَلَيَّ ، فَسَمِعَ عَلِيٌّ الْجَوَابَ ، فَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَلَيْسَ مِنْ صَرُورَةٍ كَوْنِهِ يَسْأَلُ عَنْ الْمَذْيِ بِخَصْرَةٍ عَلَيَّ : أَنْ يَذَكَّرَ أَنَّهُ هُوَ السَّائِلُ نَعَمْ إِنَّ وَجَدْتَ رِوَايَهُ مُصَرَّحَةً بِأَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ هَذَا الْحُكْمَ عَنْ الْمِقْدَادِ ، فَفِيهِ الْحُجَّةُ .

وَعَاشِرُهَا : قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ " تَوَضَّأْ وَأَنْصَحْ فَرَجَكَ " جَوَازُ **تَأْخِيرِ الاسْتِنْجَاءِ عَنِ الْوُضُوءِ** ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ " تَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ " : إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ يَجُوزُ وَفَوْعُهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَفْسُدُ بِتَأْخِيرِ الاسْتِنْجَاءِ عَنْهُ ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْوَاوِ لِلتَّرْتِيبِ ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ ، وَفِي هَذَا التَّوَقُّفِ تَطَرُّ ، وَلْيَعْلَمْ بِأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الْوُضُوءُ بِتَأْخِيرِ الاسْتِنْجَاءِ ، إِذْ كَانَ الاسْتِنْجَاءُ بِحَائِلٍ يَمْنَعُ انْتِقَاضَ الطَّهَارَةِ . وَحَادِي عَشْرُهَا : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ **هَلْ يَجُوزُ فِي الْمَذْيِ الْاِفْتِصَارُ عَلَى الْأَخْبَارِ** ؟ وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَدَلِيلُهُ : أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ ، فَإِنْ ظَاهَرَهُ يُعَيِّنُ الْغَسْلَ ، وَالْمُعَيَّنُ لَا يَقَعُ الْاِمْتِنَالُ إِلَّا بِهِ .

ثَانِي عَشْرُهَا : " الْفَرْجُ " ، هُنَا هُوَ الذَّكَرُ ، وَالصَّبِغَةُ لَهَا وَضْعَانِ : لَعَوِيٌّ ، وَعُزْفِيٌّ ، فَأَمَّا اللَّعَوِيٌّ : فَهُوَ مَا خُودٌ ، مِنْ الْاِنْفِرَاجِ ، فَعَلَى هَذَا : يَدْخُلُ فِيهِ الدُّبُرُ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ انْتِقَاضُ الطَّهَارَةِ بِمَسِّهِ ، لِذُخُولِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ " **مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** " وَأَمَّا الْعُزْفِيُّ : فَالْعَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْفُحْلِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

وَالشَّافِعِيَّةُ اسْتَدَلُّوا فِي **انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الدُّبُرِ** بِالْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ " مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ " فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْتَدِلِّ بِهِ عُزْفُ يُخَالِفُ الْوَضْعَ ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يُقَدِّمُ الْوَضْعَ اللَّعَوِيَّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْعُزْفِيِّ .

23 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { شَكَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ : أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا } .

" الشَّيْءُ " الْمُسَائِرُ إِلَيْهِ : هِيَ الْحَرَكَةُ الَّتِي يَظُنُّ أَنَّهَا حَدَثَتْ ، وَالْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِعْمَالِ الْأَصْلِ ، وَطَرَحَ الشَّكَّ ، وَكَانَ الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِهَا ، مِثَالُهُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ ، وَهِيَ " مَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ سَبْقِ الطَّهَّارَةِ " فَالشَّافِعِيُّ أَعْمَلَ الْأَصْلَ السَّابِقَ ، وَهُوَ الطَّهَّارَةُ ، وَطَرَحَ الشَّكَّ الطَّارِئَ ، وَأَجَازَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَمَالِكٌ مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ فِي بَقَاءِ الطَّهَّارَةِ ، وَكَانَهُ أَعْمَلَ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ ، وَهُوَ تَرْتِيبُ الصَّلَاةِ فِي الدَّمَةِ ، وَرَأَى أَنْ لَا يُزَالُ إِلَّا بِطَهَّارَةٍ مُتَبَيَّنَةٍ . وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي إِعْمَالِ الطَّهَّارَةِ الْأُولَى ، وَإِطْرَاحِ الشَّكِّ ، وَالْقَائِلُونَ بِهِدَا اِخْتَلَفُوا ، فَالشَّافِعِيُّ أَطْرَحَ الشَّكَّ مُطْلَقًا ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَطْرَحَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ : أَنْ مَوْرَدَ النَّصِّ إِذَا وُجِدَ فِيهِ مَعْنَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا فِي الْحُكْمِ ، **فَالْأَصْلُ يَفْتَضِي اِغْتِبَارَهُ** ، وَعَدَمَ إِطْرَاحِهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِطْرَاحِ الشَّكِّ إِذَا وُجِدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَوْنُهُ مُوْجُودًا فِي الصَّلَاةِ : مَعْنَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا ، فَإِنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ مَانِعٌ مِنَ اِبْطَالِهَا ، عَلَى مَا اقْتَضَاهُ اسْتِدْلَالُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { : وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } فَصَارَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ أَصْلًا سَابِقًا عَلَى حَالَةِ الشَّكِّ ، مَانِعًا مِنَ اِلْتِبَالِهَا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ اِلْعَاءِ الشَّكِّ مَعَ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنْ اِغْتِبَارِهِ اِلْعَاوُهُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ ، وَصِحَّةُ الْعَمَلِ ظَاهِرًا : مَعْنَى يُنَاسِبُ عَدَمَ اِلْتِقَاتِ إِلَى الشَّكِّ ، يُمَكِّنُ اِغْتِبَارَهُ : فَلَا يَنْبَغِي اِلْعَاوُهُ ، وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ قَيَّدَ هَذَا الْحُكْمَ - اِعْنِي إِطْرَاحَ هَذَا الشَّكِّ - بِقَيْدِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ فِي سَبَبٍ حَاضِرٍ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، حَتَّى لَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِ الْحَدِيثِ عَلَى وَقْتِهِ الْحَاضِرِ لَمْ تَبْخَ لَهُ الصَّلَاةُ ، وَمَاخُذُ هَذَا : مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنْ مَوْرَدَ النَّصِّ يَنْبَغِي اِغْتِبَارُ أَوْصَافِهِ الَّتِي يَنْبَغِي اِغْتِبَارُهَا ، وَمَوْرَدُ النَّصِّ : اِشْتِمَالٌ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ شَكٌّ فِي سَبَبٍ حَاضِرٍ ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ ، مِنْ الشَّكِّ فِي سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَضْعَفُ قَلِيلًا مِنَ الْأَوَّلِ

؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْعَمَلِ ظَاهِرَةٌ ، وَانْعِقَادُ الصَّلَاةِ : سَبَبٌ مَانِعٌ مُنَاسِبٌ لِإِطْرَاحِ الشَّكِّ ، وَأَمَّا كَوْنُ السَّبَبِ تَاجِزًا : فَأَمَّا غَيْرُ مُنَاسِبٍ ، أَوْ مُنَاسِبٌ مُنَاسَبَةٌ ضَعِيفَةٌ وَالَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ : أَنْ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ - وَهُوَ تَرْتِيبُ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهِ - مَعْمُولٌ بِهِ ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِمَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ ، وَمَا بَقِيَ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْأَصْلِ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ بِالنَّصِّ إِلَى مُنَاسَبَةٍ ، كَمَا فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ عَمِلَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ هَذَا الْعَمَلُ ، أَغْنَى أَنَّهُمْ افْتَصَرُوا عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ إِذَا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ أَوْ الْقِيَاسِ ، مِنْ غَيْرِ إغْتِبَارِ مُنَاسَبَةٍ ، وَسَبَبَةٍ : أَنْ إِعْمَالَ النَّصِّ فِي مَوْرِدِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَالْعَمَلُ بِالْأَصْلِ أَوْ الْقِيَاسِ الْمُطَرِّدُ : مُسْتَرْسِلٌ ، لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةٍ فِيمَا رَدَّ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِ النَّصِّ فِي مَوْرِدِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مُنَاسِبًا أَوْ لَا ، وَهَذَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْغَاءِ وَصَفٍ كَوْنِهِ فِي صَلَاةٍ ، وَيُمْكِنُ هَذَا الْقَائِلُ مَنَعُ ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَائِلُ نَظَرَ إِلَى مَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ لِمَنْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَعَمٌّ مِنْ كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الْغَاءِ ذَلِكَ الْقَيْدُ الَّذِي اُعْتُبِرَهُ الْقَائِلُ الْآخِرُ ، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَبْقَى كَوْنُهُ شَاكًا فِي سَبَبٍ تَاجِزٍ ، إِلَّا أَنَّ الْقَائِلَ الْأَوَّلَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْحُضُورَ فِي الْمَسْجِدِ بُرَادٌ لِلصَّلَاةِ ، فَقَدْ بَلَّازُمُهَا قُبْعُ بِهٍ عَنْهَا ، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ مَجَازًا - إِلَّا أَنَّهُ يَفُوقُ إِذَا أُعْتُبِرَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَكَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا مَخْرُجُهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ اِجْتِلَافًا فِي عِبَارَةِ الرَّاوي بِتَفْسِيرِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ بِالْآخِرِ ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ : كَوْنُهُ فِي الصَّلَاةِ . الثَّانِي : وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ - مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ { إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيِ الرَّجُلِ } وَهَذَا الِمْعْنَى يَقْتَضِي مُنَاسَبَةَ السَّبَبِ الْحَاضِرِ لِالْغَاءِ الشَّكِّ ، وَإِنَّمَا أوردْنَا هَذِهِ الْمَبَاحِثَ لِيَتَلَمَّحَ النَّاطِرُ مَا خَذَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقْوَالِهِمْ ، فَيَرَى مَا يَنْبَغِي تَرْجِيحُهُ فَيَرْجِيحُهُ ، وَمَا يَنْبَغِي الْغَاوُهُ فَيُلْغِيهِ ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَلْفَى الْقَيْدَيْنِ مَعًا - أَغْنَى كَوْنُهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَوْنُهُ فِي سَبَبٍ تَاجِزٍ - وَاعْتَبَرَ أَصْلَ الطَّهَارَةِ .

24 - الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : عَنْ إِمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَصَّنِ الْأَسَدِيَّةِ { أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَقَالَ عَلَى تَوْبِهِ ، قَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَعَهُ عَلَى تَوْبِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ { 25 - وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا } أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِصَبِيٍّ ، فَقَالَ عَلَى تَوْبِهِ ، قَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلِمُسْلِمٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ { .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي **بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْلُعْ الطَّلَعُ** فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِي طَهَارَتِهِ أَوْ تَجَاسُّتِهِ ، وَلَا تَرُدُّ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي أَنَّهُ تَجَسُّسٌ ، وَالْقَائِلُونَ بِالتَّجَاسُّتِ ، اخْتَلَفُوا فِي تَطْهِيرِهِ : هَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغَسْلِ أَمْ لَا ؟ فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٌ : أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغَسْلِ ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ الرَّشُّ وَالنَّضْحُ ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى غَسْلِهِ كَغَيْرِهِ ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ وَعَدَمِ الْغَسْلِ ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهَا " وَلَمْ يَغْسِلْهُ " وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا غَسْلَهُ : اتَّبَعُوا الْقِيَاسَ عَلَى سَائِرِ التَّجَاسُّاتِ ، وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ . وَقَوْلُهَا " وَلَمْ يَغْسِلْهُ " أَيُّ غَسْلًا مُبَالِغًا فِيهِ كَغَيْرِهِ . وَهُوَ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ مُخْتِاجٌ إِلَى دَلِيلٍ يُقَاوِمُ هَذَا الظَّاهِرَ ، وَيُبْعِدُهُ أَيْضًا : مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، مِنْ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ فَإِنَّ الْمُوجِبِينَ لِلْغَسْلِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمَّا فَرَّقَ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ النَّضْحِ فِي الصَّبِيِّ ، وَالْغَسْلِ فِي الصَّبِيَّةِ : كَانَ ذَلِكَ قَوِيًّا فِي أَنَّ النَّضْحَ غَيْرُ الْغَسْلِ ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلُوا ذَلِكَ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ تَأْوِيلِهِمُ الْأَوَّلَ وَهُوَ إِنَّمَا يُفْعَلُ فِي بَوْلِ الصَّبِيَّةِ أَبْلَغُ مِمَّا يُفْعَلُ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ ، فَسُمِّيَ الْأَبْلَغُ غَسْلًا " وَالْأَخْفُ " نَضْحًا " ، وَاعْتَلَّ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِأَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يَقَعُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وَبَوْلُ الصَّبِيَّةِ يَقَعُ مُنْتَشِرًا ، فَيَحْتَاجُ إِلَى صَبِّ الْمَاءِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّبِيِّ ، وَرُبَّمَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ لَفْظَ " النَّضْحِ " فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ عَلَى الْغَسْلِ ، وَتَأَيَّدَ بِمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ " مَدِينَةٍ يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِجَوَانِبِهَا " وَهَذَا ضَعِيفٌ لِوُجْهِينِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهَا " وَلَمْ يَغْسِلْهُ " وَالثَّانِي : **التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ** ، وَالتَّأْوِيلُ فِيهِ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْتَاهُ ، وَقَسَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ " النَّضْحَ " أَوْ " الرَّشَّ " الْمَذْكُورَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ ، فَقَالَ : وَمَعْنَى الرَّشِّ : أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْلِيهِ ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ بَدَلَ الْبَوْلِ تَجَاسُّهُ أُخْرَى ، وَعُصِرَ التَّوْبُ : كَانَ يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ . وَالصَّبِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الذَّكَرِ ، وَفِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الصَّبِيَّةِ خِلَافٌ ، وَالْمَذَهَبُ : وَجُوبُ الْغَسْلِ . لِلْحَدِيثِ

الْفَارِقُ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَعْنَى التَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُمَا
 وَجُوهٌ : مِنْهَا : مَا هُوَ رَكِيكٌ جَدًّا ، لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُذَكَّرَ . وَمِنْهَا : مَا هُوَ
 قَوِيٌّ ، وَأَقْوَى ذَلِكَ مَا قِيلَ : إِنَّ النُّفُوسَ أَعْلَقُ بِالذُّكُورِ مِنْهَا بِالْإِثَاثِ ،
 فَيَكْتَنُزُ حَمْلُ الذُّكُورِ ، فَيُنَاسِبُ التَّخْفِيفَ بِالِاكْتِفَاءِ بِالنَّصَحِ ، دَفْعًا لِلْعُسْرِ
 وَالْحَرَجِ ، بِخِلَافِ الْإِثَاثِ ، فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى قَلِيلٌ فِيهِنَّ ، فَيَجْرِي عَلَى
 الْقِيَاسِ فِي غَسْلِ النِّجَاسَةِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى مُجَرَّدِ إِصْطِلَاقِ الْمَاءِ ، مِنْ
 جِهَةِ قَوْلِهَا " وَلَمْ يَغْسِلْهُ " مَعَ كَوْنِهِ أَتْبَعَهُ بِمَاءٍ .

26 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { جَاءَ
 أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَصَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَذْنُوبٌ مِنْ مَاءٍ ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ } .

" الْأَعْرَابِيُّ " مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَعْرَابِ ، وَهُمْ سُكَّانُ الْبَوَادِي ، وَوَقَعَتْ
 التَّنْسِبَةُ إِلَى الْجَمْعِ دُونَ الْوَاحِدِ فَقِيلَ : لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى الْقَبِيلَةِ ،
 كَأَنْمَارٍ ؛ أَوْ لِأَنَّهُ لَوْ نُسِبَ إِلَى الْوَاحِدِ ، وَهُوَ " عَرَبٌ " لَقِيلَ : عَرَبِيٌّ ،
 فَيُسْتَبَنَّى الْمَعْنَى ، فَإِنَّ " الْعَرَبِيَّ " كُلُّ مَنْ هُوَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ ، سَوَاءٌ كَانَ سَاكِنًا بِالْبَادِيَةِ أَوْ بِالْفُرَى وَهَذَا غَيْرُ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ ،
 وَزَجَرُ النَّاسِ لَهُ مِنْ بَابِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى انْكَارِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ
 مُنْكَرًا ، وَفِيهِ تَنْزِيهُ الْمَسْجِدِ عَنِ الْأَنْجَاسِ كُلِّهَا وَتَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَنْ رَجَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ أَدَّى إِلَى ضَرَرِ
 بَيْتِهِ ، وَالْمُفْسَدَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِبَوْلِهِ قَدْ وَقَعَتْ ، فَلَا تُضْمُّ إِلَيْهَا مَفْسَدَةُ
 أُخْرَى ، وَهِيَ ضَرَرُ بَيْتِهِ ، وَأَيْضًا ، فَإِنَّهُ إِذَا رَجَرَ - مَعَ جَهْلِهِ الَّذِي ظَهَرَ
 مِنْهُ - قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِ مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِتَرْشِيشِ الْبَوْلِ ،
 بِخِلَافِ مَا إِذَا تُرِكَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ الرَّشَاشَ لَا يَنْتَشِرُ وَفِي
 هَذَا الْإِثْبَاتِ عَنْ جَمِيلِ أَخْلَاقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَطْفِهِ
 وَرَفْقِهِ بِالْجَاهِلِ . ، " وَالذَّنُوبُ " يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةُ هَهُنَا : هِيَ الدَّلُوعُ
 الْكَبِيرَةُ ، إِذَا كَانَتْ مَلَأَى ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُسَمَّى ذَنْبًا إِلَّا إِذَا
 كَانَ فِيهَا مَاءٌ ، وَالذَّنُوبُ أَيْضًا : النَّصِيبُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { : فَإِنَّ
 لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ } وَلِلْعَلْمَةِ فَحَقُّ لِنَاسٍ مِنْ
 تَذَاكَ تَصِيبُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى **تَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنَ النِّجَاسَةِ**

بِالْمُكَاتَرَةِ بِالْمَاءِ ، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ : يُصَبُّ عَلَى الْبَوْلِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْمُرُهُ ، وَلَا يَتَحَدَّدُ بِشَيْءٍ ، وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَبْعَةً أَمْثَالَ الْبَوْلِ ، وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِإِقَاصَةِ الْمَاءِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نَقْلُ التُّرَابِ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ ذَلِكَ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِهِ ، وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِذَلِكَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِنَقْلِ التُّرَابِ ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ : الْاِكْتِفَاءُ بِصَبِّ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ لَوْ وَجَبَ لِأَمْرِهِ ، وَلَوْ أَمَرَ بِهِ لَذَكَرَ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِنَقْلِ التُّرَابِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَلَكِنَّهُ تُكَلِّمُ فِيهِ ، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ نَقْلُ التُّرَابِ وَاجِبًا فِي التَّطْهِيرِ لَاكْتَفَى بِهِ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِصَبِّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ يَكُونُ زِيَادَةً بِكُلِّفٍ وَتَعَبٍ ، مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ تَعُودُ إِلَى الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ تَطْهِيرُ الْأَرْضِ .

27 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ . }

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ التَّمِيمِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْقَزَّازِ - فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ غَرِيبِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " الْفِطْرَةُ " تَنْصَرِفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وُجُوهِ ، أَدَّكُرْهَا لِيَتَرَدَّ هَذَا إِلَى أَوَّلَاهَا بِهِ ، فَأَحَدُهَا : فِطْرَةُ الْخَلْقِ ، فِطْرَةُ : أَنْشِأَهُ ، وَاللَّهُ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، أَيَّ خَالَقَهُمَا ، وَ " الْفِطْرَةُ " الْجِبِلَّةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَجَبَلَهُمْ عَلَى فِعْلِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ } قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ : فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا : أَيَّ خَلَقَهُ لَهُمْ ، وَقِيلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ " عَلَى الْفِطْرَةِ " أَيَّ عَلَى الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ الَّذِي كَانَ أَقَرَّ بِهِ لَمَّا أَخْرَجَهُ مِنْ ظَهْرِ أَدَمَ ، " وَالْفِطْرَةُ " زَكَاةُ الْفِطْرِ . وَأَوَّلَى الْوُجُوهِ بِمَا ذَكَرْنَا : أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ مَا جَبَلَ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهِ ، وَجَبَلَ طِبَاعَهُمْ عَلَى فِعْلِهِ ، وَهِيَ كِرَاهِيَةُ مَا فِي جَسَدِهِ مِمَّا هُوَ لَيْسَ مِنْ زِينَتِهِ ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُ الْقَزَّازِ : الْفِطْرَةُ هِيَ السُّنَّةُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ " وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى { خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ } وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَفَاوُثٌ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرُهُ الْحَضَرُ ، كَمَا يُقَالُ : الْعَالِمُ فِي الْبَلَدِ رَيِّدٌ ، إِلَّا أَنَّ الْحَضَرَ فِي مِثْلِ هَذَا : تَارَةً يَكُونُ حَقِيقِيًّا ، وَتَارَةً يَكُونُ مَجَازِيًّا ، وَالْحَقِيقِيُّ مِثَالُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، مِنْ قَوْلِنَا : الْعَالِمُ

فِي الْبَلَدِ رَبُّدٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيْرُهُ ، وَمِنْ الْمَجَازِ { الدِّينُ النَّصِيحَةُ } كَأَنَّهُ بُوْلِعَ فِي النَّصِيحَةِ إِلَى أَنْ جَعَلَ الدِّينَ إِيَّاهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي الدِّينِ خِصَالٌ أُخْرَى غَيْرَهَا ، وَإِذَا ثَبَتَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى عَدَمُ الْحَضَرِ - أَغْنَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " حَمِيسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ " - وَجَبَ إِزَالَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ ظَاهِرِهَا الْمُقْتَضِي لِلْحَضَرِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَيْضًا { عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ } وَذَلِكَ أَصْرُحُّ فِي عَدَمِ الْحَضَرِ ، وَأُنْصَ عَلَى ذَلِكَ ، وَ " الْخِتَانُ " مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْقَطْعُ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ ، يُقَالُ : **خُتِنَ الصَّبِيُّ** يَخْتِنُهُ وَيَخْتِنُهُ - يَكْسِرُ النَّاءَ وَصَمَّهَا - خِتْنًا بِاسْكَانِ النَّاءِ ، وَ " الْاسْتِحْدَادُ " اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ ، وَهُوَ إِزَالَةُ شَعْرِ الْعَاتَةِ بِالْحَدِيدِ ، فَأَمَّا إِزَالَتُهُ بغيرِ ذَلِكَ ، كَالنِّفْ وَبِالنُّورَةِ : فَهُوَ مُحْصَلٌ لِلْمَقْصُودِ ، لَكِنَّ السُّنَّةَ وَالْأَوَّلِي : الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ " **الْاسْتِحْدَادَ** " اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ .

" وَقَصُّ الشَّرَابِ " مُطْلَقٌ ، يَنْطَلِقُ عَلَى إِخْفَائِهِ ، وَعَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِزَالَةَ مَا زَادَ عَلَى الشُّقَّةِ ، وَقَسَرُوا بِهِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَأَخْفُوا الشُّوَارِبَ } وَقَوْمٌ يَرَوْنَ إِنِّهَاكَهَا ، وَرَوَّالَ شَعْرِهَا ، وَيُقَسِّرُونَ بِهِ الْإِخْفَاءَ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِفْعَاءِ ، وَمِنْهُ : إِخْفَاءُ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ { أَنَّهُكُوا الشُّوَارِبَ } وَالْأَصْلُ فِي **قَصِّ الشُّوَارِبِ وَإِخْفَائِهَا** وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : مُخَالَفَةُ زِيِّ الْأَعَاجِمِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً فِي الصَّحِيحِ ، حَيْثُ قَالَ " خَالِفُوا الْمَجُوسَ " . وَالثَّانِي : أَنَّ رَوَّالَهَا عَنْ مَدْخَلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَبْلَغُ فِي النَّظَاقَةِ ، وَأَنَزَهُ مِنْ وَضْعِ الطَّعَامِ .

وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ قَطْعُ مَا طَالَ عَنِ اللَّحْمِ مِنْهَا ، يُقَالُ : قَلَمَ أَظْفَارَهُ تَقْلِيمًا ، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ : التَّشْدِيدُ ، كَمَا قُلْنَا ، وَالْقَلَامَةُ مَا يُقَطَّعُ مِنَ الظَّفْرِ ، وَفِي ذَلِكَ مَعْنِيَانِ : أَحَدُهُمَا : تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ وَالزِّيْنَةِ ، وَإِزَالَةُ الْقَبَاحَةِ مِنْ طَوْلِ الْأَظْفَارِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ ، لِمَا عَسَاهُ يَحْصُلُ تَحْتَهَا مِنَ الْوَسَخِ الْمَانِعِ مِنْ وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ ، وَهَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَخْرُجَ طَوْلُهَا عَنِ الْعَادَةِ خُرُوجًا بَيِّنًا ، وَهَذَا الَّذِي أَشْرْنَا إِلَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ طَوْلُهَا عَنِ الْعَادَةِ يُعْفَى عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ يَسِيرِ الْوَسَخِ ، وَأَمَّا

إِذَا رَادَ عَلَى الْمُعْتَادِ : فَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَوْسَاحِ مَانِعٌ مِنْ جُصُولِ
الطَّهَارَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى .
و " **تَنَفُّ الْأَبَاطِ** " إِرَالُهُ مَا تَبَتَّ عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ بِهَذَا الْوَجْهِ ، أَعْنِي
الْيَنَفَ ، وَقَدْ يَقُومُ مَقَامُهُ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَقْصُودِ ، إِلَّا أَنْ اسْتِعْمَالَ مَا
دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أُولَى ، وَقَدْ فَرَّقَ لَفْظُ الْحَدِيثِ بَيْنَ إِرَالَةِ شَعْرِ الْعَاتَةِ
وَإِرَالَةِ شَعْرِ الْإِبْطِ ، فَذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ " الْاسْتِحْدَادَ " وَفِي الثَّانِي " **التَّنَفُّ** "
وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى رِعَايَةِ هَاتَيْنِ الْهَيْئَتَيْنِ فِي مَحِلِّهِمَا ، وَلَعَلَّ
السَّبَبَ فِيهِ : أَنَّ الشَّعْرَ يَخْلُقُهُ يَقْوَى أَصْلُهُ ، وَيَغْلِظُ جُزْمُهُ ، وَلِهَذَا
يَصِفُ الْأَطِبَاءُ تَكَرَّارَ خَلْقِ الشَّعْرِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرَادُ قُوَّتُهُ فِيهَا ،
وَالْإِبْطُ إِذَا قَوِيَ فِيهِ الشَّعْرُ وَغَلِظَ جُزْمُهُ كَانَ أَفْوَحَ لِلرَّائِحَةِ الْكَرِيهِةِ
الْمُؤْذِيَةِ لِمَنْ يُقَارِبُهَا ، فَتَنَسَّبَ أَنْ يُسَنَّ فِيهِ التَّنَفُّ الْمُضْعَفُ لِأَصْلِهِ ،
الْمُقْلَلُ لِلرَّائِحَةِ الْكَرِيهِةِ ، وَأَمَّا الْعَاتَةُ : فَلَا يَظْهَرُ فِيهَا مِنَ الرَّائِحَةِ
الْكَرِيهِةِ مَا يَظْهَرُ فِي الْإِبْطِ ، فَزَالَ الْمَعْنَى الْمُفْتَضِي لِلتَّنَفِّ ، رُجِعَ إِلَى
الْاسْتِحْدَادِ ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ وَأَخَفُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ ، وَقَدْ
اُخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي **حُكْمِ الْجَنَانِ** ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ ،
وَمِنْهُمْ جَعَلَهُ سُنَّةً ، وَهُوَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ [هَذَا فِي الرِّجَالِ ، وَأَمَّا
فِي النِّسَاءِ : فَهُوَ مَكْرُمَةٌ عَلَى مَا قَالُوا] ، وَمَنْ فَسَّرَ " الْفِطْرَةَ "
بِالسُّنَّةِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كَوْنِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا :
أَنَّ السُّنَّةَ تُذَكِّرُ فِي مُقَابَلَةِ الْوَاجِبِ . وَالثَّانِي : أَنَّ قَرَأَتَهُ مُسْتَحَبَّاتٌ ،
وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْأَوَّلِ : أَنَّ كَوْنَ " السُّنَّةِ " فِي مُقَابَلَةِ " الْوَاجِبِ "
وَضَعُ اضْطِلَاحِيٍّ لِأَهْلِ الْفِقْهِ ، وَالْوَضْعُ لِلْعَوِيِّ غَيْرُهُ ، وَهُوَ الطَّرِيقَةُ ،
وَلَمْ يَثْبُتْ اسْتِمْرَارُ اسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ اسْتِمْرَارُهُ فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَمْلُ لَفْظِهِ عَلَيْهِ ، وَالطَّرِيقَةُ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا
الْخِلَافِيُّونَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا وَمَا قَارَبَهُ ، أَنْ يُقَالَ : إِذَا تَبَتَّ اسْتِعْمَالُهُ
فِي هَذَا الْمَعْنَى ، فَيُدَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَعْمَلًا قَبْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
الْوَضْعُ غَيْرَهُ فِيمَا سَبَقَ ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَ إِلَى هَذَا الْوَضْعِ ،
وَالْأَصْلُ عَدَمُ تَغْيِيرِهِ ، وَهَذَا كَلَامٌ طَرِيفٌ ، وَتَصَرَّفُ غَرِيبٌ ، قَدْ يَتَبَادَرُ
إِلَى انْكَارِهِ ، وَيُقَالُ : الْأَصْلُ اسْتِمْرَارُ الْوَاقِعِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي إِلَى
هَذَا الزَّمَانِ ، أَمَّا أَنْ يُقَالَ : الْأَصْلُ انْعِطَافُ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ
عَلَى الزَّمَنِ الْمَاضِي : فَلَا ، لَكِنَّ جَوَابَهُ مَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : هَذَا
الْوَضْعُ ثَابِتٌ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي ، فَهُوَ

الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَأَلَوَاقِعُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي غَيْرُهُ حَيْثُذِ ،
 وَقَدْ تَغَيَّرَ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّغْيِيرِ لِمَا وَقَعَ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي ، فَعَادَ
 الْأَمْرُ إِلَى أَنْ الْأَصْلَ اسْتِصْحَابُ الْجَالِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي ، وَهَذَا -
 وَإِنْ كَانَ طَرِيقًا ، كَمَا ذَكَرْنَا - إِلَّا أَنَّهُ طَرِيقُ جَدَلٍ لَا جَلَدٍ ، وَالْجَدَلِيُّ
 فِي طَرَائِقِ التَّحْقِيقِ : سَائِلُكَ عَلَى مَحَجَّةٍ مُصَيِّقٍ ، وَإِنَّمَا تَضَعُ هَذِهِ
 الْمَطْرِيقَةَ إِذَا ظَهَرَ لَنَا تَغْيِيرُ الْوَضْعِ ظَنًّا ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ ، فَلَا
 بَأْسَ بِهِ ، وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِالِافْتِرَاقِ : فَهُوَ ضَعِيفٌ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذَا
 الْمَكَانِ قَوِيٌّ ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ " الْفِطْرَةِ " لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ اسْتُعْمِلَتْ فِي هَذِهِ
 الْأَشْيَاءِ الْخَمِيسَةِ ، فَلَوْ افْتَرَقَتْ فِي الْحُكْمِ - أَغْنَى أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي
 بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِإِقَادَةِ الْوُجُوبِ ، وَفِي بَعْضِهَا لِإِقَادَةِ النَّدْبِ - لَزِمَ
 اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَفِي ذَلِكَ مَا عُرِفَ فِي
 عِلْمِ الْأُصُولِ ، وَإِنَّمَا تَضَعُ دَلَالَةَ الْافْتِرَاقِ صِغَةً إِذَا اسْتَقَلَّتِ الْجَمَلُ
 فِي الْكَلَامِ ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي مَعْنَيْنِ ، كَمَا
 جَاءَ فِي الْحَدِيثِ { لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ
 مِنَ الْجَنَابَةِ } حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنُبِ
 فِي الْمَاءِ يُفْسِدُهُ ، لِكَوْنِهِ مَقْرُوءًا بِالتَّهْيِ عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الجنابة :

28 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ :
 فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا
 هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَجَالِسُكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ،
 فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ } .

" الْجَنَابَةُ " دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الْبُعْدِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { : وَالْجَارِ الْجُنُبِ
 { وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ " جُنُبًا " مِنَ الْمُخَالَطَةِ ، وَمِنْ
 كَلَامِ الْعَرَبِ : أَجَنِبَ الرَّجُلُ ، إِذَا خَالَطَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَكَانَ
 هَذَا ضِدًّا لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، كَأَنَّهُ مِنَ الْقُرْبِ مِنْهَا ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ، فَإِنَّ
 مُخَالَطَتَهَا مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْجَنَابَةِ الَّتِي مَعْنَاهَا الْبُعْدُ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ ،
 وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ " فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ " الْإِنْخَاسُ : الْإِنْقِبَاضُ وَالرُّجُوعُ ،
 وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى ، يُقَالُ " خَنَسَ " لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا ، فَمِنْ
 الْإِذَا : مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الشَّيْطَانِ { فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ خَنَسَ

{ وَمِنْ الْمُتَعَدِّي : مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ { وَخَسَّ إِبْهَامَهُ } أَي قَبَضَهَا ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يُقَالُ " أَخَسَّهُ " فِي الْمُتَعَدِّي ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ { قَاتَبَسْتُ مِنْهُ } بِالْحِيمِ ، مِنْ الْإِبْجَاسِ ، وَهُوَ الْإِنْدِقَاعُ ، أَيِ انْدَقَعَتْ عَنْهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ : قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ { قَاتَسَلْتُ مِنْهُ } وَرُوِيَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَيْضًا { قَاتَبَسْتُ مِنْهُ } مِنَ الْبَخْسِ ، وَهُوَ النَّقْصُ ، وَقَدْ اسْتَبْعَدَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ ، وَوُجِّهَتْ عَلَى بُعْدِهَا - يَأْتِيهِ اعْتِقَادُ نُقْصَانِ تَفْسِيهِ بِجَنَابَتِهِ عَنْ مُجَالَسَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُصَاحَبَتِهِ ، مَعَ اعْتِقَادِهِ تَجَاسَةً يَفْسِيهِ ، هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ ، وَقَوْلُهُ " كُنْتُ جُنْبًا " أَيِ كُنْتُ ذَا جَنَابَةٍ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ الْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْإُنْثَى وَالْجَمْعِ ، يَلْفُظُ وَاحِدٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَمْعِ { : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } وَقَالَ بَعْضُ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا " وَقَدْ يُقَالُ : جُنْبَانٌ ، وَجُنُبُونَ ، وَأَجْنَابٌ ، وَقَوْلُهُ " فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ " يَفْتَضِي **اسْتِحْبَابَ الطَّهَارَةِ فِي مُلَابَسَةِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ** ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَدَّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَمْ تَرُلْ ، يَقُولُهُ " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ " لَا يَرَدُّ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِمُلَابَسَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا نَظَرٌ ، وَقَوْلُهُ " سُبْحَانَ اللَّهِ ، " تَعَجُّبٌ مِنْ اعْتِقَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّنَجُّسَ بِالْجَنَابَةِ ، وَقَوْلُهُ " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ " يُقَالُ : تَجَسَّ وَتَجَسَّ ، يَنْجُسُ - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ .

وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى **طَهَارَةِ الْمَيِّتِ مِنْ بَنِي آدَمَ** ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، وَالْحَدِيثُ دَلٌّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ بِالْمُؤْمِنِ ، وَالْمَشْهُورُ التَّعْمِيمُ ، وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ : يَرَى أَنَّ الْمُشْرِكَ تَجَسُّسٌ فِي خَالِ حَيَاتِهِ أَخْذًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى { : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ : إِنَّهُ " يَجَسُّ " بِمَعْنَى أَنَّ عَيْتَهُ نَجَسَةٌ ، وَيُقَالُ فِيهِ : إِنَّهُ " تَجَسَّ " بِمَعْنَى أَنَّهُ مُتَنَجِّسٌ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ لَهُ ، وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَهُوَ أَنَّ عَيْتَهُ لَا تَصِيرُ نَجَسَةً ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَنَجَّسَ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ ، فَلَا يَنْفِي ذَلِكَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ **الثُّوبَ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ : هَلْ يَكُونُ نَجِسًا أَمْ لَا ؟** فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ نَجَسٌ ، وَأَنَّ اتِّصَالَ النَّجَسِ بِالطَّاهِرِ مُوجِبٌ لِنَجَاسَةِ الطَّاهِرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الثُّوبَ طَاهِرٌ فِي تَفْسِيهِ ، وَإِنَّمَا يُمْتَنَعُ

اِسْتِصْحَابُهُ فِي الصَّلَاةِ بِمُجَاوَرَةِ النَّجَاسَةِ ، فَلِهَذَا الْقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : دَلَّ
 الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ، وَمُقْتَضَاهُ : أَنَّ بَدَنَهُ لَا يَنْصِفُ
 بِالنَّجَاسَةِ ، وَهَذَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ حَالُهُ مُلَابَسَةِ النَّجَاسَةِ لَهُ ، فَيَكُونُ طَاهِرًا ،
 وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْبَدَنِ ثَبَتَ فِي الثُّوبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ ، أَوْ يَقُولُ
 : الْبَدَنُ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ : مِنْ مَوَاضِعِ التَّرَاعِ ، وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ
 عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ نَجَسٍ ، وَعَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ - مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ حَمْلُهُ عَلَى
 نَجَاسَةِ الْعَيْنِ - يَخْصُلُ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ ، وَقَدْ يُدْعَى أَنْ قَوْلُنَا "
 الشَّيْءُ نَجَسٌ " حَقِيقَةٌ فِي نَجَاسَةِ الْعَيْنِ ، فَيَبْقَى ظَاهِرُ الْحَدِيثِ دَلَالًا
 عَلَى أَنَّ عَيْنَ الْمُؤْمِنِ لَا تَنْجُسُ ، فَتُخْرَجُ عَنْهُ حَالَةُ النَّجَسِ الَّتِي هِيَ
 مَحَلُّ الْخِلَافِ .

29 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ
 وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ
 قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ ، أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ
 جَسَدِهِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا } .
 الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : قَوْلُهَا "
 كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ " يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ بِالْفِعْلِ
 عَنْهُ إِرَادَةُ الْفِعْلِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ
 بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } وَبُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا " اغْتَسَلَ "
 بِمَعْنَى شَرَعَ فِي الْفِعْلِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : فَعَلَ إِذَا شَرَعَ ، وَفَعَلَ إِذَا فَرَغَ ،
 فَإِذَا حَمَلْنَا اغْتَسَلَ " عَلَى " شَرَعَ " صَحَّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
 الشَّرُوعُ وَقَفًا لِلْبَدَاءَةِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا
 قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ } فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الشَّرُوعِ
 فِي الْقِرَاءَةِ وَقَفًا لِلِاسْتِعَاذَةِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : يُقَالُ " كَانَ يَفْعَلُ كَذَا "
 بِمَعْنَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُهُ ، وَكَانَ عَادَتُهُ ، كَمَا يُقَالُ : كَانَ فُلَانٌ يُفْرِي
 الْبَصِيفَ ، وَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ
 بِالْخَيْرِ } وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ " كَانَ " لِإِفَادَةِ مُجَرَّدِ الْفِعْلِ ؛ وَوُقُوعِ الْفِعْلِ ،
 دُونَ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّكْرَارِ ، وَالْأَوَّلُ : أَكْثَرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ ، وَعَلَيْهِ يَتَّبَعِي
 حَمْلُ الْحَدِيثِ ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا اغْتَسَلَ " . الْوَجْهُ الثَّالِثُ : قَدْ تُطْلَقُ " الْجَنَابَةُ " عَلَى الْمَعْنَى

الْحُكْمِيُّ الَّذِي يَنْشَأُ عَنِ التِّقَاءِ الْخَتَائِنِ ، أَوْ الْإِنْزَالِ ، وَقَوْلُهَا " مِنْ الْجَنَابَةِ " فِي " مِنْ " مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ ، مَجَازًا عَنِ ابْتِدَاءِ الْعَايَةِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ السَّبَبَ مَصْدَرٌ لِلْمُسَبَّبِ وَمُنْشَأٌ لَهُ . الْوَجْهُ الرَّابِعُ : قَوْلُهَا " غَسَلَ يَدَيْهِ " هَذَا الْغَسْلُ قَبْلَ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ الْإِتَاءَ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، الْوَجْهُ الْخَامِسُ : قَوْلُهَا " وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ **تَقْدِيمِ الْغَسْلِ لِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي ابْتِدَاءِ الْغُسْلِ** ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ ، نَعَمْ ، يَقَعُ الْبَحْثُ فِي أَنَّ هَذَا الْغَسْلَ لِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ : هَلْ هُوَ وَضُوءٌ حَقِيقَةٌ ؟ فَيُكْتَفَى بِهِ عَنْ غَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لِلْجَنَابَةِ ، فَإِنَّ مُوجِبَ الطَّهَارَتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَاحِدٌ ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّ غَسْلَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ الْجَنَابَةِ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ عَلَى بَقِيَّةِ الْجَسَدِ تَكْرِيمًا لَهَا وَتَشْرِيفًا ، **وَيَسْقُطُ غَسْلُهَا عَنْ الْوُضُوءِ بِإِنْدِرَاجِ الطَّهَارَةِ الصَّغَرَى تَحْتَ الْكُبْرَى** . فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ : قَوْلُهَا " وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " مَصْدَرٌ مُشَبَّهٌ بِهِ ، تَقْدِيرُهُ : وَضُوءًا مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ الْمَغْسُولَةُ مَغْسُولَةً عَنِ الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَغْسُولَةً عَنِ الْوُضُوءِ حَقِيقَةً لَكَانَ قَدْ تَوَضَّأَ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا يَصِحُّ التَّشْبِيهُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَغَايُرَ الْمُشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ ، فَإِذَا جَعَلْنَاهَا مَغْسُولَةً لِلْجَنَابَةِ صَحَّ التَّغَايُرُ ، وَكَانَ التَّشْبِيهُ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَجَوَابُهُ - بَعْدَ تَسْلِيمِ كَوْنِهِ مَصْدَرًا مُشَبَّهًا بِهِ - مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ شَبَّهُ الْوُضُوءِ الْوَاقِعُ فِي ابْتِدَاءِ **غَسْلِ الْجَنَابَةِ** بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غَيْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَالْوُضُوءُ - بِقَيْدِ كَوْنِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ - مُغَايِرٌ لِلْوُضُوءِ بِقَيْدِ كَوْنِهِ خَارِجًا عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَيَحْصُلُ التَّغَايُرُ الَّذِي يَقْتَضِي صِحَّةَ التَّشْبِيهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ كَوْنِهِ وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ حَقِيقَةً . الثَّانِي : لَمَّا كَانَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ لَهُ صُورَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ زَهْنِيَّةٌ ، شَبَّهُ هَذَا الْقَرْدُ الَّذِي وَقَعَ فِي الْخَارِجِ بِذَلِكَ الْمَعْلُومِ فِي الدَّهْنِ ، كَأَنَّهُ يُقَالُ : أَوْقَعَ فِي الْخَارِجِ مَا يُطَابِقُ الصُّورَةَ الدَّهْنِيَّةَ لَوُضُوءِ الصَّلَاةِ . الْوَجْهُ السَّادِسُ : قَوْلُهَا " ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ " التَّخْلِيلُ هَهُنَا : إِدْخَالُ الْأَصَابِعِ فِيمَا بَيْنَ أَجْزَاءِ الشَّعْرِ ، وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ : إِيَّارَةٌ إِلَى أَنَّ **التَّخْلِيلَ هَلْ يَكُونُ بِنَقْلِ الْمَاءِ ، أَوْ بِإِدْخَالِ الْأَصَابِعِ مَبْلُولَةً بغيرِ نَقْلِ الْمَاءِ** ؟ وَأَشَارَ بِهِ إِلَى تَرْجِيحِ نَقْلِ الْمَاءِ ؛ لِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ } ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي

أُصُولُ الشَّعْرِ { فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ : تَقُلُ الْمَاءَ لِتَحْلِيلِ الشَّعْرِ : هُوَ رَدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ : يُحْلَلُ بِأَصَابِعِهِ مَبْلُوءَةً بغيرِ تَقُلُ الْمَاءِ ، قَالَ : وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ مَا يُبَيِّنُ هَذَا ، فَقَالَ " بَابُ تَحْلِيلِ الْجُنُبِ رَأْسُهُ " وَإِذْ خَلَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ ، { فَقَالَتْ فِيهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْرِبُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَخْتُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا { قَالَ : فَهَذَا بَيِّنٌ فِي التَّحْلِيلِ بِالْمَاءِ ، انْتَهَى كَلَامُهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ " التَّحْلِيلَ " يَكُونُ بِمَجْمُوعِ الْأَصَابِعِ الْعَشْرِ لَا بِالْخَمْسِ . الْوَجْهُ السَّابِعُ : قَوْلُهَا " حَتَّى إِذَا ظَنُّ " يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ " الظَّنُّ " هَهُنَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَهُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ ، مِنْ رُجْحَانِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ الْآخِرِ ، وَلَوْ لَا قَوْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ " أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " لَتَرَجَّحَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُكْتَفَى بِهِ ، أَيْ بِرَيِّ الْبَشَرَةِ ، وَإِذَا كَانَ مُكْتَفَى بِهِ فِي الْغُسْلِ تَرَجَّحَ الْيَقِينُ ، لَتَيَسَّرَ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ الْوَاجِبِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُكْتَفَى بِالظَّنِّ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ مُطْلَقًا ، وَقَوْلُهَا " أَرَوَى " مَأْخُودٌ مِنَ الرَّيِّ ، الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْعَطَشِ ، وَهُوَ مَجَازٌ فِي ابْتِلَالِ الشَّعْرِ بِالْمَاءِ ، يُقَالُ : رَوَيْتُ مِنَ الْمَاءِ - بِالْكَسْرِ - أَرَوَى رَبًّا وَرَبًّا ، وَرَوَيْ ، وَأَرَوَيْتُهُ أَنَا قَرَوَيْ ، وَقَوْلُهَا " بَشَرْتُهُ " الْبَشَرَةُ : ظَاهِرُ جِلْدِ الْإِنْسَانِ ، وَالْمَرَادُ بِأَرَوَاءِ الْبَشَرَةِ : إِبْصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْجِلْدِ ، وَلَا يَصِلُ إِلَى جَمِيعِ جِلْدِهِ إِلَّا وَقَدْ ابْتَلَتْ أُصُولُ الشَّعْرِ ، أَوْ كُلَّهُ ، وَقَوْلُهَا " أَقَاضَ الْمَاءَ " إِفَاضَهُ الْمَاءَ عَلَى الشَّيْءِ : إِفْرَاعُهُ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : قَاضَ الْمَاءُ : إِذَا جَرَى ، وَقَاضَ الدَّمْعُ : إِذَا سَالَ ، وَقَوْلُهَا " عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ " أَيْ بَقِيَّتِهِ ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ الرَّأْسَ أَوَّلًا ، وَالْأَصْلُ فِي " سَائِرِ " أَنْ يُسْتَعْمَلَ بِمَعْنَى الْبَقِيَّةِ ، وَقَالُوا : هُوَ مَأْخُودٌ مِنَ السُّورِ ، قَالَ الشَّنْقَرِيُّ : إِذَا اخْتَمَلُوا رَأْسِي وَفِي رَأْسِ أَكْثَرِي وَغَوْدِرَ عِنْدَ الْمُلتَقَى ثُمَّ سَائِرِي أَيْ بَقِيَّتِي ، وَقَدْ أَنْكَرَ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ : جَعَلَهَا بِمَعْنَى الْجَمِيعِ ، وَفِي كِتَابِ الصَّحَاحِ : مَا يَقْتَضِي تَجْوِيزَهُ .

الْوَجْهُ الثَّامِنُ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ** ، وَقَدْ أَخَذَ مِنْهُ جَوَازُ **اغْتِسَالِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ** ، فَإِنَّهُمَا إِذَا اغْتَقَبَا اغْتَرَفَ الْمَاءَ : كَانَ اغْتِرَافُ الرَّجُلِ فِي بَعْضِ الْإِغْتِرَافَاتِ مُتَأَخِّرًا عَنْ اغْتِرَافِ الْمَرْأَةِ ، فَيَكُونُ تَطَهُّرًا بِفَضْلِهَا ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّ قَوْلُهَا " تَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا " يَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ فِي وَقْتِ الْإِغْتِرَافِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : هَذَا اللَّفْظُ يَصِحُّ

إِطْلَافُهُ - أَغْنِي " تَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا " عَلَى مَا إِذَا تَعَاقَبَا الْإِغْتِرَافَ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى اغْتِرَافِهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَلِلْمُخَالَفِ أَنْ يَقُولَ : أَحْمَلُهُ عَلَى شُرُوعِهِمَا جَمِيعًا ، فَإِنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ غُمُومٌ ، فَإِذَا قُلْتَ بِهِ مِنْ وَجْهِ أَكْثَفِي بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

30 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ { وَصَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى بَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ قَرْجَهُ ، ثُمَّ صَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، أَوْ الْحَائِطِ ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشَشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَخَّى ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ } .

الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : قَدْ تَقَدَّمَ لَنَا : أَنَّ " الْوَضُوءَ " يَفْتَحُ الْوَاوُ ، وَهَلْ هُوَ اسْمٌ لِمُطْلَقِ الْمَاءِ ، أَوْ لِلْمَاءِ مُضَافًا إِلَى الْوَضُوءِ ؟ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ : أَنَّهُ اسْمٌ لِمُطْلَقِ الْمَاءِ ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصَفْ إِلَى الْوَضُوءِ بَلْ إِلَى الْجَنَابَةِ . الثَّانِي : قَوْلُهَا " فَأَكْفَأَ " أَيَّ قَلْبٍ ، يُقَالُ : كَفَأْتُ الْإِيَاءَ : إِذَا قَلْبْتُهُ - ثَلَاثًا - وَاكْفَأْتُهُ أَيضًا رُبَاعِيًّا ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي الْمَشَارِقِ : وَلَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى " قَلْبَ " وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي " قَلْبْتُ " : " كَفَأْتُ " ثَلَاثًا ، وَأَمَّا " أَكْفَأْتُ " فِيمَعْنَى : أَمَلْتُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكِسَائِيِّ الثَّلَاثُ : **الْبُدَاءَةُ بِغَسَلِ**

الْفَرْجِ ، لِإِزَالَةِ مَا عَلِقَ بِهِ مِنْ أَدَى ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُغْسَلَ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَنِ الْجَنَابَةِ ، لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى غَسْلِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ بَعْدَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ لِلْوَضُوءِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ غَسْلِهَا ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى غَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَلِلْغَسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ ، فَهَلْ يَكْتَفِي بِذَلِكَ ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلَتَيْنِ : مَرَّةً لِلنَّجَاسَةِ ، وَمَرَّةً لِلطَّهَارَةِ عَنْ الْحَدِيثِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا مُطْلَقُ الْغَسْلِ ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَكَرُّارٍ ، فَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ : الْإِكْتِفَاءُ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ غَسْلِهِ ثَانِيًا ، وَصَرُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ : لِإِزَالَةِ مَا لَعَلَّهُ عَلِقَ بِالْيَدِ مِنَ الرَّائِحَةِ ، زِيَادَةً فِي النَّظِيفِ . الرَّابِعُ : إِذَا **بَقِيَتْ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ ، بَعْدَ الْإِسْتِفْصَاءِ فِي الْإِزَالَةِ** : لَمْ يَصُرَّ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَفِي مَذْهَبِ

الشَّافِعِيُّ : خَلَّافٌ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ الْعَفْوُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَوَجْهُهُ :
أَنْ صَرَّبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ : لَا بُدَّ وَإِنْ يَكُونُ
لِفَائِدَةٍ ، وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ لِإِرَالَةِ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ مَعَ
بَقَاءِ الْعَيْنِ اتِّفَاقًا ، وَإِذَا كَانَتْ الْيَدُ تَجَسَّهَ بَقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا ، فَعِنْدَ
انْفِصَالِهَا يَنْجُسُ الْمَحَلَّ بِهَا ، وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ لِلطَّعْمِ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ
الطَّعْمِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ ، وَلَا يَكُونُ لِإِرَالَةِ اللُّونِ ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ
بِالْإِنْتِزَالِ أَوْ بِالْمَجَامَعَةِ لَا تَقْتَضِي لَوْنًا يُلْصَقُ بِالْيَدِ ، وَإِنْ اتَّفَقَ ، فَتَادِرُ
جِدًّا ، فَبَقِيَ أَنْ يَكُونَ لِإِرَالَةِ الرَّائِحَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِإِرَالَةِ رَائِحَةِ
تَجِبُ إِرَالَتُهَا ؛ لِأَنَّ الْيَدَ قَدْ انْفَصَلَتْ عَنِ الْمَحَلِّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ طَهَّرَ ،
وَلَوْ بَقِيَ مَا تَتَّعَيْنُ إِرَالَتُهُ مِنَ الرَّائِحَةِ لَمْ يَكُنِ الْمَحَلُّ طَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ
الْانْفِصَالِ تَكُونُ الْيَدُ تَجَسَّهَ ، وَقَدْ لَابَسَتْ الْمَحَلَّ مُبْتَلَا ، فَيَلَزِمُ مِنْ ذَلِكَ
: أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الرَّائِحَةِ مَعْفُومًا عَنْهُ ، وَيَكُونُ الصَّرْبُ عَلَى الْأَرْضِ
لِطَلَبِ الْإِكْمَالِ فِيمَا لَا تَجِبُ إِرَالَتُهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : **فَضْلُ الْيَدِ**
عَنِ الْمَحَلِّ ، بِنَاءً عَلَى ظَنِّ طَهَارَتِهِ بِرَوَالِ رَائِحَتِهِ ، وَالصَّرْبُ
عَلَى الْأَرْضِ لِإِرَالَةِ اخْتِمَالِ فِي بَقَاءِ الرَّائِحَةِ ، مَعَ الْإِكْتِفَاءِ بِالظَّنِّ فِي
رَوَالِهَا ، وَالَّذِي يُقَوِّي الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ : مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ،
مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَلَّكَهَا دَلًّا شَدِيدًا " وَالدَّلُّ الشَّدِيدُ
لَا يُتَابِعُهُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ الضَّعِيفُ .

الخَامِسُ : قَوْلُهَا " ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ " **حُكْمُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ** : فَأَوْجَبَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ
، وَبَقِيَ الْوُجُوبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَلَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْوُجُوبِ
، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مُطْلَقَ أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوُجُوبِ ، غَيْرَ
أَنَّ الْمُخْتَارَ : أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيِّنًا لِمُجْمَلٍ
تَعْلَقَ بِهِ الْوُجُوبُ ، وَالْأَمْرُ بِالتَّطْهِيرِ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ
الْمُجْمَلَاتِ . السَّادِسُ : قَوْلُهَا " ثُمَّ إِفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ " ظَاهِرُهُ :
يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَفْعَلُ فِي
الْوُضُوءِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى الْقَوْلِ بِتَأْخِيرِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ
، كَمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ هَذَا : هَلْ يَمْسَحُ الرَّأْسَ أَمْ لَا ؟ .

السَّابِعُ : قَوْلُهَا " ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ " يَقْتَضِي **تَأْخِيرَ غَسْلِ**
الرَّجْلَيْنِ عَنْ إِكْمَالِ الْوُضُوءِ ، وَقَدْ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ أَبُو
حَنِيفَةَ ، وَبَعْضُهُمْ اخْتَارَ إِكْمَالَ الْوُضُوءِ ، عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ

الْمُتَقَدِّم ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ وَسِخًا أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ وَسِخًا : آخَرُ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ ، لِيَكُونَ غَسْلُهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلَا يَقَعُ إِسْرَافٌ فِي الْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ تَطْيِيفًا : فُدِّمَ ، وَهُوَ فِي كُتُبِ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، لَهُ أَوْ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ . الثَّامِنُ : إِذَا قُلْنَا : إِنْ غَسَلَ الْأَعْضَاءُ فِي ابْتِدَاءِ الْغُسْلِ وَضُوءٍ حَقِيقَةٍ ، فَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا : جَوَازُ التَّفْرِيقِ الْيَسِيرِ فِي الطَّهَارَةِ .
 الثَّاسِعُ : أَجِدُ مِنْ رَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَرْقَةَ : أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَنْشِيفُ الْأَعْضَاءِ مِنْ مَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يُكْرَهُ ؟
 وَالَّذِينَ أَجَازُوا التَّنْشِيفَ اسْتَدَلُّوا بِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ ، فَلَوْ كَرِهَ التَّنْشِيفَ لَكُرِهَ النَّفْضُ ، فَإِنَّهُ إِزَالَهُ ، وَأَمَّا رَدُّ الْمُنْدِيلِ : فَوَاقِعُهُ حَالُ تَطَرُّقِ إِلَيْهَا لِإِحْتِمَالِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا لِكِرَاهَةِ التَّنْشِيفِ ، بَلْ لِأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالْخَرْقَةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 الْعَاشِرُ : ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ : أَنْ لَا يَنْفُضَ أَعْضَاءَهُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَفْضِ الْمَاءِ عَنِ الْأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ ، وَالْوُضُوءِ مِثْلُهُ ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كِرَاهَةِ النَّفْضِ - وَهُوَ مَا وَرَدَ " لَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ ، فَإِنَّهَا مَرَاوِخُ الشَّيْطَانِ " - حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، لَا يُقَاوِمُ هَذَا الصَّحِيحَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

31 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْرَقْدُ أَحَدًا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدُ } .

وُضُوءُ الْجُنُبِ قَبْلَ التَّوَمِّ : مَا مُورٍ بِهِ ، وَالشَّافِعِيُّ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : الْوُجُوبُ ، وَقَدْ وَرَدَ بِصِغَةِ الْأَمْرِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّأْ وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ يَمْ } لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ إِنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ " وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - مُتِمِّسٌ لِلْوُجُوبِ ، فَإِنَّهُ وَقَفَ إِبَاحَةً الرُّقَادِ عَلَى الْوُضُوءِ ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " فَلَيْرَقْدُ " لَيْسَ لِلْوُجُوبِ ، وَلَا لِلِاسْتِحْبَابِ ، فَإِنَّ التَّوَمَّ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَوَمٌّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبٌ وَلَا اسْتِحْبَابٌ ، فَإِذَا هُوَ لِلِإِبَاحَةِ ، فَتَتَوَقَّفُ الْإِبَاحَةُ هَهُنَا عَلَى الْوُضُوءِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ . وَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ الْأَمْرَ هَهُنَا عَلَى الْوُجُوبِ ، اخْتَلَفُوا

فِي عِلَّةِ هَذَا الْحُكْمِ ، فَقِيلَ : عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ ،
خَشْيَةَ الْمَوْتِ فِي الْمَنَامِ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ أَنْ يَنْشِطَ إِلَى الْغُسْلِ إِذَا نَالَ
الْمَاءُ أَعْضَاءَهُ ، وَبَتُوا عَلَى هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ : أَنَّ **الْحَائِضَ إِذَا أَرَادَتْ**
النُّومَ ، هَلْ تُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ ؟ فَمُقْتَضَى التَّغْلِيلِ بِالْمَبِيتِ عَلَى إِحْدَى
الطَّهَارَتَيْنِ : أَنْ تَتَوَضَّأَ الْحَائِضُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِيهَا وَمُقْتَضَى
التَّغْلِيلِ بِحُضُولِ النَّشَاطِ : أَنْ لَا تُؤْمَرَ بِهِ الْحَائِضُ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَنَشَّطَتْ
لَمْ يُمَكِّنْهَا رَفْعُ حَدِّهَا بِالْغُسْلِ . وَقَدْ تَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ
عَلَى الْحَائِضِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى هَذِهِ الْعِلَّةَ ، فَتَقَى الْحُكْمَ
لِإِتِّفَاقِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُرَاعِهَا ، وَتَقَى الْحُكْمَ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ أَمَرَ
الْجُنُبِ بِهِ تَعْيِدٌ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، أَوْ رَأَى عِلَّةً أُخْرَى غَيْرَ مَا
ذَكَرْتَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

32 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ { جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ -
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ
لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ } .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : قَوْلُهَا " إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ "
هَذَا تَمْهِيدٌ لِبَسْطِ عُدَّتِهَا فِي ذِكْرِهَا مَا يَسْتَحْيِي النِّسَاءُ مِنْ ذِكْرِهِ
وَهُوَ أَصْلٌ فِيَمَا يَصْنَعُهُ الْكِتَابُ وَالْإِدْبَاءُ فِي ابْتِدَاءِ مُكَاتِبَاتِهِمْ
وَمُخَاطَبَاتِهِمْ مِنَ التَّمْهِيدَاتِ لِمَا يَأْتُونَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَالَّذِي يُحَسِّنُهُ فِي
مِثْلِ هَذَا : أَنَّ الَّذِي يُعْتَدَّرُ بِهِ إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمُعْتَدَّرِ مِنْهُ : أَدْرَكَهُ
النَّفْسُ صَافِيَةً مِنَ الْعَتَبِ ، وَإِذَا تَأَخَّرَ الْعُدُّرُ اسْتَقْلَبَتْ النَّفْسُ الْمُعْتَدَّرَ
مِنْهُ ، فَتَأَثَّرَتْ بِقُبْحِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْعُدُّرُ رَافِعًا ، وَعَلَى الْأَوَّلِ : يَأْتِي دَافِعًا .
الثَّانِي : تَكَلُّمُوا فِي **تَأْوِيلِ قَوْلِهَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**
وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ : إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِ الْحَيَاءِ ، إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُتَبَيَّنًا ،
كَمَا جَاءَ { إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ } وَأَمَّا فِي النَّفْيِ : فَالْمُسْتَحِيلَاتُ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى نَفْيٌ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْفِيُّ مُمَكِّنًا ،
وَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرُدِّ النَّفْيُ عَلَى الْإِسْتِحْيَاءِ مُطْلَقًا ، بَلْ وَرَدَ عَلَى
الْإِسْتِحْيَاءِ مِنَ الْحَقِّ ، فَبِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ : يَقْتَضِي أَنَّهُ يَسْتَحْيِي مِنَ
غَيْرِ الْحَقِّ ، فَيَعُودُ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ إِلَى جَانِبِ الْإِثْبَاتِ . ، الثَّالِثُ : قِيلَ

فِي مَعْنَاهُ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاءِ فِيهِ ، وَلَا يُبِيحُهُ ، أَوْ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذِكْرِهِ وَأَصْلُ " الْحَيَاءِ " الْإِمْتِنَاعُ ، أَوْ مَا يُقَارِبُهُ مِنْ مَعْنَى الْإِنْقِيَاظِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ وَشَرْعَهُ أَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَأَقُولُ : أَمَّا تَأْوِيلُهُ عَلَى أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنْ ذِكْرِهِ فَقَرِيبٌ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحْيِيَ مُمْتَنِعٌ مِنْ فِعْلٍ مَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ ، فَلَا إِمْتِنَاعَ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَاءِ ، فَيُطْلَقُ الْحَيَاءُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ ، إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمَلْزُومِ عَلَى الْإِزْمِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ " أَيُّ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاءِ فِيهِ وَلَا يُبِيحُهُ " فَيُمْكِنُ فِي تَوْحِيهِهِ ، أَنْ يُقَالَ : يَصِحُّ التَّغْيِيرُ بِالْحَيَاءِ عَنِ الْأَمْرِ بِالْحَيَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْحَيَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَيَاءِ ، فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ الْحَيَاءِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ ، عَلَى سَبِيلِ إِطْلَاقِ الْمُتَعَلِّقِ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ بِهِ ، وَإِذَا صَحَّ إِطْلَاقُ الْحَيَاءِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْحَيَاءِ ، فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ عَدَمِ الْحَيَاءِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى عَدَمِ الْأَمْرِ بِهِ ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ تُذَكِّرُ لِبَيَانِ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ مِنَ الْمَعَانِي ، لِيُخْرَجَ ظَاهِرُهُ عَنْ التَّضَوُّصِيَّةِ ، لَا عَلَى أَنَّهُ يَجْزِمُ بِإِرَادَةِ مُتَعَيِّنٍ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ " مَعْنَاهُ إِنَّ سُنَّةَ اللَّهِ وَشَرْعَهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ " ، فَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيرٌ بِالِغِ ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُسْنَدَ فِعْلُ الْإِسْتِحْيَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَا ، وَبَجَعْلُهُ فِعْلًا لِمَا كَمْ يُسَمِّ قَاعِلُهُ ، فَإِنْ أَسْنَدَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَالسُّؤَالُ بَاقٍ بِحَالِهِ ، وَغَايَةُ مَا فِي الْبَابِ : أَنَّهُ زَادَ قَوْلُهُ " سُنَّةَ اللَّهِ وَشَرْعَهُ " وَهَذَا لَا يَخْلُصُ مِنَ السُّؤَالِ ، وَإِنْ يَتَوَّاهُ الْفِعْلَ لِمَا كَمْ يُسَمِّ قَاعِلُهُ ، فَكَيْفَ يُفَسِّرُ فِعْلًا بُنِيَ لِلْقَاعِلِ ، وَالْمَعْنَيَانِ مُتَبَايِنَانِ ، وَالْإِشْكَالُ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى بِنَائِهِ لِلْقَاعِلِ ؟ . الْوَجْهُ الرَّابِعُ : الْأَقْرَبُ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْكَلَامِ حَدْفٌ ، تَفْدِيرُهُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذِكْرِ الْحَقِّ ، وَ " الْحَقُّ " هَهُنَا خِلَافُ الْبَاطِلِ ، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ : أَنْ يُفْتَدَى بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ، وَبِذِكْرِ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنَ السُّؤَالِ عَنْ اخْتِلَامِ الْمَرْأَةِ .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ " **الِاخْتِلَامُ** " فِي الْوَضْعِ : افْتِعَالٌ مِنَ الْحُلْمِ - بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ - وَهُوَ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي تَوَمُّهِ ، يُقَالُ مِنْهُ حَلَمَ - بِفَتْحِ اللَّامِ - وَاحْتَلَمَ ، وَاحْتَلَمْتُ بِهِ ، وَاحْتَلَمْتُهُ ، وَأَمَّا فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَالْعَرَفِ الْعَامِّ : فَإِنَّهُ قَدْ خُصَّ هَذَا الْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ بِبَعْضِ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ ، وَهُوَ مَا يَصْحَبُهُ إِتْرَالُ الْمَاءِ ، فَلَوْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ لَصَحَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ " احْتَلَمَ " وَصَغَا ، وَلَمْ يَصِحَّ عُرْفًا . الْوَجْهُ السَّادِسُ : قَوْلُهَا " هِيَ " تَأْكِيدٌ وَتَحْقِيقٌ ، وَلَوْ أَسْقِطْتُ مِنَ الْكَلَامِ لَتَمَّ أَصْلُ الْمَعْنَى .

السَّابِعُ : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ **الْغُسْلِ بِانْتِرَالِ الْمَرْأَةِ الْمَاءَ** ، وَيَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى الرَّجُلِ قَوْلُهُ { إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ } وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أُمُّ سُلَيْمٍ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " وَسَأَلَتْ عَنْ خَالَ الْمَرْأَةِ لِمَسِيسِ حَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سَمِعَتْهُ ، وَلَكِنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ خَالَ الْمَرْأَةِ ، لِقِيَامِ مَانِعٍ فِيهَا يُوهِمُ خُرُوجَهَا عَنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ ، وَهِيَ نَذْرَةٌ تُزُولُ الْمَاءُ مِنْهَا .

الْبَائِسُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **إِنْتِرَالَ الْمَاءِ فِي خَالَةِ النَّوْمِ** مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ ، كَأَنْتِرَالِهِ فِي خَالَةِ الْيَقَظَةِ . **التَّاسِعُ :** قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ " قَدْ يَرُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ لَا يَنْزُرُ ، وَإِنَّمَا يُعْرِفُ إِنْتِرَالُهَا بِشَهْوَتِهَا ، بِقَوْلِهِ " إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ " .

الْعَاشِرُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ " يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَاعَاةً لِلْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ فِي قَوْلِهَا " اخْتَلَمْتُ " فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِخْتِلَامَ " رُؤْيَةُ الْمَتَامِ كَيْفَ كَانَ وَضْعًا ، فَلَمَّا سَأَلَتْ " هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟ " وَكَانَتْ لَفْظَةً " اخْتَلَمْتُ " عَامَّةً : خَصَّصَ الْحُكْمَ بِمَا إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ، أَمَّا لَوْ حَمَلْنَا لَفْظَةً " اخْتَلَمْتُ " عَلَى الْمَعْنَى الْعَرَفِيَّةِ : كَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ " كَالْتَّأَكِيدِ وَالتَّحْقِيقِ لِمَا سَبَقَ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِرَالُ الَّذِي يَخْصُلُ بِهِ الْإِخْتِلَامُ عُرْفًا عَلَى قِسْمَيْنِ : تَارَةً يُوجَدُ مَعَهُ الْبُرُوزُ إِلَى الظَّاهِرِ ، وَتَارَةً لَا ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ " مُخَصَّصًا لِلْحُكْمِ بِخَالَةِ الْبُرُوزِ إِلَى الظَّاهِرِ ، وَيَكُونُ فَائِدَةً زَائِدَةً ، لَيْسَتْ لِمَجَرَّدِ التَّأَكِيدِ ، إِلَّا أَنْ ظَاهَرَ كَلَامُ مَنْ أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ : يَقْتَضِي **وَجُوبَ الْغُسْلِ بِالْإِنْتِرَالِ إِذَا عَرَفَتْهُ بِالشَّهْوَةِ** ، وَلَا يُوقِفُهُ عَلَى الْبُرُوزِ إِلَى الظَّاهِرِ ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ ، فَتَكُونُ " الرُّؤْيَةُ " بِمَعْنَى الْعِلْمِ هُنَا ، أَيُّ إِذَا عَلِمَتْ نُزُولَ الْمَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . " وَأُمُّ سَلَمَةَ " الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ ، رَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، الْمَعْرُوفُ بِزَادِ الرَّائِبِ ، وَ" أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ - بَكْشَرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ - يُقَالُ لَهَا : الْعُمَيْصَاءُ ، وَالرَّمَيْصَاءُ أَيْضًا ، اسْمُهَا سَهْلَةٌ ، وَقِيلَ : رُمَيْلَةٌ ، أَوْ رَمْلَةٌ ، وَقِيلَ : رُمَيْتُهُ ، وَقِيلَ : مُلَيْكَةُ

33 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي تَوْبِهِ ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ . }

اختلف العلماء في **طهارة المني ونجاسته** ، فقال الشافعي وأحمد بطهارته ، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته ، والذين قالوا بنجاسته : اختلفوا في كيفية إزالته ، فقال مالك : يغسل رطبه ويابس ، وقال أبو حنيفة : يغسل رطبه ، ويفرك يابسه ، أما مالك : فعمل بالقياس في الحكمين ، أغني نجاسته وإزالته بالماء ، أما نجاسته : فوجه القياس فيه من وجوه : أحدها : أن الفضلات المستحيلة إلى الاستيقار في مقر تجمعه فيه : نجسة والمنى منها ، فليكن نجسًا . وثانيها : أن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة ، والمنى منها ، أي من الأحداث الموجبة للطهارة . ، وثالثها : أنه يجري في مجرى البول ، فينجس . ، وأما في **كيفية إزالته** : فلأن النجاسة لا تزال إلا بالماء ، إلا ما غفي عنه من آثار بعضها ، والقرء ملحق بالأعم الأغلب ، وأما أبو حنيفة : فإنه اتبع الحديث في فرك اليابس ، والقياس في غسل الرطب ولم ير الإكتفاء بالفرك دليلًا على الطهارة ، وشبهه بعض أصحابه بما جاء في الحديث من ذلك النعل من الأذى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم { إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخَفِّهِ أَوْ بَنَعْلِهِ ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ } رَوَاهُ الطحاوي من حديث أبي هريرة ، فإن الإكتفاء بذلك فيه لا يدل على طهارة الأذى ، وأما الشافعي : فاتبع الحديث في فرك اليابس ، ورأه دليلًا على الطهارة ، فإنه لو كان نجسًا لما اكتفى فيه إلا بالغسل ، قياسًا على سائر النجاسات ، فلو اكتفى بالفرك - مع كونه نجسًا - لزم خلاف القياس ، والأصل : عدم ذلك ، وهذا الحديث يخالف ظاهره ما ذهب إليه مالك ، وقد اعتذر عنه بأن حمل على الفرك بالماء ، وفيه بُعد ؛ لأنه ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت { لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لَأُحْكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظَفَرِي } وهذا تصريح ببُيُوسِهِ ، وأيضًا في رواية يحيى بن سعيد عن عميرة عن عائشة قالت { كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ يَابِسًا ، وَأَغْسِلُهُ أَوْ أَمْسَحُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا }

{ شَيْكُ الرَّاوي . وَهَذَا التَّقَابُلُ بَيْنَ الْفَرْكِ وَالْغَسْلِ : يَقْتَضِي اخْتِلَافَهُمَا ، وَالَّذِي قَرَّبَ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ - عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ - مَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ لَصِيفُهَا الَّذِي غَسَلَ الثُّوبَ { إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ - إِنْ رَأَيْتَهُ - أَنْ تَغْسِلَ مَكَاتَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَصَحْتَ حَوْلَهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَحَصَرْتُ الْأَجْزَاءَ فِي الْغُسْلِ لِمَا رَأَيْتُ ، وَحَكَمْتُ بِالنَّصِحِ لِمَا لَمْ يَرَهُ ، وَهَذَا حُكْمُ النَّجَاسَاتِ ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْفَرْكُ الْمَذْكُورُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ : تَأْقِضَ آخِرُ الْحَدِيثِ أَوَّلَهُ ، الَّذِي يَقْتَضِي حَصْرَ الْأَجْزَاءِ فِي الْغَسْلِ ، وَيَقْتَضِي إِجْرَاءَ حُكْمِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ عَلَيْهِ فِي النَّصِحِ ، إِلَّا أَنْ دَلَّاهُ قَوْلُهَا " لَأُحْكُهُ يَابِسًا يَظْفِرِي " أَصْرَحُ وَأُنْصِ عَلَى عَدَمِ الْمَاءِ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الْقَرَّائِنِ ، مِنْ كَوْنِهِ مَفْرُوكًا بِالْمَاءِ ، وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ ، اخْتَلَفَتْ طَرَفُهُ ، وَأَعْنِي بِالْقَرَّائِنِ : النَّصِحَ لِمَا لَمْ يَرَهُ ، وَقَوْلُهَا : " إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ " ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَةً آخَرَى فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أُقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى ذِكْرِ الْفَرْكِ ، قَالَ : هَذَا لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى الْفَرْكِ مِنَ الثُّوبِ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ الثُّوبُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى ثَوْبِ النَّوْمِ ، وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - وَهُوَ قَوْلُهَا " فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ " - عَلَى ثَوْبِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُقَالُ : إِذَا حَمَلْتُمُ الْفَرْكَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبِ الصَّلَاةِ ، فَأَيُّ قَائِدَةٍ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ ؟ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : قَائِدَتُهُ بَيَانُ جَوَازِ **لُبْسِ الثُّوبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الصَّلَاةِ** . وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ تَتِمَّشَقُ لَوْ لَمْ تَأْتِ بِرَوَايَاتٍ صَحِيحَةٍ يَقُولُهَا " ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ " وَفِي بَعْضِهَا " فَيُصَلِّي فِيهِ " وَآخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ كَوْنِ الْقَاءِ لِلتَّعْقِيبِ : أَنَّهُ يُعْقِبُ الصَّلَاةَ بِالْفَرْكِ ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ عَدَمَ الْغَسْلِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ بِالْوَاوِ ، وَبِهِمْ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ وَاحِدًا فَلَا لِقَاطَ مُخْتَلِفَةٍ ، وَالْمَقُولُ مِنْهَا وَاحِدٌ ، فَتَقِفُ الدَّلَالَةُ بِالْقَاءِ إِلَّا لِمُرَجِّحٍ لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ بِالْقَاءِ حَدِيثًا مُفْرَدًا ، فَيُنَجِّهُ مَا قَالَهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ اخْتِمَالَ غَسْلِهِ بَعْدَ الْفَرْكِ وَاقِعٌ ، لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَيَتَعَارَضُ النَّظَرُ بَيْنَ اتِّبَاعِ هَذَا الْأَصْلِ وَبَيْنَ اتِّبَاعِ الْقِيَاسِ ، وَمُخَالَفَةِ هَذَا الْأَصْلِ ، فَمَا تَرَجَّحَ مِنْهُمَا عَمَلٌ بِهِ ، لَا سِيَّمَا إِنْ انْصَمَّتْ قَرَّائِنٌ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ تَنْفِي هَذَا الْإِخْتِمَالِ ، فَإِذَا ذَاكَ يَتَقَوَّى الْعَمَلُ بِهِ ، وَيُنْظَرُ إِلَى الرَّاجِحِ بَعْدَ تِلْكَ الْقَرَّائِنِ ، أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَفْظَ " الْجَنَابَةِ " بِإِزَاءِ "

الْمَنِيِّ " وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ بِإِزَاءِ الْمَنَعِ ، وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُرْتَبِ عَلَى خُرُوجِ الْخَارِجِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

34 - الْحَدِيثُ السَّائِعُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ } ، وَفِي لَفْظٍ { وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ } .

" الشُّعْبُ " جَمْعُ شُعْبَةٍ ، وَهِيَ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ ، وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالشُّعْبِ الْأَرْبَعِ ، فَقِيلَ : يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا ، أَوْ رِجْلَاهَا وَقُحْدَاهَا ، أَوْ قُحْدَاهَا وَأَيْكَتَاهَا أَوْ تَوَاحِي الْقَرْجِ الْأَرْبَعِ ، وَقَسَرَ " الشُّعْبُ " بِالتَّوَاحِي ، وَكَأَنَّهُ تَحْوِيمٌ عَلَى طَلَبِ الْحَقِيقَةِ الْمُوَحِّدَةِ لِلْغُسْلِ وَالْإِقْرَبُ عِنْدِي : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : أَلْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ، أَوْ الرَّجْلَيْنِ وَالْقُحْدَيْنِ ، وَيَكُونُ الْجَمَاعُ مَكْنِيًّا عَنْهُ بِذَلِكَ ، وَيُكْتَفَى بِمَا ذُكِرَ عَنْ التَّصْرِيحِ ، وَإِنَّمَا رَجَحْنَا هَذَا ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ ، إِذْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَّا إِذَا حُمِلَ عَلَى تَوَاحِي الْقَرْجِ : فَلَا جُلُوسَ بَيْنَهُمَا حَقِيقَةً ، وَقَدْ يُكْتَفَى بِالْكِنَايَةِ عَنْ التَّصْرِيحِ ، لِأَسِيْمَا فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَمَاكِينِ الَّتِي يَسْتَحْيِي مِنَ التَّصْرِيحِ بِذِكْرِهَا ، وَأَيْضًا فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ " الْجَهْدُ " مِنْ أَسْمَاءِ التَّكَاحِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ الْخَطَّابِيِّ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ قَوْلُهُ " جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ " كِنَايَةً عَنْ الْجَمَاعِ ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ " ثُمَّ جَهَدَهَا " يَفْتَحُ الْجِيمَ وَالْهَاءَ : أَيُّ بَلَغَ مَشَقَّتَهَا ، يُقَالُ مِنْهُ : جَهَدَهُ ، وَأَجْهَدَهُ ، أَيُّ بَلَغَ مَشَقَّتَهُ ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يُرَادُ حَقِيقَتُهُ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ : **وُجُوبُ الْغُسْلِ بِالْجَمَاعِ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ** ، وَهَذِهِ كُلُّهَا كِنَايَاتٌ ، يُكْتَفَى بِفَهْمِ الْمَعْنَى مِنْهَا عَنْ التَّصْرِيحِ ، وَقَوْلُهُ " بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ " كِنَايَةٌ عَنْ الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَجْرَ لَهَا ذِكْرٌ ، اِكْتِفَاءً بِفَهْمِ الْمَعْنَى مِنَ السِّيَاقِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { : حَتَّى تَوَارَثَ بِالْحِجَابِ } وَالْحُكْمُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ ، عَلَى مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَائَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ انْتِزَالٍ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ دَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَخَالَفَهُ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَوَافَقَ الْجَمَاعَةَ . ، وَمُسْتَدُّ الظَّاهِرِيَّةِ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ " إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِخَ " ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ ،

35 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ { أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : صَاعٌ يَكْفِيكَ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَأَن يَكْفِي مَنْ هُوَ لَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي تَوْبٍ { وَفِي لَفْظٍ } كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا . }

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ " مَا يَكْفِينِي " هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُوهُ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، الْوَاجِبُ فِي الْغُسْلِ : مَا يُسَمَّى غُسْلًا ، وَذَلِكَ بِإِقَاصَةِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ وَسَيْلَانِهِ عَلَيْهِ ، فَمَتَّى حَصَلَ ذَلِكَ تَأَدَّى الْوَاجِبُ ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، فَلَا يُقَدَّرُ الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ ، أَوْ يُتَوَضَّأُ بِهِ ، وَيُقَدَّرُ مَعْلُومٌ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ يُرْفَقُ بِالْقَلِيلِ فَيَكْفِي ، وَيُخْرَقُ بِالكَثِيرِ فَلَا يَكْفِي ، وَاسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي الْغُسْلِ مِنْ صَاعٍ ، وَلَا فِي الْوُضُوءِ مِنْ مُدٍّ . ، وَهَذَا الْحَدِيثُ : أَخَذَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى **الْإِغْتِسَالِ بِالصَّاعِ** ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ ، وَقَدْ رَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَقَادِيرَ مُخْتَلِفَةٍ ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ ، أَوْ الْحَالَاتِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَا ، مِنْ عَدَمِ التَّحْدِيدِ ، " وَالصَّاعُ " أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ يُمَدُّ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَثَلَاثُ الْبَغْدَادِيِّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ ، وَلَمَّا جَاءَ صَاحِبُهُ أَبُو يُوسُفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَتَنَاطَرَ مَعَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ بِصِيعَانَ أَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَخَذُوهَا عَنْ آبَائِهِمْ ، فَرَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ .

باب التيمم :

36 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا فَلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ }

"عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بْنُ عُبَيْدٍ خُرَاعِيٌّ أَبُو نُجَيْدٍ ، - بِضَمِّ الثُّونِ ، وَفَتْحِ الْجِيمِ ، بَعْدَهَا يَاءٌ - مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَفُضَّلَائِهِمْ ، صَحَّ : أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : كَانَ يَرَاهُمْ ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا " الْمُعْتَزِلُ " الْمُتَفَرِّدُ عَنِ الْقَوْمِ ، الْمُتَنَحِّي عَنْهُمْ ، يُقَالُ : اِعْتَزَلَ ، وَانْعَزَلَ ، وَتَعَزَّلَ : بِمَعْنَى وَاجِدٍ ، وَاعْتَزَلَهُ عَنِ الْقَوْمِ : اسْتَعْمَالَ لِلدَّيْبِ ، وَالسَّنَةِ فِي تَرْكِ جُلُوسِ الْإِنْسِيَانِ عِنْدَ الْمُصَلِّينَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِمَنْ رَأَاهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ " مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ وَقَدْ رُوِيَ : مَعَ النَّاسِ - أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ " وَهَذَا إِنكَارٌ لِهَذِهِ الصُّورَةِ . الثَّانِي : قَوْلُهُ " مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ " وَقَدْ رُوِيَ " مَعَ الْقَوْمِ " وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ أَصْلُ اللَّفْظَيْنِ ، فَإِنَّ " فِي " لِلظَّرْفِيَّةِ ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ اجْتِمَاعَ الْقَوْمِ ظَرْفًا خَرَجَ مِنْهُ هَذَا الرَّجُلُ ، وَ" مَعَ " لِلْمُصَاحَبَةِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصْحَبَهُمْ فِي فِعْلِهِمْ ؟ . الثَّالِثُ : قَوْلُهُ " أَصَابَنِي جَنَابُهُ ، وَلَا مَاءَ " يُحْتَمَلُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ اعْتَقَدَ أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَتَيَمَّمُ ، وَهَذَا أَرْجَحُ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ التَّيَمُّمِ : كَانَتْ سَابِقَةً عَلَى زَمَنِ إِسْلَامِ عِمْرَانَ ، رَاوِيَ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ خَبَرَ ، وَمَشْرُوعِيَّةُ التَّيَمُّمِ : كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فِي عَرْوَةِ الْمُرْسِيعِ ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَالظَّاهِرَةُ : عِلْمُ الرَّجُلِ بِهَا لِشَهَرَتِهَا ، فَإِذَا حَمَلَنَاهُ عَلَى كَوْنِ الرَّجُلِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَتَيَمَّمُ - كَمَا ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ - كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ ؛ وَمِنْ شَكِّ فِي تَيَمُّمِ **الْجُنُبِ** : حَمَلُوا الْمُلَامَسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ - أَغْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى { : أَوْ لَا مَسِئَتُ النَّسَاءِ } - عَلَى غَيْرِ الْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ حَمَلُوهَا عَلَيْهِ لَكَانَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ مَأْخُودًا مِنَ الْآيَةِ ، فَلَمْ يَقَعْ لَهُمْ شَكٌّ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ ، وَهَذَا الظُّهُورُ الَّذِي ادَّعَى : إِنْ لَمْ يَكُنْ إِسْلَامُ هَذَا الرَّجُلِ وَاقِعًا عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ . وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي مُدَّةٍ تَقْتَضِي الْعَادَةَ بُلُوغَهَا إِلَى عِلْمِهِ . الرَّابِعُ : قَوْلُهُ " وَلَا مَاءَ " أَيُّ مَوْجُودٍ ، أَوْ عِنْدِي ، أَوْ أَجْدُهُ ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ ، وَفِي حَذْفِهِ بَسْطُ لِعُذْرِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ غُمُومٍ النَّفْيِ ، كَأَنَّهُ نَفَى وُجُودَ الْمَاءِ بِالْكَلْبَةِ ، بِحَيْثُ لَوْ وُجِدَ بِسَبَبِ أَوْ سَعْيٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : لَحَصَلَهُ ، فَإِذَا نَفَى وُجُودَهُ مُطْلَقًا : كَانَ أَبْلَغَ فِي النَّفْيِ ، وَأَعْدَرَ لَهُ . ، وَقَدْ **أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى النَّحْوَةِ تَغْيِيرَهُمْ فِي قَوْلِنَا لَا**

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ لَنَا ، أَوْ فِي الْوُجُودِ وَقَالَ : إِنَّ تَفْيِ الْحَقِيقَةِ مُطْلَقَةٌ : أَعْمُ مِنْ تَفْيِهَا مُقَيَّدَةٌ ، فَإِنَّهَا إِذَا تُفِيَتْ مُقَيَّدَةٌ : دَلَّتْ عَلَى سَلْبِ الْمَاهِيَةِ مَعَ الْقَيْدِ ، وَإِذَا تُفِيَتْ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ كَانَ تَفْيَاً لِلْحَقِيقَةِ ، وَإِذَا انْتَفَتِ الْحَقِيقَةُ انْتَفَتِ مَعَ كُلِّ قَيْدٍ . أَمَّا إِذَا تُفِيَتْ مُقَيَّدَةٌ بِقَيْدٍ مَخْصُوصٍ : لَمْ يَلَزَمْ تَفْيِهَا مَعَ قَيْدٍ آخَرَ ، هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ . الْخَامِسُ : الْحَدِيثُ دَلَّ بِصَرِيحِهِ عَلَى أَنَّ لِلْجُنُبِ أَنْ يَتَيَّمَّ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْفُقَهَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُمَا مَنَعَا تَتَيَّمَّ الْجُنُبِ ، وَقِيلَ : إِنَّ بَعْضَ النَّابِعِينَ وَافَقَهُمَا ، وَقِيلَ : رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ . وَكَانَ سَبَبُ التَّرَدُّدِ : مَا أَشْرَبَنَا إِلَيْهِ : مِنْ حَمْلِ الْمُلَامِسَةِ عَلَى غَيْرِ الْجَمَاعِ ، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ عِنْدَهُمْ عَلَى جَوَازِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

37 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَحِذِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ ، كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ صَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ صَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . }

" عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بْنُ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِتَابَةَ أَبُو الْيَقْطَانَ الْعَنْسِيُّ - بُنُونِ بَعْدَ الْمُهِمَلَةِ - أَحَدُ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . وَمِمَّنْ عُذِّبَ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، قُتِلَ - بِلَا خِلَافٍ - بِصَفَيْنِ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ ، وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : يُقَالُ " أَجْنَبَ الرَّجُلُ ، وَجُنِبَ بِالضَّمِّ ، وَجُنِبَ بِالْفَتْحِ ، وَقَدْ مَرَّ . الثَّانِي : قَوْلُهُ " فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ " كَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ لِقَاسٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ بِمَشْرُوعِيَةِ التَّيَّمِّ ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ الْوُضُوءَ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَكَانَ بَدَلُهُ - وَهُوَ التَّيَّمُّ - خَاصًّا ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَدَلُ الْغُسْلِ الَّذِي يَغُمُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ عَامًّا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا قَدَّرَ أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ مِنَ التَّيَّمِّ لِلْجَنَابَةِ : حُكْمُهُ حُكْمُ الْغُسْلِ لِلْجَنَابَةِ ، إِذْ هُوَ بَدَلٌ مِنْهُ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حُكْمُهُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فَقَطْ . وَالْجَوَابُ عَمَّا قِيلَ : أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْقِيَاسِ الْخَاصِّ ، وَلَا يَلَزَمُ مِنْ بُطْلَانِ الْخَاصِّ بُطْلَانِ الْعَامِّ . وَالْقَائِسُونَ لَا يَعْتَقِدُونَ

صَحَّةُ كُلِّ قِيَاسٍ ، ثُمَّ فِي هَذَا الْقِيَاسِ شَيْءٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ -
الَّذِي هُوَ الْوُضُوءُ - قَدْ أُلْغِيَ فِيهِ مُسَاوَاةُ الْبَدَلِ لَهُ . فَإِنَّ التَّيْمُمَ لَا يَغْمُّ
جَمِيعَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، فَصَارَ مُسَاوَاةُ الْبَدَلِ لِلْأَصْلِ مُلْغًى فِي مَحَلِّ
النَّصِّ ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ فِي الْقَرَعِ . بَلْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : قَدْ
يَكُونُ الْحَدِيثُ دَلِيلًا عَلَى صَحَّةِ أَصْلِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي كَذَا وَكَذَا " يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلَهُ
لَكَفَاهُ . وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِنَا : لَوْ كَانَ فَعَلَهُ لَكَانَ مُصِيبًا ، وَلَوْ
كَانَ فَعَلَهُ لَكَانَ قَائِمًا لِلتَّيْمُمِ لِلْجَنَابَةِ عَلَى التَّيْمُمِ لِلْوُضُوءِ ، عَلَى
تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ " الَّلِّمَسُ " الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ الْجَمَاعُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
كَانَ عِنْدَ عَمَّارٍ هُوَ الْجَمَاعُ : لَكَانَ حُكْمُ التَّيْمُمِ مُبَيَّنًا فِي الْآيَةِ . فَلَمْ
يَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَمَرَّعَ ، فَإِذَا ، فَعَلَهُ ذَلِكَ يَتَصَمَّنُ اعْتِقَادَ كَوْنِهِ لَيْسَ
عَامِلًا بِالنَّصِّ ، بَلْ بِالْقِيَاسِ . وَحُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ
كَانَ يَكْفِيهِ التَّيْمُمُ عَلَى الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ ، مَعَ مَا بَيَّنَّا مِنْ كَوْنِهِ : لَوْ
فَعَلَ ذَلِكَ لَفَعَلَهُ بِالْقِيَاسِ عِنْدَهُ ، لَا بِالنَّصِّ . الثَّالِثُ : فِي قَوْلِهِ " أَنْ
تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا " اسْتِعْمَالُ الْقَوْلِ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ ، وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ
الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْ الْقَوْلَ فِي كُلِّ فِعْلٍ . الرَّابِعُ : قَوْلُهُ " ثُمَّ صَرَبَ
الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ صَرْبَةً وَاحِدَةً " دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِالْاِكْتِفَاءِ بِصَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ
لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُعِيدُ فِي
الْوَقْتِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، وَالْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ دَلِيلٌ عَلَى إِجْرَاءِ الْفِعْلِ إِذَا
وَقَعَ ظَاهِرًا ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ صَرْبَتَيْنِ : صَرْبَةً لِلْوَجْهِ ،
وَصَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ ، لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ " التَّيْمُمُ صَرْبَتَانِ : صَرْبَةً لِلْوَجْهِ ،
وَصَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ " إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَاوِمُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّحَّةِ ، وَلَا يُعَارِضُ
مِثْلُهُ بِمِثْلِهِ . الْخَامِسُ : قَوْلُهُ " ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرُ
كَفِّهِ وَوَجْهِهِ " قَدَّمَ فِي اللَّفْظِ " مَسَحَ الْيَدَيْنِ " عَلَى " مَسَحَ الْوَجْهِ " ،
لَكِنْ بِحَرْفِ الْوَاوِ ، وَهِيَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ، هَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ،
وَفِي غَيْرِهَا " ثُمَّ مَسَحَ بِوَجْهِهِ " بِلَفْظَةٍ " ثُمَّ " وَهِيَ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ،
فَاسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ لَيْسَ
بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي التَّيْمُمِ ، ثَبَتَ فِي الْوُضُوءِ ، إِذْ لَا قَائِلَ
بِالْفَرْقِ . السَّادِسُ : قَوْلُهُ " وَظَاهِرُ الْكَفِّينِ " يَقْتَضِي **الْاِكْتِفَاءَ**
بِمَسْحِ الْكَفَّيْنِ فِي التَّيْمُمِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
وَأَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ التَّيْمُمَ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْجُهَيْمِ { أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَبِيَدَيْهِ

{ فَتَنَّا زُغُوًّا فِي أَنْ مُطْلَقَ لَفْظِ " الْيَدِ " هَلْ يَدُلُّ عَلَى الْكَفَّيْنِ ، أَوْ عَلَى الذَّرَاعَتَيْنِ ، أَوْ عَلَى جُمْلَةِ الْعُضْوِ إِلَى الْإِبْطِ ؟ فَادَّعَى قَوْمٌ : أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى " الْكَفَّيْنِ " عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { : فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ أَبِي الْجُهَيْمِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ " وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ " وَيَدَيْهِ " .

38 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أُعْطِيتُ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : بُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَاجِلْتُ لِي الْمَغَانِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّقَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً } .

" جَابِرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ - يَفْتَحُ الْحَاءِ الْمُهِمَلَةَ ، وَبَعْدَهَا رَاءُ مُهِمَلَةٍ - الْأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ - يَفْتَحُ السِّينَ وَاللَّامَ - مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي سَلِمْةٍ - يَكْسِرُ اللَّامَ - يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : تُؤْفَى سَنَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ ، وَالْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِهِ مِنْ وَجْهِهِ : الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُعْطِيتُ خَمْسًا " تَعْدِيدٌ لِلْقَضَائِلِ الَّتِي خُصَّ بِهَا ، دُونَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَظَاهِرُهُ : يَفْتَضِي أَنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ ، وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِأَنْ نُوحَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْفَلَكَ - كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مَعَهُ ، وَقَدْ كَانَ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ هَذَا **الْعُمُومُ فِي الرِّسَالَةِ** لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْبَعْثَةِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ لِأَجْلِ الْحَادِثِ الَّذِي حَدَثَ ، وَهُوَ انْجِصَارُ النَّاسِ فِي الْمُؤْجُودِينَ لِهَلَاكِ سَائِرِ النَّاسِ ، وَأَمَّا تَبَيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَعُمُومُ رِسَالَتِهِ فِي أَصْلِ بَعْثَتِهِ ، وَأَيْضًا فَعُمُومُ الرِّسَالَةِ : يُوجِبُ قَبُولَهَا عُمُومًا فِي الْأَصْلِ وَالْفُرُوعِ ، وَأَمَّا التَّوْحِيدُ ، وَيَمْحِصُ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَيجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنْ كَانَ التَّزَامُ فُرُوعٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ عَامًّا فَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَنْ قَاتَلَ غَيْرَ قَوْمِهِ عَلَى الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّوْحِيدُ لَازِمًا لَهُمْ بِشَرْعِهِ ، أَوْ شَرْعٍ غَيْرِهِ : لَمْ يُقَاتِلُوا ، وَلَمْ يُقْتَلُوا ، إِلَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعَقْلِيِّينَ وَيَجُوزُ أَنْ

تَكُونُ الدَّعْوَةُ عَلَى التَّوْحِيدِ عَامَّةً ، لَكِنْ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، فَتَبَتِ التَّكْلِيفُ بِهِ لِسَائِرِ الْخَلْقِ ، وَإِنْ لَمْ تَعَمْ الدَّعْوَةُ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَبِيِّ وَاحِدٍ .

النَّابِي : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ
 الرُّغْبُ : هُوَ الْوَجَلُ وَالْخَوْفُ لِتَوَقُّعِ نُزُولِ مَحْظُورٍ ، وَالْخُصُوصِيَّةُ الَّتِي يَفْتَضِيهَا لَفْظُ الْحَدِيثِ : مُقَيَّدَةٌ بِهَذَا الْقَدَرِ مِنَ الزَّمَانِ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَنْفِي وُجُودَ الرُّغْبِ مِنْ غَيْرِهِ فِي أَقَلِّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاقَةِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ لِعَظِيمِهِ فِي أَكْثَرِ مَنَاقِبِهِ ، فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي سِيَاقِ الْقَضَائِلِ وَالْخَصَائِصِ ، وَيُنَاسِبُهُ : أَنْ تُذَكَّرَ الْغَايَةُ فِيهِ ، وَأَيْضًا ، فَإِنَّهُ لَوْ وُجِدَ لِعَظِيمِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاقَةِ لَحَصَلَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الرُّغْبِ فِي هَذِهِ الْمَسَاقَةِ ، وَدَلَّكَ يَنْفِي الْخُصُوصِيَّةَ بِهَا . الثَّالِثُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا " الْمَسْجِدُ : مَوْضِعُ السُّجُودِ فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ يُطْلَقُ فِي الْعُرْفِ عَلَى الْمَكَانِ الْمَبْنِيِّ لِلصَّلَاةِ الَّتِي السُّجُودُ مِنْهَا ، وَعَلَى هَذَا : فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ " الْمَسْجِدُ " هَهُنَا عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ ، أَيْ جُعِلَتْ لِي **الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا** ، أَعْنِي مَوْضِعَ السُّجُودِ ، أَيْ لَا يَخْتَصُّ السُّجُودُ مِنْهَا بِمَوْضِعٍ دُونَ غَيْرِهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُجْعَلَ مَجَازًا عَنِ الْمَكَانِ الْمَبْنِيِّ لِلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَتْ الصَّلَاةُ جَمِيعُهَا كَانَتْ كَالْمَسْجِدِ فِيهِ ذَلِكَ قَاطِعًا اسْمُهُ عَلَيْهَا مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ وَالَّذِي يُقَرَّبُ هَذَا التَّأْوِيلَ : أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدُ : أَنَّهَا مَوَاضِعُ لِلصَّلَاةِ بِجُمْلَتِهَا ، وَلَا لِلسُّجُودِ فَقَطْ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ : أَنَّ الْأَمَمَ الْمَاضِيَةَ كَانَتْ تَخُصُّ السُّجُودَ وَحْدَهُ بِمَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ الرَّابِعُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " طَهُورًا " اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أُمُورٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الطَّهَوْرَ هُوَ الْمُطَهَّرُ لِعَظِيمِهِ ، وَوَجْهُ الدَّلِيلِ : أَنَّهُ ذَكَرَ خُصُوصِيَّةً يَكُونُهَا طَهُورًا ، أَيْ مُطَهَّرًا ، وَلَوْ كَانَ " الطَّهَوْرُ " هُوَ الظَّاهِرُ : لَمْ تَثْبُتِ الْخُصُوصِيَّةُ ، فَإِنَّ طَهَارَةَ الْأَرْضِ عَامَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ الْأَمَمِ . الْأَمْرُ الثَّانِي : اسْتَدِلَّ بِهِ مَنْ جَوَزَ **التَّيَمُّمَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِ الْأَرْضِ** ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا " وَالَّذِينَ خَصُّوا التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ : اسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ " وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُورًا " وَهَذَا خَاصٌّ يَتَّبَعِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ الْعَامُّ وَيَخْتَصُّ الطَّهَوْرِيَّةُ بِالتُّرَابِ ، وَاعْتَرِضَ عَلَى هَذَا بِوُجُوهٍ : مِنْهَا : مَنَعُ كَوْنِ التُّرَبَةِ مُرَادِفَةً لِلتُّرَابِ ، وَادَّعَى أَنْ تَرَبَةً كُلُّ مَكَانٍ : مَا فِيهِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُقَارِبُهُ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ مَفْهُومٌ لَقَبٍ ، أَعْنِي تَغْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالتُّرَبَةِ ،

وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ : ضَعِيفٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْأُصُولِ ، وَقَالُوا : لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا الدَّقَاقُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا : بَأَنَّ فِي الْحَدِيثِ قَرِينَةً زَائِدَةً عَنْ مُجَرَّدِ تَغْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالتَّرْبَةِ ، وَهُوَ الْإِفْتِرَاقُ فِي اللَّفْظِ بَيْنَ جَعْلِهَا مَسْجِدًا ، وَجَعْلِ تَرْبَتِهَا طَهُورًا عَلَى مَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَهَذَا الْإِفْتِرَاقُ فِي هَذَا السِّيَاقِ قَدْ يَدُلُّ عَلَى الْإِفْتِرَاقِ فِي الْحُكْمِ ، وَإِلَّا لَعُطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ نَسَقًا ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ الَّذِي خُصِّتْ فِيهِ " التَّرْبَةُ " بِالطُّهُورِيَّةِ لَوْ سَلِمَ أَنَّ مَفْهُومَهُ مَعْمُولٌ بِهِ ، لَكَانَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ يَمْنُطُوقُهُ يَدُلُّ عَلَى طَهُورِيَّةِ بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ ، أَغْنِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَسْجِدًا وَطَهُورًا " قَادًا تَعَارُضَ فِي غَيْرِ التَّرَابِ دَلَالَةً الْمَفْهُومِ الَّذِي يَقْتَضِي عَدَمَ طَهُورِيَّتِهِ ، وَدَلَالَةً الْمَنْطُوقِ الَّذِي يَقْتَضِي طَهُورِيَّتَهُ ، فَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ ، وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ الْمَفْهُومَ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ ، فَتَمْتَنِعُ هَذِهِ الْأُولَوِيَّةُ ، إِذَا سَلِمَ الْمَفْهُومُ هَهُنَا ، وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى خِلَافِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، أَغْنِي تَخْصِيصَ الْعُمُومِ بِالْمَفْهُومِ ، ثُمَّ عَلَيْكَ - بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ - بِالنَّظَرِ فِي مَعْنَى مَا أَسْلَفْنَاهُ مِنْ حَاجَةِ التَّخْصِيصِ إِلَى التَّعَارُضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُمُومِ فِي مَحَلِّهِ . الْأَمْرُ الثَّلَاثُ : أَحَدٌ مِنْهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَّ **لَفْظَةَ طَهُورٍ تُسْتَعْمَلُ لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَدَثِ ، وَلَا الْخَبَثِ** . وَقَالَ : إِنَّ " الصَّعِيدَ " قَدْ يُسَمَّى طَهُورًا ، وَلَيْسَ عَنْ حَدَثٍ ، وَلَا عَنْ خَبَثٍ ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ ، وَجُعِلَ ذَلِكَ جَوَابًا عَنْ اسْتِدْلَالِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى تَجَاسُّةِ قَمِ الْكَلْبِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا } فَقَالُوا " طَهُورٌ " يُسْتَعْمَلُ إِمَّا عَنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ، وَلَا حَدَثٌ عَلَى الْإِنَاءِ ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ عَنْ خَبَثٍ ، فَمَتَنَعَ هَذَا الْمُجِيبُ الْمَالِكِيُّ الْحَصْرَ . وَقَالَ : إِنَّ لَفْظَةَ " طَهُورٌ " تُسْتَعْمَلُ فِي إِبَاحَةِ الْاسْتِعْمَالِ ، كَمَا فِي التَّرَابِ ، إِذْ لَا يُرْفَعُ الْحَدَثُ كَمَا قُلْنَا ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ " طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ " مُسْتَعْمَلًا فِي إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ ، أَغْنِي الْإِنَاءَ ، كَمَا فِي التَّيْمَمِ ، وَفِي هَذَا عِنْدِي نَظَرٌ ، فَإِنَّ التَّيْمَمَ - وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ - لَكِنَّهُ عَنْ حَدَثٍ ، أَيْ الْمَوْجِبِ لِفَعْلِهِ حَدَثٌ . وَفَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِنَا " إِنَّهُ عَنْ حَدَثٍ " وَبَيْنَ قَوْلِنَا " إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ " وَرُبَّمَا تَقَدَّمَ هَذَا أَوْ بَعْضُهُ .

الخَامِسُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ " مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى **عُمُومِ التَّيْمَمِ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ**

؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا رَجُلٌ " صِيغَةُ عُمُومٍ ، فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ مَنْ لَمْ يَجِدْ تُرَابًا ، وَوَجَدَ غَيْرَهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ . وَمَنْ حَصَّ التُّيْمَمَ بِالتُّرَابِ يَحْتَاجُ أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا يَخْصُّ بِهِ هَذَا الْعُمُومَ ، أَوْ يَقُولُ : دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي ، وَأَنَا أَقُولُ بِذَلِكَ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا : صَلَّى عَلَى حَسَبِ خَالِهِ . فَأَقُولُ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى " فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ وَمَسْجِدُهُ " وَالْحَدِيثُ إِذَا اجْتَمَعَتْ طَرَفُهُ فَسَرَّ بَعْضُهَا بَعْضًا . السَّادِسُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأَجِلْتُ لِي الْعَنَائِمُ " يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : جَوَارُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ ، وَيُقَسِّمَهَا كَمَا أَرَادَ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ } وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا شَيْءٌ لِعَیْبِهِ وَأَمَّتِهِ . وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يُشْعِرُ ظَاهِرُهُ بِذَلِكَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْعَنَائِمِ بَعْضُهَا ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ " وَأَجِلْتُ لَنَا الْخُمْسُ " أَوْ كَمَا قَالَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ يَكْسِرُ الْحَاءِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ فِي صَحِيحِهِ .

السَّابِعُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ " قَدْ تَرَدَّدَ الْأَلِفُ وَالْإِلَامُ لِلْعَهْدِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { : فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ } وَتَرَدَّدَ لِلْعُمُومِ ، تَخُو قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ } وَتَرَدَّدَ لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ ، كَقَوْلِهِمْ : الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسُ خَيْرٌ مِنَ الْحِمَارِ ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا قَتْنُوقُ : الْأَقْرَبُ أَنَّهَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ " لِلْعَهْدِ ، وَهُوَ مَا بَيَّنَّاهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَفَاعَتِهِ الْعُظْمَى ، وَهِيَ شَفَاعَتُهُ فِي إِرَاحَةِ النَّاسِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ بِتَعْجِيلِ حِسَابِهِمْ ، وَهِيَ شَفَاعَةُ مُحْتَصَنَةٍ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خِلَافَ فِيهَا ، وَلَا يُنْكَرُهَا الْمُعْتَزِّلَةُ . وَالشَّفَاعَاتُ الْأُخْرَوِيَّةُ خَمْسٌ : إِحْدَاهَا : هَذِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِصَاصَ الرَّسُولِ بِهَا ، وَعَدَمَ الْخِلَافِ فِيهَا ، وَثَانِيَّتُهَا : الشَّفَاعَةُ فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ مِنْ دُونِ حِسَابٍ ، وَهَذِهِ قَدْ وَرَدَتْ أَيْضًا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَعْلَمُ الْإِخْتِصَاصَ فِيهَا ، وَلَا عَدَمَ الْإِخْتِصَاصِ . وَثَالِثُهَا : قَوْمٌ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ ، فَيُشْفَعُ فِي عَدَمِ دُخُولِهِمْ لَهَا . وَهَذِهِ أَيْضًا قَدْ تَكُونُ غَيْرَ مُحْتَصَنَةٍ . وَرَابِعُهَا : قَوْمٌ دَخَلُوا النَّارَ ، فَيُشْفَعُ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْهَا ، وَهَذِهِ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا عَدَمُ الْإِخْتِصَاصِ ، لِمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ مِنْ شَفَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا " الْإِخْوَانُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَشْفَعُونَ " . وَخَامِسُهَا : الشَّفَاعَةُ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فِي زِيَادَةٍ

الدَّرَجَاتِ لِأَهْلِهَا . وَهَذِهِ أَيْضًا لَا تُكْرَهُهَا الْمُعْتَزَلَةُ . فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا : أَنَّ
مِنَ الشَّفَاعَةِ مِنْهَا مَا عُلِمَ الْإِخْتِصَاصُ بِهِ ، وَمِنْهَا : مَا عُلِمَ عَدَمُ
الْإِخْتِصَاصِ بِهِ . وَمِنْهَا : مَا يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ ، فَلَا تَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ
لِلْعُمُومِ ، فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ إِعْلَامُ
الصَّحَابَةِ بِالشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى الْمُخْتَصُّ بِهَا هُوَ ، الَّتِي صَدَّرْنَا بِهَا الْأَفْسَامَ
الْخَمِيسَةَ ، فَلَتَكُنِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ . وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ
هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَتُجْعَلَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ وَتَنْزِلِ عَلَى تِلْكَ
الشَّفَاعَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُطْلَقِ حَيْثُ فَيَكْفِي تَنْزِيلُهُ عَلَيَّ قَرْدٍ . وَلَيْسَ لَكَ
أَنْ تَقُولَ : لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ ، إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا قَوْلُهُ "
وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ " وَكُلُّ هَذِهِ الْأَفْسَامِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا : قَدْ أُعْطِيَهَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَحْمَلِ اللَّفْظُ عَلَى الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّا تَقُولُ : هَذِهِ
الْحَصْلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْخَمْسِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَفْظُهَا - وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا - إِلَّا أَنْ مَا سَبَقَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ : يَدُلُّ
عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ
قَبْلِي " ، وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ " فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
عَلَيْهِ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الحيض :

39 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ
أَبِي حُبَيْشٍ : سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي
أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا إِنْ ذَلِكَ عَزَقٌ ، وَلَكِنْ
دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِي {
، وَفِي رَوَايَةٍ " وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ : فَأَتْرِكِي الصَّلَاةَ
فِيهَا ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي " .
الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ مِنْ وَجُوهِ : أَحَدُهَا : يُقَالُ : حَاصَتْ
الْمَرْأَةُ ، وَتَحِيضَتْ ، تَحِيضٌ حَيْضًا ، وَمُحَاصًا وَمَحِيضًا - إِذَا سَالَ الدَّمُ
مِنْهَا فِي تَوْبَةِ مَعْلُومَةٍ ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ قِيلَ : اسْتَحِيضَتْ
فَهِىَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَتَقُلُّ الْهَرَوِيُّ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّهُ قَالَ : الْمَحِيضُ ،
وَالْحَيْضُ : اجْتِمَاعُ الدَّمِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَوْضُ حَوْضًا ،
لِاجْتِمَاعِ الْمَاءِ فِيهِ . قَالَ الْفَارِسِيُّ فِي مَجْمَعِهِ - بَعْدَ مَا تَقُلَّ مَا ذَكَرْتَاهُ
- وَهَذَا زَلُّ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْحَوْضَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ ، يُقَالُ : حِصْتُ أَحْوَضُ
، أَيْ اتَّخَذْتُ حَوْضًا ، وَاسْتَحَوْضَ الْمَاءُ : إِذَا اجْتَمَعَ وَسُمِّيَتْ الْحَائِضُ

جَائِضًا عِنْدَ سَيْلَانِ الدَّمِ مِنْهَا ، لَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ الدَّمِ فِي رَحِمِهَا ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتِحَاضَةُ تُسَمَّى بِذَلِكَ عِنْدَ اسْتِمْرَارِ السَّيْلَانِ بِهَا ، فَإِذَا أَخَذَ الْحَيْضُ مِنَ الْخَوْضِ خَطًا ، لَفْظًا وَمَعْنَى ، فَلَيْسَتْ أَذْرِي كَيْفَ وَقَعَ ؟ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى : فَلَيْسَ بِالْقَاطِعِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا لَفْظُ الْاجْتِمَاعِ ، لَا سَيِّمًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ . ، الثَّانِي " أَبُو حُبَيْشٍ " بِصَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا بَاءً ثَانِيَةً الْخُرُوفِ مَقْبُوحَةً ، ثُمَّ يَاءٌ آخِرُ الْخُرُوفِ بِسَاكِنَةٍ ثُمَّ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ ، وَهُوَ أَبُو حُبَيْشٍ الْمُطْلَبُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ نُسخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، عَبْدُ الْمُطْلَبِ ، وَذَلِكَ غَلَطٌ عِنْدَهُمْ وَالصَّوَابُ " الْمُطْلَبُ " كَمَا ذَكَرْنَا . الثَّالِثُ : قَوْلُهَا " اسْتِحَاضٌ " قَدْ تَقَدَّمَ **مَعْنَى الاسْتِحَاضَةِ** فَيُقَالُ مِنْهُ : اسْتَحِضَتْ الْمَرْأَةُ ، مَنِئِيًا لِلْمَفْعُولِ ، وَلَمْ يُبَيَّنْ هَذَا الْفِعْلُ لِلْفَاعِلِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ " نَفَسْتُ الْمَرْأَةَ " وَ " تُتَجَبُّ النَّاقَةُ " وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ : مِنَ الْحَيْضِ ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي لِحَقِّقَتِهَا لِلْمُبَالِغَةِ ، كَمَا يُقَالُ : قَرَّ فِي الْمَكَانِ ، ثُمَّ يُرَادُ لِلْمُبَالِغَةِ ، فَيُقَالُ : اسْتَقَرَّ وَيُقَالُ : أَغْشَبَ الْمَكَانُ ، ثُمَّ يُبَالِغُ فِيهِ ، فَيُقَالُ : أَغْشَوْشَبَ . وَكَثِيرًا مَا تَجِيءُ الرَّوَايَةُ لِهَذَا الْمَعْنَى .

الرَّابِعُ : " الطَّهَارَةُ " تُطْلَقُ بِإِزَاءِ النَّظَافَةِ ، وَهُوَ الْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ ، وَتُطْلَقُ بِإِزَاءِ اسْتِعْمَالِ الْمُطَهَّرِ ، فَيُقَالُ : الْوُضُوءُ طَهَارَةٌ صُغْرَى ، وَالْغُسْلُ طَهَارَةٌ كُبْرَى . وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا : الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْمُرْتَبِثُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُطَهَّرِ . فَيُقَالُ لِمَنْ ارْتَفَعَ عَنْهُ مَانِعُ الْحَدَثِ : هُوَ عَلَى طَهَارَةٍ ، وَلِمَنْ لَمْ يَرْتَفِعْ عَنْهُ الْمَانِعُ : هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَتَقُولُ : قَوْلُهَا " فَلَا أَطْهَرُ " يُحْمَلُ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ ، وَكَانَتْ بِاللَّفْظَةِ عَنْ عَدَمِ النَّظَافَةِ الدَّمِ ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يَكُنَّ يَسْتَعْمِلْنَ الْمُطَهَّرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَلَا هِيَ أَيْضًا عَالِمَةٌ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، فَإِنَّهَا جَاءَتْ تَسْأَلُ عَنْهُ . فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ ، ثُمَّ حَقِيقَتُهُ :

اسْتِمْرَارُ الدَّمِ ، وَعَلَيْهِ حَمْلُهُ بَعْضُهُمْ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُبَالِغَةِ وَمَجَازُ كَلَامِ الْعَرَبِ ، لِكَثْرَةِ تَوَالِيهِ ، وَقُرْبِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ . الْخَامِسُ : قَوْلُهَا " أَقَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ " سُؤَالٌ عَنْ اسْتِمْرَارِ **حُكْمِ الْحَيْضِ فِي**

حَالَةِ دَوَامِ الدَّمِ وَإِزَالَتِهِ ، وَهُوَ كَلَامٌ مَنْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ : أَنَّ الْحَائِضَ مَمْنُوعَةً مِنَ الصَّلَاةِ .

السَّادِسُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَنْزُكُهَا مَنْ **غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ ، أَوْ انْتِثَارِ عِرْقٍ** ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا ، وَقَوْلُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ " ظَاهِرُهُ : انْتِثَاقُ الدَّمِ مِنْ عِرْقٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ " عِرْقٌ انْفَجَرَ " وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ ، إِنْ كَانَ سَبَبُ الْإِسْتِحَاصَةِ كَثَرَةُ مَادَّةِ الدَّمِ وَخُرُوجُهُ مِنْ مَجَارِي الْخَيْضِ الْمُعْتَادَةِ .

السَّائِعُ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **الْحَائِضَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ قِصَاءٍ** وَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ فِي تَرْكِهَا ، وَعَدَمِ وُجُوبِ الْقِصَاءِ ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْقِصَاءِ إِلَّا الْخَوَارِجُ . نَعَمْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ السَّلَفِ لِلْحَائِضِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ : أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَتَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ .

الثَّامِنُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا " رَدُّ إِلَى أَيَّامِ الْعَادَةِ ، **وَالْمُسْتِحَاصَةُ : إِمَّا مُبْتَدَأً ، أَوْ مُعْتَادَةً** ، وَكُلُّ مِنْهُمَا : إِمَّا مُمَيَّزَةً ، أَوْ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ ، وَالْحَدِيثُ قَدْ دَلَّ بِلَفْظِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مُعْتَادَةً . لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا " وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ تَحِيضٌ فِيهَا . وَلَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُمَيَّزَةً أَوْ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ ، فَإِنْ ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَايَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى التَّمْيِيزِ - لَيْسَ لَهَا مُعَارِضٌ - قَدَاكَ . وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ مَنْ يَرَى الرَّدَّ إِلَى أَيَّامِ الْعَادَةِ ، سَوَاءً كَانَتْ مُمَيَّزَةً أَوْ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَالتَّمَسُّكُ بِهِ يَتَّبِعِي عَلَى قَاعِدَةِ أَصُولِيَّةٍ ، وَهِيَ مَا يُقَالُ " إِنْ تَرَكَ الْإِسْتِغْصَالَ فِي قِصَايَا الْأَحْوَالِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ ، يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ غُمُومِ الْمَقَالِ " وَمَثَلُوهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رُوِيَ لِقَيْرُورَ - وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى اخْتَيْنِ - " اخْتَرَا أَيُّهُمَا شِئْتَ " وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ : هَلْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِمَا مُرْتَبًا ، أَوْ مُتَقَارِنًا ؟ وَكَذَا نَقُولُ هَهُنَا : لَمَّا سَأَلْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ عَنْ حُكْمِهَا فِي الْإِسْتِحَاصَةِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كَوْنِهَا مُمَيَّزَةً أَوْ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ : كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ فِي الْمُمَيَّزَةِ وَغَيْرِهَا ، كَمَا قَالُوا فِي حَدِيثِ قَيْرُورَ الَّذِي أُعْثِرَ بِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ هَهُنَا أَيْضًا ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحَالِ الْوَاقِعَةِ كَيْفَ وَقَعَتْ ، فَأَجَابَ عَلَى مَا عَلِمَ ، وَكَذَا يُقَالُ هُنَا : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلِيمًا بِحَالِ الْوَاقِعَةِ فِي التَّمْيِيزِ أَوْ عَدَمِهِ ، وَقَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ { وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ

قَدَرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي { اجْتَارَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ " وَلَيْسَ بِالْحِصَّةِ " كَسِرَ الْحَاءُ ، أَيْ الْحَالَةُ الْمَالُوفَةُ الْمُعْتَادَةُ . وَالْحِصَّةُ - بِالْفَتْحِ - الْمَرَّةُ مِنَ الْحَيْضِ . ، وَقَوْلُهُ " فَإِذَا أَقْبَلَتْ " تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لَهَا بِعَلَامَةٍ تَعْرِفُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً وَرَدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ ، فَأَقْبَالَهَا : بَدَأَ الدَّمَ الْأَسْوَدَ ، وَإِدْبَارُهَا : إِدْبَارُ مَا هُوَ بِصِفَةِ الْحَيْضِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً ، وَرَدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ ، فَأَقْبَالَهَا : وَجُودُ الدَّمَ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ الْعَادَةِ . وَإِدْبَارُهَا : انْقِصَاءُ أَيَّامِ الْعَادَةِ . ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ - هَذِهِ - مَا يَفْتَضِي الرَّدَّ إِلَى التَّمْيِيزِ ، وَقَالُوا : إِنَّ حَدِيثَهَا فِي الْمُمَيَّزَةِ ، وَحُمِلَ قَوْلُهُ " فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحِصَّةُ " عَلَى الْحِصَّةِ الْمَالُوفَةِ الَّتِي هِيَ بِصِفَةِ الدَّمَ الْمُعْتَادِ ، وَأَقْوَى الرَّوَايَاتِ فِي الرَّدِّ إِلَى التَّمْيِيزِ : الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا " **دَمُ الْحَيْضِ** أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ " وَأَمَّا الرَّدُّ إِلَى الْعَادَةِ : فَقَدْ ذَكَرْتَاهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَقَدْ يُشِيرُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِذَا ذَهَبَ قَدَرُهَا " فَلَا شَبَهَ أَنَّهُ يُرِيدُ قَدَرَ أَيَّامِهَا . وَصَحَّفَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فَقَالَ " فَإِذَا ذَهَبَ قَدَرُهَا " بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ ، أَيْ قَدَرُ وَفَتْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ " فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي " مُشْكِلٌ فِي ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْغُسْلَ **وَلَا بُدَّ بَعْدَ انْقِصَاءِ الْحَيْضِ مِنَ الْغُسْلِ** ، وَحُمِلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْإشْكَالَ عَلَى أَنْ جَعَلَ الْإِدْبَارَ : انْقِصَاءُ أَيَّامِ الْحَيْضِ ، وَالْإِغْتِسَالُ ، وَجَعَلَ قَوْلُهُ " فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ " مَحْمُولًا عَلَى دَمٍ يَأْتِي بَعْدَ الْغُسْلِ ، وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ : أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ - وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا الْغُسْلُ - فَقَدْ ذُكِرَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ ، فَقَالَ فِيهَا " وَاغْتَسِلِي " . ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى **نَجَاسَةِ دَمِ الْحَيْضِ** .

40 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ } .
" أُمُّ حَبِيبَةَ " هَذِهِ : ابْنَةُ جَحْشِ بْنِ رَآبِ الْأَسَدِيِّ ، أَخْتُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَيُقَالُ فِيهَا : أُمُّ حَبِيبٍ ، وَأَهْلُ السَّيْرِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ حَمَنَةً ، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ : أَنَّهُمَا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَوَقَعَ

فِي نُسْخٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ " فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ " وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَلَا أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنَّمَا فِي الصَّحِيحِ " فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ " وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ اللَّيْثِ " لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ كُلَّ صَلَاةٍ . وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ " . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ . **الْمُسْتَحَاةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ** . وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، خَارِجَ الصَّحِيحِ وَالَّذِينَ لَمْ يُوجِبُوا الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى مُسْتَحَاةٍ نَاسِيَةٍ لِلْوَقْتِ وَالْعَدَدِ ، يَجُوزُ فِي مِثْلِهَا أَنْ يَنْقُطَعَ الدَّمُ عَنْهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ . وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَلَزِمُهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ { اَغْتَسِلِي وَصَلِّي } مِنْ جَيْتُ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِتَكَرُّرِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَوْ وَجَبَ لِأَمْرِهِ . وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْمُسْتَحَاةَ تَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ يَغُسِّلُ وَاحِدٍ ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَحْدَهُ وَوَجْهَهُ الدَّلِيلُ : مَا ذَكَرَهُ .

41 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كُنْتُ اَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلَانَا جُنُبٌ . وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتِيزُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . }
الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : هُوَ أَنَّ اَغْتِسَالَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ . وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ . الثَّانِي : جَوَازُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ ، لِقَوْلِهَا " فَأَتِيزُ فَيُبَاشِرُنِي "
 وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تَحْتَ الْإِزَارِ . وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعٍ وَلَا جَوَازٍ . وَإِنَّمَا فِيهِ : فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْفِعْلُ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ عَلَى الْمُخْتَارِ .
الثَّلَاثُ : فِيهِ جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِيمَا خَفَّ مِنْ الشُّغْلِ ، وَافْتِصْنَةُ الْعَادَةِ . الرَّابِعُ : فِيهِ جَوَازُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ مِنَ الطَّاهِرِ . فَإِنْ بَدَتْهَا غَيْرُ تَجَسٍّ إِذَا لَمْ يُلَاقِ نَجَاسَةً

الخَامِسُ : فِيهِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا أَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَفْسُدْ اِعْتِكَافُهُ . وَقَدْ يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَعْصَاءِ ، إِذَا لَمْ يُخْرِجْ

جَمِيعَ بَدَنِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ : **أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَخَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ** . لَمْ يَحْنُثْ ، وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ : أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ الْبَدَنِ لَا يَكُونُ كَخُرُوجِ كُلِّهِ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْكَوْنُ فِي الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ خُرُوجَ بَعْضِهِ كَخُرُوجِ كُلِّهِ : لَمْ يَحْنُثْ بِذَلِكَ . فَإِنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَعَلَّقَتْ بِخُرُوجِهِ . وَحَقِيقَتُهُ فِي الْكُلِّ . أَغْنِي كُلَّ الْبَدَنِ .

42 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ } .

فِيهِ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ ، وَمَا يُلَابِسُهَا مِمَّا لَمْ تَلَحَقْهُ تَجَاسُّهُ ، وَجَوَائِزُ مُلَابَسَتِهَا أَيْضًا ، كَمَا قُلْنَا ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ . لِأَنَّ قَوْلَهَا " فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ " إِنَّمَا يَحْسُنُ التَّنْصِيفُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ مَا يُوْهِمُ مَنَعَهُ . وَلَوْ كَانَتْ **قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ** جَائِزَةً لَكَانَ هَذَا الْوَهْمُ مُتَنَفِّيًا . أَغْنِي تَوَهُّمُ امْتِنَاعِ **قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حِجْرِ الْحَائِضِ** . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحُ : امْتِنَاعُ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ . وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ أَصْحَابِ مَالِكٍ : جَوَازُهُ .

43 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ { سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ } .

مُعَاذَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةُ امْرَأَةُ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ ، بَصْرِيَّةٌ . أَخْرَجَ لَهَا الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا . وَ " الْحَرُورِيَّةُ " مَنْ يُنْسَبُ إِلَى حَرُورَاءَ . وَهُوَ مَوْضِعٌ بظَاهِرِ الْكُوفَةِ ، اجْتَمَعَ فِيهِ أَوَائِلُ الْخَوَارِجِ . ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ خَارِجِيٍّ . وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ لِمُعَاذَةَ " أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ ؟ " أَيْ أَخَارِجِيَّةٌ . وَإِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ : لِأَنَّ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ أَنَّ **الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ** . وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ أَيْضًا : لِأَنَّ مُعَاذَةَ أَوْرَدَتْ السُّؤَالَ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ السُّؤَالِ الْمُجَرَّدِ ، بَلْ صِيغَتْهَا قَدْ تُشِيرُ بِتَعَجُّبٍ أَوْ إِنكَارٍ . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ " أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ ؟ " فَاجَابَتْهَا بِأَنَّ قَالَتْ : " لَا ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ " أَيْ أَسْأَلُ سُؤَالَ مُجَرَّدًا عَنِ الْإِنكَارِ

وَالْتَعَجَّبَ ، بَلَّ لِيَطْلُبَ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ . فَأَجَابَتْهَا عَائِشَةُ بِالنَّصِّ .
وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ وَأَقْوَى فِي الرَّدِّ عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ ،
وَأَقْطَعُ لِمَنْ يُعَارِضُ ، بِخِلَافِ الْمَعَانِي الْمُنَاسِبَةِ . فَإِنَّهَا عُرِضَتْ
لِلْمُعَارَضَةِ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ : أَنَّ الصَّلَاةَ
تَتَكَرَّرُ . فَإِيجَابُ قَضَائِهَا مُفْضٍ إِلَى حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ . فَعُفِيَ عَنْهُ ، بِخِلَافِ
الصَّوْمِ . فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَكَرِّرٍ . فَلَا يُفْضِي قَضَاؤُهُ إِلَى حَرَجٍ . وَقَدْ اكْتَفَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ بِكَوْنِهِ لَمْ
يُؤْمَرْ بِهِ . فَيَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ أَجِدَتْ
إِسْقَاطَ الْقَضَاءِ مِنْ سُقُوطِ الْأَدَاءِ . وَيَكُونُ مُجَرَّدُ سُقُوطِ الْأَدَاءِ دَلِيلًا
عَلَى سُقُوطِ الْقَضَاءِ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مُعَارِضٌ . وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ كَمَا
فِي الصَّوْمِ . وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَقْرَبُ - أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ
الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى بَيَانِ هَذَا الْحُكْمِ . فَإِنَّ الْحَيْضَ يَتَكَرَّرُ . فَلَوْ وَجَبَ
قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِ لَوَجَبَ بَيَانُهُ ، وَحَيْثُ لَمْ يُبَيَّنْ : دَلَّ عَلَى عَدَمِ
الْوُجُوبِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ قَرِينُهُ أُخْرَى ، وَهِيَ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ
الصَّوْمِ ، وَتَخْصِصِ الْحُكْمِ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ لِمَا يَقُولُهُ
الْأُصُولِيُّونَ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ " كُنَّا يُؤْمَرُ وَنُنْهَى " فِي حُكْمِ
الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِلَّا لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ بِهِ .

انتهى كتاب الطهارة ويليهِ كتاب الصلاة ..